

# الْتَّقْرِيبُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تأليف

القاضي العلامة

جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضي الله عنه  
(ت: 573هـ)

تحقيق شهيد المئنة العلامة /  
د. المرتضى بن زيد المحظوري الحسني  
رحمه الله تعالى (ت: 1436هـ)



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

# التقريب في أصول الفقه

تأليف

القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى  
(ت: 573هـ)

تحقيق شهيد المنبر العلامة /  
د. المُرْتَضَى بْنِ رَيْدِ الْمَحْظُورِيِّ الْخَسَنِيِّ  
(ت: 1436هـ)



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1438 هـ - 2017 م

صف و اخراج

يحيى محمد حسن الجبوري



مكتبة بدر للمطباعة والنشر والتوزيع

---

اليمن صنعاء، جوقة تعز، خرب حديقة 26 سبتمبر

تلفون: ٠٢٦٩٠٨٥ - ٠٩٦٧١ - ٢٦٩٠٨٨٥

فاكس: ٢٦٩٠٧٩ - بـ: ٢٩١ - فـ: ٢٦٩٠٧٩

[www.shabidalmader.com](http://www.shabidalmader.com)

[dr.almahmary2@yahoo.com](mailto:dr.almahmary2@yahoo.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
[مقدمة التحقيق]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين، وبعد:  
فلسنا بال محل الذي يؤهـلـنا لكتـابـةـ مـقـدـمةـ لـكتـابـ «ـالتـقـرـيبـ» لـلـقـاضـيـ جـعـفـرـ بنـ  
أـحـدـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ ، بـتـحـقـيقـ الشـهـيدـ العـلـامـ الدـكـورـ /ـ المـرـتضـىـ بنـ زـيـدـ  
الـمـحـطـورـيـ الحـسـنـيـ ، خـاصـةـ أـنـ لـلـقـاضـيـ جـعـفـرـ فـضـلـاـ كـبـيرـاـ عـلـىـ أـبـنـاءـ الـزـيـدـيـةـ؛ـ  
حتـىـ قـيلـ :ـ لأـهـلـ الـيـمـنـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ نـعـمـتـانـ :ـ الـأـوـلـىـ:ـ الإـلـامـ الـهـادـيـ .ـ وـالـثـانـىـ:ـ  
الـقـاضـيـ جـعـفـرـ بنـ أـحـدـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ بنـ أـبـيـ يـحـيـىـ ؛ـ فـقـدـ أـسـسـ الـهـجـرـ الـعـلـمـيـةـ،ـ  
وـأـلـفـ ،ـ وـاسـتـنـسـخـ كـتـبـ أـئـمـةـ الـعـتـرـةـ وـشـيـعـتـهـمـ فـيـ الـعـرـاقـ ،ـ وـكـتـبـ الـمـعـتـزـلـةـ ،ـ وـدـرـسـ  
فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـهـجـرـ ،ـ وـجـاهـدـ فـيـ نـشـرـ الـعـلـمـ ؛ـ فـأـسـسـ مـدـرـسـةـ فـيـ سـنـاعـ ،ـ وـهـجـرـةـ فـيـ  
عـنـسـ ،ـ وـمـدـرـسـةـ فـيـ يـشـارـ .ـ

وـفـيـ مـجـالـ التـأـلـيفـ فـهـوـ مـؤـلـفـ مـكـثـرـ ،ـ وـقـدـ لـاقـتـ كـتـبـهـ قـبـولاـ فـيـ الـأـوـسـاطـ  
الـزـيـدـيـةـ ؛ـ فـكـانـ عـلـيـهـ اـعـتـهـادـهـمـ ،ـ لـكـنـ الـذـيـ يـحـبـ التـبـيـيـهـ أـنـ مـؤـلـفـاتـ الـقـاضـيـ  
جـعـفـرـ تـتـمـيـزـ بـالـسـلـاسـةـ وـالـوضـوحـ وـالـدـقةـ .ـ

وـلـأـنـ حـقـقـ الـكـتـابـ يـعـجـزـ الـقـلـمـ عـنـ كـتـابـ سـطـورـ تـقـيـ بـحـقـهـ ؛ـ فـهـوـ بـحـقـ نـعـمـةـ  
مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ عـلـىـ الـيـمـنـ وـخـاصـةـ أـبـنـاءـ الـزـيـدـيـةـ ؛ـ فـقـدـ قـامـ فـيـ وـقـتـ وـظـرـفـ كـادـ  
الـعـلـمـ يـنـدـثـرـ خـاصـةـ فـيـ صـنـاعـهـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ ؛ـ فـأـحـيـاـ الـحـلـقـاتـ الـدـينـيـةـ ،ـ وـشـيـدـ الـمـراـكـزـ  
الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـجـاهـدـ ،ـ وـدـرـسـ ،ـ وـأـرـشـدـ ،ـ وـخـطـبـ ،ـ وـأـلـفـ ،ـ وـحـقـقـ ،ـ وـطـبـعـ الـكـتـبـ ؛ـ  
وـدـافـعـهـ فـيـ تـحـقـيقـ الـكـتـابـ نـشـرـ الـعـلـمـ ،ـ وـمـحـبـتـهـ لـصـاحـبـ الـكـتـابـ كـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ  
تـحـقـيقـهـ لـكـتـابـ الـقـاضـيـ جـعـفـرـ «ـنـكـتـ الـعـبـادـاتـ وـجـلـ الـزـيـادـاتـ»ـ .ـ وـنـحـنـ بـهـذـاـ لـأـ  
نـتـقـصـ دـورـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ؛ـ فـكـلـ عـلـمـائـاـ الـأـجـلـاءـ بـذـلـواـ جـهـودـاـ مـشـكـورـةـ،ـ

وكل بحسب قدرته.

أما ما يتعلق بالكتاب فهو شامل لأبواب أصول الفقه: يذكر المسألة بأسلوب وجيز مع دليلها، وكان المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب متناً لهذا الفن؛ لذلك لم يذكر الأمثلة لذلك، وكذلك أقوال العلماء إلا في بعض المسائل؛ لذلك قام المحقق الشهيد رحمه الله بذكر الآراء والأقوال في المسائل، وكان يأمرنا بمساعدته في ذلك، كما راجع النص المصنف بعد تصحيحه وإدخال الهوامش مرتين.

ولمَّا كانت النسخة المعتمد عليها في التصحيح سقية رجع إلى البيان في أصول الفقه للقاضي جعفر ، وكذلك إلى عيون المسائل؛ من أجل تقويم النص، خاصة عند الإشكال.

ولمعرفتنا أن المحقق الشهيد رحمه الله لم تطب نفسه بال مقابلة الأولى، وكان يرغب في مراجعته مرة أخرى؛ خدمة للعلم والعلماء - قمنا بمراجعةه ، ورجعنا أيضاً إلى نسخة البيان للمؤلف، وعيون المسائل للحاكم الجشمي.

ثم حصلنا على نسخة مصورة من دار المخطوطات بواسطة وكيل وزارة الثقافة لدار المخطوطات الأستاذ/ حمدي الرازحي ، فله الشكر، وكذلك لإدارة الباحثين في الدار على تعاونهم في تصوير النسخة، وقد وجدنا في هذه النسخة البغيضة، وتم المقابلة عليها؛ وعندها لاحظنا أن أكثر السقط والتصحيفات التي كنا قد أصلحناها من البيان وعيون المسائل وغيرها موافقة لما في هذه النسخة ؛ لذلك قمنا بحذف ما كنا استصوبيناه واكتفيينا بما في هذه النسخة لموافقتها.

وفي الأخير: ندعو طلاب العلم إلى دراسته خاصة أنه لا يتطلب منهم جهداً كبيراً ولا وقتاً؛ ولأنه مختصر شامل في فنه، ولا يستغني عنه طلاب العلم والعلماء.

ولا ندعى في هذا العمل الكمال فقد بذل شهيد المنبر رحمه الله جهده، وراجعناه بحسب القدرة والاستطاعة.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويديم لنا التوفيق ، ونستمد من القراء الكرام الدعاء ؛ فرحم الله القاضي عيسى بن أحمد المؤلف رحمة الأبرار، وسلام الله على روح المحقق شهيد المنبر العلامة د. المرتضى بن زيد المحظوري الحسني رحمه الله.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

عبدالله إسماعيل هاشم الشريف

يمين محمد حسن الجبورـي

ـشوال / 8 / 1438ـ الموافق 2 / 7 / 2017 م

## مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ:

هو عالم العراق، وعالم اليمن، وشيخ الأئمة جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى التميمي البهلوi الأباوي، لم تذكر المصادر عن مولده ونشاته الأولى شيئاً إلا أنه كان مُطْرَفَيَا<sup>(1)</sup> ثم رجع عن عقائد المطرفية حين وصل الفقيه زيد بن الحسن البيهقي<sup>(2)</sup> سنة 500هـ بعد أن راجعه وقرأ عليه.

وكان أبوه عالم الإسماعيلية<sup>(3)</sup> وحاكمُهُمْ، على رأيه يعتمدون، وأخوه شاعرهم<sup>(4)</sup>. يعتبر القاضي جعفر شيخ الزيدية، في وقته، تصدى للتدرис في

(1) نسبة إلى مطرف بن شهاب ، وهم فرقة زيدية هادوية اختلفوا مع بعض الأئمة كالأمام أحمد بن سليمان ، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حزرة وقد كثر اللغط حول ما جرى بينهم وبين الإمام ابن حزرة خاصة: فبعض الباحثين يرى أن الإمام عبد الله بن حزرة كان يواجه الغزو الكوفي العنيف بقيادة الأمير وردسان، ولم يكن الوضع يتتحمل المعارضه فتابذهم؛ لأنهم في لغة القاموس السياسي تعاونوا مع الأعداء وجهزوا الجيوش لقتاله فالصراع معهم إنما هو لحماية الدولة وهذا من حقه كزعيم مسؤول عن شؤون دولته. ويرى آخرون استحقاقهم للعقاب لسبب ديني كفروا به . والله أعلم.

(2) الخراساني ، فقيه ، عالم ، ورع ، عابد وصل اليمن 541هـ ومعه كتب كثيرة جامعة لفنون العلم ، وقد تخرج عليه كثيرٌ من علماء اليمن وال العراق ، انت : 551هـ وقيل : 542هـ . ينظر: طبقات الزيدية 1/450 ، ومطلع البدور 2/300 ، والتحف 235 ، والروض النصير 1/15 .

(3) نسبة إلى إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وتسمى الفاطمية ، والباطنية ، والقرامطة ، وكان داعية القرامطة في اليمن علي بن الفضل الجذني الجيشاني الخنفي ، وأبا القاسم الحسن بن حوشب الكوفي ، وبدأ حركتها في اليمن عام 268هـ . ينظر التاريخ العام لليمن لـ محمد بن علي الحداد 2/163 ، وما بعدها .

(4) لعل نسبة القاضي أحمد ولده يحيى إلى الإسماعيلية غير صحيحة؛ فقد ذكر في سيرة الإمام أحمد بن سليمان أنها جرت مكتبة من السلطان حاتم بن أحمد بن عمران اليامي ، والقاضي الأجل أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى يستدعون الإمام أحمد بن سليمان ويستهضونه إلى صنعاء وأعماها . وفي المكتبة شعر من قصيدة القاضي يحيى بن أحمد يظهر منها عدم صحة النسبة ، ولعل سبب تلك النسبة أن القاضي أحمد لما تولى القضاء من قبلهم ، وكان لولده يحيى شعر في بعض سلاطين الإسماعيلية - تسبباً إليهم ، والله أعلم . وقد أجاب الإمام أحمد بن سليمان على قصيدة يحيى بن أحمد ، وقال فيها في =

هجرة سنّاع<sup>(١)</sup> بعد رجوعه من العراق، وتواجد عليه الطلاب من كل حدب وصوب لما سمعوا به.

علمه: رحل إلى العراق وهو أعلم مَنْ باليمن، ثم انقلب عنه وليس بالعراق أعلم منه، وكان الإمام عبدالله بن حمزة<sup>(٢)</sup> إذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان<sup>(٣)</sup> القائل والقاضي جعفر أو احتج بكلامهما قال: قال الإمام والعالم، أو أفتى بذلك الإمام والعالم.

وصف القاضي :

سلامي والمامي وأذكى تحية  
ومن حل فيها من نزار وقططان  
كأخلاقه إنسان عيني إنسانا  
حييد المساعي أرفع الناس ببيانا  
وفى الطبع بقراطا وفي العلا  
غدا واحداً في المكرمات وفي العلا  
وفي العلم والأداب قيس بن عاصم  
وفي الحلم والإبلاغ قساوس جنانا

سلامي والمامي وأذكى تحية  
وخصوص به قاضي القضاة فلن يرى  
أبداً الخير محمود الشهائلي أحداً

ينظر سيرة الإمام أحمد بن سليمان، لسليمان بن يحيى الثقيفي ص 68-73 . (قسم التحقيق).  
(١) قرية جنوب غرب صنعاء وقد اتصلت اليوم بصنعاء، وقبره فيها وكانت من المتزهات الجميلة.  
ينظر بمجموع بلدان اليمن وقبائلها 1/120 .

(٢) ولد سنة ٥٦١هـ أحد أئمة الزيدية الأعلام، مجتهد مطلقاً، توفي سنة ٦١٤هـ وله الشافي، وشرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، والمهذب، وصفة الاختيار في أصول الفقه، وديوان شعر، والعقد الشفين في تبيين أحكام الأئمة الهاشميين، وغيرها. ينظر: سيرة الإمام عبدالله بن حمزة، لأبي فراس دعشم، تحقيق: عبدالغنى محمود عبدالعاطى، والحدائق الوردية 2/247 (طبع بتحقيقنا)، والتحف ص 241، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 578-586 .

(٣) ابن محمد بن المظفر ولد سنة ٥٠٠هـ من كبار أئمة الزيدية مجتهد، توفي سنة ٥٣٢هـ، وخطب له بينبع والتخيل، وانتقاد لآحكامه الجليل والدليل توفي سنة ٥٦٦هـ وقبره بجیدان مشهور، ولهم أصول الأحكام (طبع بتحقيقنا)، وحقائق المعرفة (طبع)، والرسالة العامة، وكتاب المطاعن، وربما هو الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتذاد الفرق المارقة «المطرافية»، والمدخل في أصول الفقه، والرسالة المتكلمية في هتك أستار الإساعية، والزاهر في أصول الفقه، وديوان شعر. ينظر: الحدائق الوردية 2/219 بتحقيقنا، وسيرة الإمام أحمد بن سليمان تأليف سليمان بن يحيى الثقيفي تحقيق د/ عبدالغنى عبد العاطى (طبع)، وطبقات الزيدية 1/132، ولوامع الأنوار 2/36-48 .

## نصرته لأهل البيت عليهم السلام :

ناهض المطرفية ودعاهم للمناظرة بعد أن آذوه **لَمَّا** أقبل الطلاب عليه، **وَيَعْدَ طَلَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ** القطبي منه أن يردهم عن جهلهم بعد لقاء جرى بينهما؛ فقال لهم القاضي: هلموا إلى المناظرة فـ**أَفْظُهُرَ** ما فيكم أو **أَظْهِرُوا** ما **فِي** بين يدي حاكم، فقالوا: **مَنِ الْحَاكِمُ؟** فقال: إمام الزمان، فأبوا ذلك؛ فقال لهم: هلموا للتناقش عند العامة، فلم يسمعوا كلامه بل استمرروا في أدائه، وقام في وجهه رجالان باطنيان أحدهما **مُسْلِمُ اللَّخْجِيُّ**<sup>(١)</sup>، والأخر يحيى بن حسين الفقيه البهيري<sup>(٢)</sup> فآذياه وسباه، وكان للمطرفية مدرسة في جانب المسجد الذي يدرس فيه القاضي في سناع - حتى إنهم رجموا بيته بالحجارة! وبعد ذلك انتقل من سناع، وطلب من السلطان أحمد بن الجبير بن سلمة الشهابي الجوار، وأن يبني هجرة تحت قيفان - قريبا من وقش - فلم يتم له ذلك، ثم انتقل القاضي إلى نواحي عنس فبني هجرة في **الْعِشاوِي**<sup>(٣)</sup>، ثم تقدم إلى **بِشَارٍ**<sup>(٤)</sup>، وأسس هنالك مدرسة، وقصده الكثير من عنس وزبيد، ثم تقدم فلما وصل الإمام المتوكل على الله ما لاقاه القاضي جعفر من المطرفية قال: قد وجئت

(١) أحد علماء المطرفية، نسبة، مؤرخ توفي بعد سنة ٥٣٠هـ وله الأترجة في الأدب، وتاريخ **مُسْلِم** (طبقات مشاهير اليمن)، وكتاب المثلين، والأترجة في شعراء اليمن. ينظر: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن لعبد الله بن محمد الحبشي ٤٠٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٢٨، وتاريخ اليمن الفكري ٤٩٤ / ١.

(٢) أحد علماء اللغة والأدب، مطرقي الأصول توفي سنة ٥٧٧هـ. وله **شرح فصل المرتفع**، و**شرح توحيد زين العابدين**. المستطاب ٧٤.

(٣) **الْعِشاوِي**: من قرى وادي الحار في عنس بالغرب من مدينة ذمار. معجم البلدان والقبائل اليمنية ١ / ١٠٧١.

(٤) **بِشَارٍ**: من قرى عبيدة السفل من مديرية الحدا بالشرق الشهابي من ذمار بمسافة ٢٣ كم، وكانت قد يها معدودة في مختلف عنس. معجم البلدان ١ / ١٧٠.

علينا نصرته، فلم يزل الإمام يطوف البلاد، وهو ينوه عن مذهبهم حتى أثر ذلك في أكثر الناس.

ونزل إلى وقش<sup>(1)</sup>، وأمر بكتب الأئمة التي معهم، وقال لهم: لنتدبر ما في هذه الكتب؛ لنعرف من الذي خالفها منا ومنكم.

وأيضاً نزل القاضي جعفر إلى إب لمناظرة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني<sup>(2)</sup> الحنبلي في الأصول، ولم يجتمع به، وإنما دارت بينهما مراسلات.

### رحلته إلى العراق :

رحل إلى العراق سنة 544هـ وعاد حاملاً معه الكثير من الكتب في الأصول، والفروع، والمعقول، والسموع، وعلوم القرآن، والأخبار الجمة عن النبي ﷺ وعن فضلاء الأئمة، ومنها كتب المعتزلة<sup>(3)</sup>؛ وبهذا سجل التاريخ مكرمة لرجال الزيدية أنهم حفظوا تراث فرقية عظيمة من الأمة ذات فكر متميز، وأنظار تبهر العقول، وهم بحق رديف الزيدية، وهم تاريخياً تلامذة الإمام علي عليه السلام، وفلاسفة الإسلام، وعباقرة الدنيا.

---

(1) قرية في مخلاف بني قيس في بني مطر غرب صنعاء. ينظر مجموع بلدان اليمن 1 / 122 .

(2) ولد سنة 489هـ ياب في مصنعة سير، وأخذ على علماء عصره، وفي سنة 521هـ رحل إلى مكة، فقيه شافعي، مات في شهر ربيع الآخر سنة 558هـ، له مؤلفات منها البيان في الفقه (طبع)، والزواائد، والأحداث، وشرح الوسائل للغزالى، وغرائب الوسيط للغزالى، والانتصار وغيرها. ينظر: تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسى 1 / 518، والأعلام 8 / 146، ومصادر الفكر العربى الإسلامي في اليمن 96، 173 .

(3) رجع من العراق إلى اليمن سنة 554هـ وفي هذه السنة قرأ عليه الحسن الرصاص. والله أعلم. ينظر الإجازات ص 364. (قسم التحقيق).

## مشايخه :

- 1 - الإمام أحمد بن سليمان القطبي.
- 2 - الفقيه زيد بن الحسن البهقي.
- 3 - العلامة أحمد بن أبي الحسن بن علي الكتني<sup>(١)</sup>.
- 4 - أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأستدي<sup>(٢)</sup>.
- 5 - السيد عُليُّ بْنُ عيسى بن حمزة بن وَهَّاس الحسني<sup>(٣)</sup>.
- 6 - أبو جعفر الديلمي<sup>(٤)</sup>.
- 7 - مسعود الغزنوي<sup>(٥)</sup>.

(١) ويقال: أحمد بن الحسن بن علي بن القاضي الكتني، حافظ، رحالة، وهو الغالية في حفظ المذهب الزيدية، رحل إلى القاضي جعفر إلى العراق، وقرأ عليه سنة ٥٥٥ هـ وأخذ عنه كتب الأئمة ومنصوصاته، ومرورياته، وما قرأ عليه الزيادات للمؤيد بالله، وبمجموع الإمام زيد، وذخيرة الإيمان مسند السيان، والأمالي للمرشد بالله الأثنينية والخمسية، وغير ذلك، ولقيه بعض شيوخ اليمن بمكة وأجاز لجميع من في اليمن، (ت: ٥٦٠ هـ) تقريباً. ينظر طبقات الزيدية ١/١٥٥، ومطلع البدور ١/٢٤٥، ولوامع الأنوار ٢/٣٨، وإجازات أحمد بن سعد الدين المسوري.

(٢) من رجال الزيدية بالكوفة، أخذ عليه القاضي جعفر أمالي أحمد بن عيسى، والأربعين الفقهية لأبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسبي (ت: ٥١٠ هـ)، والأربعين للسليلي، وكتاب الشهاب للقضاءعي، وكتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي، وكتاب المقنع المختصر من الجامع الكافي، وجلاء الأبصار للحاكم الجشي، والرسالة المشهورة للإمام زيد بن علي، وغيرها، (ت: بعد ٥٥٥ هـ). ينظر لوامع الأنوار ١/٤٢٥، و ٢/٤٤، ومطلع البدور ٢/٨٦، وطبقات الزيدية ١/٢٧٥، ٢٧٦، ٣١٦.

(٣) عالم، فاضل، شاعر، جواد، أمير مكة، سمع عليه القاضي جعفر بعض كتب الحاكم الجشي، ومنها: جلاء الأبصار، وبعض التهذيب في التفسير، وأجازه إجازة عامة، ومن جملة ما أجازه فيه تفسير الكشاف. توفي سنة ٥٥٦، وقيل: ٥٥٧ هـ. ينظر: مطلع البدور ٣/٢٩٣، وطبقات الزيدية ٢/٧٧٤، والتحف ١٣٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ٣/٧٠.

(٤) علامة، يروي عن ولد الحاكم الجشي، وهو يروي عن أبيه، سمع عليه القاضي جعفر بعض التهذيب في التفسير، وأجازه في بقية كتب الحاكم الجشي: كالسفينة، وتنبيه الغافلين، وغيرها. طبقات الزيدية ١/٢٧٥.

(٥) سمع عليه القاضي جعفر بالكوفة أحاديث في فضل اليمن، لأبي الفضل جعفر بن محمد العلوي

8- أبو المظفر الفلكي<sup>(١)</sup>.

9- أبو الفضل عبدالله بن أبي الفتح<sup>(٢)</sup>.

### تلاميذه :

تلاميذه كثيرون، توافدوا عليه بعد أن تصدر للتدريس في سناع ونواحي عنس وغيرها، بعد أن دخل الإمام المتوكل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَقَشَ رحل القاضي جعفر بن أَحْمَدَ بْنَ أَهْلِهِ، وَصَارَ تَلَامِذَتِهِ أَئْمَةً يَضْرِبُ بِعِلْمِهِمِ الْمِثْلَ: حتى قيل: معتزلة اليمن، ومن أشهرهم:

1- حزرة بن سليمان والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حزرة<sup>(٣)</sup>.

2- الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوبي<sup>(٤)</sup>.

3- الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوبي<sup>(٥)</sup>.

4- الشیخ الحسن بن محمد الرصاص<sup>(٦)</sup>.

---

القوشي. طبقات الزيدية 2 / 1124.

ويُؤْرَى مسلم بن محمد الغزنوی، محدث، عالم صالح، زاهد، ورع. طبقات الزيدية 2 / 1124 . وقد وقع في كثير من المصادر خلط في ترجمة مسعود الغزنوی شيخ القاضي، ومسعود بن محمد النسابوري الشافعی. ينظر الإعفاف(خ).

(1) لم أقف على ترجمته، سمع عليه القاضي جعفر بمكة كتاب المواقف الخمسين. طبقات الزيدية 1 / 275.

(2) لم أقف على ترجمته، سمع عليه القاضي جعفر خبر عايد بنى إسرائيل. طبقات الزيدية 1 / 275.

(3) كان معروفاً بالفضل والعلم مشهوراً بالشُّكَّ والورع، (ت: بعد 561هـ). ينظر: مطلع البدور 2 / 233، وطبقات الزيدية 1 / 409.

(4) إمام في الفروع والأصول، مجتهد، ورع، فاضل، توفي سنة 606هـ. ينظر: طبقات الزيدية 3 / 1203، ومأثر الأبرار 2 / 823.

(5) ولد سنة 529هـ مجتهد، كان من أفضل أهل زمانه علماء، وورعا، وزهدا، (ت: 624هـ). ينظر: التحف شرح الزلف 241، ومأثر الأبرار 2 / 823.

(6) ولد سنة 546هـ من كبار علماء الزيدية، مجتهد، متكلم، أصولي، لغوی، (ت: 584هـ)، وله =

- 5- الشیخ عبی الدین حمید بن احمد القرشی<sup>(۱)</sup>.
- 6- سلیمان بن ناصر الدین السحامي صاحب شمس الشریعة<sup>(۲)</sup>.
- 7- محمد بن حمزة بن أبي النجم<sup>(۳)</sup>.
- 8- عبدالله بن حمزة بن أبي النجم<sup>(۴)</sup>.
- 9- احمد بن مسعود القهمي<sup>(۵)</sup>.
- 10- حنظلة بن الحسن بن شعبان الغساني الصناعي<sup>(۶)</sup>.
- 11- احمد بن الحسين بن علي الاکوع<sup>(۷)</sup>.

مناقضات أهل المنطق، والفائق في الأصول، والتبيان في علم الكلام، وكشف الأحكام في الصفات عن خصائص المؤثرات والمتضيّبات، والتحصيل في العدل والتوحيد، وغيرها. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية 331، وطبقات الزيدية 1 / 333.

(۱) ويسمى عبی الدین محمد أيضًا: محدث، حافظ، مسنّد، مفسّر، فقیہ، متکلم، أصولی، من کبار علماء عصره، (ت: 621ھ)، وله مختصر تفسیر الحاکم الجشمی، ومحض التلخیص، ومسالک الأنوار مختصر جلاء الأبصار في تأویل الأخبار، ومنهاج السلامہ في مسائل الإمامة نقض به على الشیخ الحاکم المحسن بن كرامۃ فيما خالف الزیدیة في مسائل الإمامة، وسیرة المنصور بالله، والجواب الخامس المغنی لشیه کتاب المغنی، وفضائل أمیر المؤمنین، والجواب الناطق الصادق حل شبہ الفائق، تتبع فيه کتاب الفائق للشیخ محمود بن محمد الملایی، فنقض ما خالف فيه الزیدیة، منه نسخة بمکتبۃ الجامع الكبير. ينظر: أعلام المؤلفین الزیدیة 8 / 406، 845، ومطلع البدور 3 / 238، والإتحاف (خ).

(۲) عالم، فقیہ، أصولی، مجتهد، ولأهـ الإمام المنصور بلاد مذبح، توفي في شعبان سنة 600ھ ولـه شمس شریعة الإسلام في فقه أهلـ الـبـیـت، وكتاب مختصر المعتمد في أصولـ الفـقـہ. يـنظر: طـبقـاتـ الزـیدـیـةـ 1 / 478، وأعلامـ المؤـلـفـینـ الزـیدـیـةـ صـ 480، ومطلعـ الـبـدـورـ 2 / 377.

(۳) محمد بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي، عالم وفقیہ. يـنظر: طـبقـاتـ الزـیدـیـةـ 2 / 667.

(۴) عبدالله بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي، كان عالماً، فاضلاً، مرجوحاً إلـيـهـ. طـبقـاتـ الزـیدـیـةـ 1 / 600.

(۵) یروی دعاء الاستفتاح المعروف بدعاة أم داود عن الإمام أحمد بن سلیمان، وله مختصر من شرح القاضی زید للتحریر. طـبقـاتـ الزـیدـیـةـ 1 / 208، وـمـقـدـمةـ شـمـسـ الشـرـیـعـةـ، وأعلامـ المؤـلـفـینـ الزـیدـیـةـ صـ 189.

(۶) عالم كبير مستند، وأدیب شاعر،قرأ عليه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وكثير من أهل طبقته، وله في الإمام المنصور بالله قصائد، توفي بعد سنة 601ھ. طـبقـاتـ الزـیدـیـةـ 1 / 424، ومطلعـ الـبـدـورـ 2 / 252، والإـجـازـاتـ صـ 154.

(۷) محدث، حافظ، فقیہ، أخذـ عنهـ الإمامـ المنـصـورـ عبدـ اللهـ بنـ حـمـزةـ. طـبقـاتـ الزـیدـیـةـ 1 / 115، ومطلعـ

- 12 - إبراهيم بن محمد بن الحسين.
- 13 - السيد يحيى بن عمار السليماني.
- 14 - الأمير القاسم بن غانم السليماني.
- 15 - القاضي إبراهيم بن أحمد القهمي<sup>(1)</sup>.
- 16 - عبدالله بن الحسين<sup>(2)</sup>.
- 17 - سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
- 18 - أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
- 19 - الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.  
وجماعة غيرهم كثيرة من أهل صناعة، وغيرهم.

**وفاته:**

توفي بقرية سَنَاع جنوب غرب صنعاء سنة 573 هـ ودفن فيها وقبته مشهور  
مزور وحوله جماعة من تلاميذه كالحسن الرصاص.

**مؤلفاته:**

له مصنفات في فنون عده، كان عليها اعتماد الزيدية في وقته، منها:

1 - نكت العبادات وجمل الزيادات في الفقه. طبع بتحقيقنا، وصدر عن  
مركز بدر العلمي.

.البدور 1 / 293.

(1) قاض فاضل، ولاه الإمام المنصور جهة شطلب، حضر مع الأمير عمار الدين يحيى بن سليمان (أخي المنصور بالله)، وجماعة من الأشراف إلى قاعة لمناظرة المطرفة، توفي بعد سنة 603. ينظر السيرة المنصورية 2 / 963، ومطلع البدور 1 / 139.

(2) لعله الشريف عبدالله بن الحسين بن حزوة، علامة فاضل، كان حيًّا سنة 558 هـ. ينظر سيرة الإمام أحمد بن سليمان ص 279.

- 2- شرح نكت العبادات وجمل الزيادات، طبع بتحقيقنا، وهو نفيس ومفيد ، مقروء معتمد، يذكر المسألة بدليلها من الكتاب والسنّة.
- 3- شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين. طبع بتحقيق الشيخ / محمد حسين آل ياسين في بغداد 1394 هـ ثم طبع تصويراً عنها ويحوزي ثلاث نسخ خطية منها.
- 4- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين، طبع بتحقيق د. إسماعيل الوزير، وصدر عن دار الحكمة اليابانية.
- 5- الأربعون حديثاً وشرحها. طبع وصدر عن مؤسسة الإمام زيد.
- 6- أركان القواعد في الرد على المطرفة. ذكره المصنف في كتابه الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة 167، (خ).
- 7- التقريب في أصول الفقه. وهذا هو الذي بين يديك.
- 8- البيان. منه نسخة بمكتبتي مبتورة.
- 9- مسائل الإجماع. منه نسخة بمكتبتي، ويمكتبة أمبروزيانا رقم 56، 17. وقد نقل هذه المسائل الشهيد المحقق رحمه الله في كتابه «جامع الأقوال، في الضم والإرسال».
- 10- النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير رقم 554، ومكتبة الأسكندرية فنون.
- 11- نظام الفوائد وتقريب المراد للرائد. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 1055، وأخرى بمكتبة الأوقاف برقم 503.
- 12- إيانة المناهج في نصيحة الخوارج. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 299، ونسخة بمكتبة المدرسة الشمسية بدمار، ويحوزي ثلاث نسخ مصورة منه.

- 13- إيضاح النهاج في فوائد المعراج. منه نسخة بمكتبة الجامع برقم 774.
- 14- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة. وهو في المسائل العشر التي ظهر الخلاف فيها بين الشيعة، وما شاع بينهم لأجلها من المباعدة والقطيعة، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 647، وبمكتبتي صورة منها.
- 15- المسائل المهدية في مذهب الزيدية. ضمن مجموع رقم 647 بمكتبة الأوقاف، وأخرى بالمدرسة الشمسية.
- 16- الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل. ألف هذا الكتاب بعد أن طُلب منه النظر في كتاب شرح السنة للمزني، وكتاب آخر في العقيدة منسوب لأحمد (السنة)، والكتاب مختصر مفيد في بابه، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير رقم 752، وبحوزتي نسخة مصورة منه.
- 17- الدامغ بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل، ومنه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 249<sup>(1)</sup>.
- 18- مسائل سئل عنها القاضي جعفر ورقات ضمن مجموع رقم 491.
- 19- فصل في أن العلم لا يطلب لنفسه. الفاتيكان 1162 / 5.
- 20- المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة وما شاع بينهما لأجلها من المباعدة والقطيعة. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير، ولعله الدلائل الباهرة.
- 21- الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم. في الفروق بين الزيدية والاثنا عشرية، منه نسخة بالمكتبة الغربية برقم 797.
- 22- رسالة في الرد على المطرفة.
- 23- المسائل القاسمية، وسميت بذلك؛ لأن كلامه موجه إلى شيعة الإمام

---

(1) لم يدخل ضمن فهارس المكتبة الغربية، ومن الكتاب صورة بمكتبة الشهيد المحقق حفظه.

القاسم بن إبراهيم الرسي. منه نسخة بحوزتي مصورة على نسخة بالمكتبة الشمسية بدمار.

- 24- شهادة الإجماع. ذكره المصنف في الدلائل.
- 25- تعديل الشهادة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 26- الإحياء على شهادة الإجماع. ذكره المصنف في الدلائل، ومنه نسخة بالمكتبة الشمسية بدمار.
- 27- الإصدار والإيراد والتبييه على مسالك الرشاد. قال الحبشي: منه نسخة بمكتبة خاصة.
- 28- النصرة لمذهب العترة. قال الحبشي: منه نسخة بمكتبة خاصة.
- 29- إنجاز العدة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 30- التابعة بالأدلة القاطعة، منه نسخة في مكتبة السيد العلامة المرتضى بن عبد الله الوزير بنبي حشيش، وأخرى ذكرها الحجري في فهرسه برقم 78 باسم: «تابعة الهدى»، وذكر أنها مع الدلائل، والتي تحمل في الفهرس الأخير رقم 647.
- 31- تحكيم الإنصال. ذكره المصنف في الدلائل.
- 32- تقويم المسائل، وتعليم الجاهل في الرد على المطرفة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 33- الرسالة الجامعية.
- 34- الرسالة الرافعة بالتبييه على شبكات التمويه. ذكره المصنف في الدلائل.
- 35- الرسالة الضامنة الوفية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 36- مسائل الهدية. منه نسخة في المكتبة الشمسية بحوزتي نسخة منها.
- 37- الرسالة الفارقة.
- 38- الرسالة القاهرة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 39- الرسالة الناصحة.

- 40- كتاب العمدة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 41- قواعد التقويم. ذكره المصنف في الدلائل.
- 42- رسالة المؤاخاة.
- 43- رسالة المضاهاة.
- 44- الرسالة المطيبة السامعة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 45- الرسالة الشافية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 46- المسألة النافعة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 47- المسألة الواقية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 48- المسائل الإلهية.
- 49- المسائل الرافعية.
- 50- المسائل الهدوية، وسميت بذلك؛ لأن كلامه موجه إلى شيعة الهدى  
يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. منه نسخة بحوزي .
- 51- المسائل الشافية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 52- المسائل المرتضاوية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 53- المسائل المسكتة. ذكره المصنف في الدلائل.
- 54- المسائل المطرافية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 55- المسائل النبوية. ذكره المصنف في الدلائل.
- 56- مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف. طبع بتحقيق إمام حنفي عبدالله،  
وصدر عن دار الآفاق، وهي مليئة بالأخطاء.
- 57- منهاج السلام. ذكره المصنف في الدلائل.
- 58- موضعية البيان في جواب مسائل لبعض الشافعية، منه نقولات ضمن  
مجموع رسائل الإمام زيد .

59- المصباح وحياة الأرواح، وهو شرح لرسالته مفتاح النظر ومصباح الفكر.

60- معراج الكسالى إلى معرفة الله تعالى، حرقه الأستاذ / جمال الشامي.

### مصادر الترجمة:

1- سيرة الإمام أحمد بن سليمان ص 281.

2- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة (خ).

3- مطلع البدور 617-624.

4- طبقات الزيدية الكبرى 1/273.

5- مآثر الأبرار 2/769.

6- لوامع الأنوار 2/34 وما بعدها.

7- التحف شرح الزلف ص 235.

8- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان القسم 4/120.

9- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن 40، 96، 174.

10- تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1/538، 552.

11- أعلام المؤلفين الزيدية 278.

12- مصادر التراث في المكتبات الخاصة 2/392.

### التعريف بالكتاب:

هو أحد الكتب الأصولية التي ألفها القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، وهو عبارة عن تهذيب وتقرير لكتابه البيان الذي شرح به أدلة مسائل الحاكم الجشمي التي أودعها كتابه (عيون المسائل)، ثم طلب منه تجريد الأدلة والمذاهب عن تلك المسائل، فقام بذلك.

وللكتاب أهمية كبرى؛ لسلامته، وسهولة عباراته، وشموله الكبير من

المسائل الأصولية التي لا بد من معرفتها في هذا الفن. وهذا الكتاب نظم<sup>(١)</sup>، وقد قسم المصنف تبعاً للحاكم الجسمي الكتاب عشرة أقسام:

- 1- الأوامر والنواهي، وما هو كالمقدمة لذلك في الخطاب.
- 2- الخصوص والعموم.
- 3- المجمل والمبين.
- 4- الناسخ والمنسوخ.
- 5- الأخبار.
- 6- الأفعال.
- 7- الإجماع.
- 8- القياس والاجتهد.
- 9- صفة المفتى والمستفتى.
- 10- الحظر والإباحة.

### المخطوطات المعتمدة في التحقيق :

حصلت على نسخة مصورة من مكتبة السيد العلامة عبد الرحمن بن حسين بن محمد شايم المؤيدى رحمه الله وهي بخطه، أخبرني رحمه الله أنه نسخها في أول أيام الطلب على نسخة سقية، وبها بعض الأخطاء والسقط، رسخت بتاريخ 1378هـ. وقد حاولت الحصول على نسخة أخرى من مكتبة الجامع الكبير، فلم يتسير لي ذلك، وقد قابلت هذه النسخة على عيون المسائل للحاكم الجسمي. قال في عيون المسائل: «وقد كان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء

(1) منه نسخة بالأمبروزيانا برقم 2/67. بروكلمان 4/120

لإحدى وعشرين ليلة مضت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة سبع وخمسين وخمسمائة». وقابلتها كذلك على البيان للقاضي جعفر بن أحمد الذي هو ضمن كتاب عيون المسائل، إلا أنه مبتور آخره، ويتهي بباب المجمل والمبين . نقول: وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (أ).

ثم حصلنا يوم السبت 25/ ذي الحجة/ 1438 هـ الموافق 16/ 9/ 2017 م على نسخة من دار المخطوطات، وهي بخط نسخي جيد، نسخها محمد بن مسعود بن علي بن أسعد العفيف، ولم يذكر فيها تاريخ النسخ، وتقع في 28 صفحة، وبها بعض السقط والأخطاء لكنها قليلة، وقد رمزنا لها بـ (ب).

### نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه؛ فقد ذكره جميع من ترجم للقاضي جعفر بن أحمد ضمن كتبه، وأيضاً نقل عنه كثير من المؤلفين: كالإمام عبدالله بن حمزة في صفوة الاختيار، وغيره.

وتوسّخة متوفرة في المكتبات العامة: فمنه نسخة بالمكتبة الغربية برقم (2929)<sup>(1)</sup>، وأخرى بالأمبروزيانا 67/ 2 ، وقد نظمها العالمة الفقيه أبو القاسم بن علي بن سلامة بن محمد البوسي الحميري<sup>(2)</sup>، ومن النظم نسخة بالأمبروزيانا<sup>(3)</sup>.

(1) فهرس المكتبة الغربية / 1، 425، وهي النسخة التي حصلنا عليها مؤخرا، ورمزنا لها بـ (ب).

(2) شاعر مجید، وعالم محقق، وناظم متمكن، توفي بعد سنة 810 هـ، لأنه فرغ من نظم الفراغن في هذا التاريخ، وله: الزهرة الزاهرة في فقه العترة الطاهرة، وفكاهة المتلطف بنظم كفاية المتحفظ ونهاية المتلطف لابن الأجدابي، ويرهان الفائز في نظم عقد الفراغن، ونظم التقريب في أصول الفقه. قلت: وهو غير صاحب الحفيظ إبراهيم البوسي. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ص 68، 77، 117، والإحاف (خ).

(3) تاريخ الأدب العربي لبروكليمان / 4، 117، 121.

## [مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سماحة نعمته، وبالع حجته، وصلواته على محمد نبيه وصفيه،  
وعلى الطاهرين من عترته، وسلامه عليهم أجمعين، وبعد:

فإن كنت شرحت مسائل أصول الفقه التي أودعها الحاكم أبو سعيد<sup>(1)</sup> -  
رحمه الله - في كتابه المسمى بـ(عيون المسائل)<sup>(2)</sup> وكانت قد اقتصرت من ذلك  
على شرح أدلةها التي أوردها في كتابه، وذكرت ما يحتاج إليه من التحقيق، ثم  
سألني بعد ذلك بعض الإخوان الذين اشتدت في العلم رغبتهم، وجداً<sup>(3)</sup> فيه

---

(1) المُحَسِّنُ بن محمد بن كَرَامَةَ الجشمي البهقي، يتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية. ولد سنة 413هـ أحد  
أعلام الفكر الإسلامي ، مفسر، متكلم، حدث، فقيه، أصولي، كان إماماً عالماً مصنفاً، وكان معتزلياً في  
الأصول، وحنفياً في الفروع، ثم تحول إلى مذهب الزيدية، وتوفي شهيداً بالبلد الحرام سنة 494هـ  
بسبب رسالة عنوانها: رسالة إيليس إلى إخوانه المناهض مطبوع، وله التهذيب في التفسير، تسعه  
أجزاء، وجلاء الأ بصار في فتون الأخبار، وتحكيم العقول في الأصول، طبع، وتنبيه الغافلين في فضائل  
الطلابين ، طبع، والرسالة الباهرة في الفرقة الخاسرة، والسفينة الجامحة لأنواع العلوم، والعيون  
وشرحه، والمؤثرات، والانتصار لسدادات المهاجرين والأنصار، والمتتبخ في فقه الزيدية، وله  
بالفارسية التفسير الموجز، ونصيحة العامة، طبع، وقطعة منها في بيان مذهب الباطنية، نشرها محمد تقى  
دانش، بلغت مصنفاتة 42 كتاباً. ينظر: مطلع البدور 4/404، ولوامع الأنوار 2/16، وأعلام المؤلفين  
الزيدية 8، وتاريخ يهق لابن فندق 213-212، وطبقات الزيدية 2/892. وللدكتور عدنان  
زرزور رسالة حول الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ، وقد طبع وصدر عن مؤسسة الرسالة.

(2) منه نسخة بمكتبتي، وهو في أصول الدين (علم الكلام) وتتكلم فيه في الفرق والمذاهب، وفيه بذل  
من أصول الفقه، وقد شرح الحاكم كتابه (عيون المسائل)، وهو مخطوط ، ومنه نسخة من الجزء  
الأول والثاني بالمكتبة الغربية رقم 99، والجزء الأول برقم 706، والجزء الرابع برقم 707، مكتبة  
الأوقاف، وأخرى مصورة بمكتبة العلامة محمد بن عبدالعزيز المادي في 580 صفحة، ينظر: أعلام  
المؤلفين الزيدية 8.222.

(3) في (ب): وَحَمْدٌ .

سعيهم - أن أورد في هذه المقدمة ذكر المذهب في تلك المسائل وأدلتها، وأجرد ذلك عما عداه من اختلاف الناس في الأقوایل، وعن التحقيق للأدلة إلاً ما لا بد من ذكره<sup>(١)</sup> في بعض المسائل؛ ليكون ذلك تقريراً للمبتدئين<sup>(٢)</sup>، وتسهيلاً لمسالك الراغبين، وسبيلاً<sup>(٣)</sup> إلى معرفة ما في كتاب (البيان)<sup>(٤)</sup> الذي هو شرح هذه المسائل من التفصيل (والتحقيق)<sup>(٥)</sup>، فإنه كالدخل إلى ذلك - فأجبتهم إلى ما سأله؛ رغبة فيها يصل إليهم من النفع، ويفسّم لي عليه من الأجر، ومن الله أستمد المعونة على ما قرّبَ منه<sup>(٦)</sup> وأدنى من رضاه بمنه ولطفه .

**فصل:** واعلم أن صاحب الكتاب [أي الحاكم الجشمي] قسّم مسائل أصول الفقه التي هي أدلة الشع عشرة أقساماً:

أحدعا: الأوامر والنواهي، وما هو كالمقدمة لذلك من الكلام في الخطاب .

وثانيها : الأخصوص والعموم .

وثالثها : المجمل والمبين .

ورابعها: الناسخ والمنسوخ .

وخامسها: الأخبار .

وسادسها: الأفعال .

وسابعها: الاجتماع .

(١) في (ب): إلا ما لا بد منه في بعض .

(٢) في (ب): للمبتدئ .

(٣) في (ب): ووسيلة .

(٤) منه نسخة مبتوحة مع كتاب الحاكم الجشمي (عيون المسائل) بمكتبتي .

(٥) ما بين القوسين سقط من (١) .

(٦) في (ب): على ما قرب إليه .

وثانها: القياس والاجتهد.

وتاسعاها: صفة المفتى والمستفتى.

وعاشرها: الحظر والإباحة.

**فصل :** اعلم أن الحاجة داعية إلى تقديم فصل في معرفة الخطاب<sup>(1)</sup>، وقسمته وشرائط<sup>(2)</sup> الاستدلال به على المراد، ولا بد من معرفة ذلك لمن أراد معرفة أحكام الشرع بخطاب الله سبحانه، وخطاب رسول الله ﷺ.

واعلم أن الخطاب المفيد: حقيقة<sup>(3)</sup>، ومجاز. فالحقيقة<sup>(4)</sup> منقسمة ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية<sup>(5)</sup>.

فاللغوية: ما أَفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ<sup>(6)</sup> لَهُ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ، نحو قولنا للسبع المخصوص: أسد، وغير ذلك.

والعرفية: ما أَفِيدَ بِهَا<sup>(7)</sup> مَا تَقَلَّبَ إِلَيْهِ بِعْرَفِ الْاِسْتِعْمَالِ كَقُوْلَمْ: غائط، فإنه موضوع في أصل اللغة للمكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عن أصله فصار مفيداً<sup>(8)</sup> بعرف الاستعمال لقضاء الحاجة المخصوصة، فصار حقيقة في ذلك .

---

(1) الخطاب : هو الكلام الذي يقصد به فاعله إفهام الغير غرضا من الأغراض . ينظر صفة الاختيار ص 37.

(2) في (ب): وقسمة شرائط الاستدلال به.

(3) الحقيقة: ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها. وعرفها أبو الحسين بقوله: ما أَفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي الاصطلاح الذي وقع التخاطب به. وعرفها الإمام محمد بن حزرة: اللفظ الدال على معنى بالوضع. وهناك تعرifات عديدة بعضها متقدلة. ينظر: المعتمد 1/11، والفصول في الأصول 359، والطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ص 47، والمحصل 1/112.

(4) في (أ): والحقائق .

(5) المعتمد 1/14.

(6) في (ب): ما أَفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَ لَهُ.

(7) في (ب): ما أَفِيدَ بِهِ.

(8) في (ب): فكان مفيداً.

**والشرعية: ما أَفِيدَ بها معنى شرعاً لا يُعرف أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ إِفَادَتِه بِتِلْكَ الْلُّفْظَةِ<sup>(١)</sup>، كَقُولَنَا: صَلَاةٌ، وَصُومٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.**

المجاز: هو ما أَفِيدَ بِهِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ<sup>(٣)</sup>، كَقُوْهُم لِلْقُويِّ: أَسَدٌ، وَلِلْبَلِيدِ: حَمَارٌ، وَإِنَّمَا تَنْفَصِلُ الْحَقِيقَةُ مِنَ الْمَجَازِ بِأَنَّ يَسْبِقَ إِلَى الْأَفَاهَمِ عِنْدِ إِطْلَاقِ الْلُّفْظَةِ الْمُجَرَّدَةِ مَعْنَى مِنَ الْمَعْانِي دُونَ غَيْرِهِ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ: سَوَاءَ كَانَتِ الْحَقِيقَةُ لِغُوْيَةٍ، أَوْ عِرْفَيَةٍ، أَوْ شُرْعَيَةٍ . وَالْمَجَازُ لَا يَفْهَمُ الْمَرَادُ بِهِ بِظَاهِرِهِ، وَلَا يَسْبِقُ إِلَى الْأَفَاهَمِ مَعْرِفَةُ مَعْنَاهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَلَوْ كَانَ بِجَرْدِهِ عَنِ الْقَرَائِنِ لَمْ يَفْهَمُ الْمَرَادُ بِظَاهِرِ لَفْظِهِ<sup>(٤)</sup>.

### **ثُمَّ الْحَقَّاقيْنَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ: مُفَرْدَةٌ، وَمُشْتَرِكَةٌ.**

---

(١) في (ب): بِتِلْكَ الْلُّغَةِ، وَفِي الْبَيَانِ: بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَعَرَفَهَا الرَّازِيُّ: بِأَنَّهَا الْلُّفْظَةَ الَّتِي اسْتَفِيدَ مِنَ الشَّرْعِ وَضَعَهَا لِلْمَعْنَى. المَحْصُولُ ١ / ١١٩.

(٢) وقد أضاف بعض الأصوليين الحقيقة الدينية، وجعلها الزيدية والمعزلة قسمًا من الحقيقة الشرعية، وقالوا: تنقسم الشرعية إلى أسماء شرعية: وهي التي لا تفيد مذمًا ولا ذمًا عند إطلاقها: كالصلوة، والزكاة، والحج، وسائر الأسماء الشرعية، وإن دينية وهي التي تفيد مذمًا وذمًا، نحو مسلم، ومؤمن، وكافر، وفاسق .. إلى غير ذلك من الأسماء الدينية، وأنكر جهور الأشعرية وقوع الحقيقة الشرعية مطلقاً. وتوقف الأمدي في وقوعها. وفضل الشيرازي، والجويني، وأبن الحاجب؛ فوافقوا المعتزلة والزيدية في الشرعية، وخالفوا في الدينية. قال في شرح اللمع: الإيمان مبني على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة، والصيام، وغير ذلك منقوله . واختار الرازبي: أن إطلاق هذه الألفاظ على سبيل المجاز من الحقيقة اللغوية. ينظر: الطرازي ١ / ٥١-٥٠، والمعتمد ١ / ١٨، ومنهج الوصول إلى معيار العقول ص ٢١٩، وشرح اللمع للشيرازي ١ / ١٨٣، والإحکام للأمدي ٢ / ٣٥، والبرهان للمجويني ١ / ١٧٤، وختصر متنه السؤل والأمل لأبن الحاجب ١ / ٢٤١، والمَحْصُولُ ١ / ١١٨.

(٣) في (ب): هو ما أَفِيدَ بِهِ غَيْرَ مَا وُضَعَ لَهُ.

(٤) ينظر: المعتمد ١ / ٢٣، وعيون المسائل (خ)، والفصل في الأصول ٣٥٩، وصفوة الاختيار في أصول الفقه ص ٣٨، والبيان للمصنف (خ).

**المفردۃ: كل ما أُفید بظاهره<sup>(۱)</sup> معنی واحد دون غيره، کقولهم: أسد للسبع المخصوص.**

**المشترکة: ما أُنید بظاهرها معنيان أو أكثر، کقولهم: قَزْمٌ، اسم للحیض والظهر، وَشَقْقَة: اسم للبیاض والحمراة، وغير ذلك<sup>(۲)</sup>.**

**وأمارۃ المشترکة أن يبقى الفهم عند سیاع ذلك اللفظ متراجعاً بين تلك المعانی لا يرى ترجیحاً لبعضها على بعض<sup>(۳)</sup>.**

ومن حق الخطاب إذا ورد أن يحمل على حقيقته دون مجازه إلا أن تدل دلالة على وجوب صرفه إلى المجاز فيجب صرفه إليه. وإنما كان كذلك؛ لأن الغرض بالكلام هو إفهام المعانی، فما كان أقرب إلى الأفهams - وجوب حمل الخطاب عليه، ولا شك أن الحقيقة هي التي يسبق معناها إلى الأفهams<sup>(۴)</sup> (دون المجاز)<sup>(۵)</sup>،

---

(۱) في (ب): كلما أريد به بظاهره.

(۲) وكذلك العین فإنها تطلق على الباصرة، وعلى الجاریة، وعلى الشمس، وعلى الذهب. وقد يرد المشترک في الأسماء كالأمثلة السابقة، وقد يكون فعلاً كمعنی أقبل وأدیر، وقضی فإنها تأتي بمعنى خلق، قال تعالى: **﴿وَقَضَيْنَا سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَنَ﴾** [فصلت: ۱۲]: أي خلقهن وأتمهن. وتأتي بمعنى الأمر والإلزام، قال تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا آیَاهُ﴾** [الإسراء: ۲۳]: معناه أمر وألزم.

وتأتي بمعنى الإخبار والإعلام؛ قال تعالى: **﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْنَی إِسْرَائِيلَ فِي الْحَكْمِ تُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَنْ وَلَعْلَنْ عَلَوْا كَبِيرًا﴾** [الإسراء: ۴]: أي أغفلنا وأخربنا.

وتأتي بمعنى الفراغ من الشيء؛ قال تعالى: **﴿وَقَضَيْنَی الْأَمْرُ وَأَسْتَوْتَ عَلَى الْجُودِي﴾** [هود: ۴۴]: أي فرغ منه؛ وقال تعالى: **﴿قَضَيْنَی الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَغْيِيَانِ﴾** [يوسف: ۴۱]، وقال تعالى: **﴿فَلَمَّا قُضَى وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾** [الأحقاف: ۲۹]: يعني لَمَّا فُرِغَ من ذلك.

وتأتي بمعنى الحكم؛ قال تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** [يونس: ۹۳]؛ ومنه شُمُمُ القاضي قاضياً: أي حاكيناً وفاصلاً يحكم ويفصل. ينظر الباب الرابع التصیحة ص ۱۳۸.

(۳) في (ب): أن يبقى الفهم متراجعاً عند سیاع ذلك اللفظ بين تلك المعانی لا ترجیح لبعضها على بعض.

ينظر: المعتمد 1/ 17.

(۴) في (ب): هي التي يسبق إلى الأفهams.

(۵) في البيان: إلى الأفهams وقت الخطاب.

فكانت أولى بالتقديم، ومتى كانت مشتركة لم يجز حلها على<sup>(١)</sup> أحد المعنيين إلا بدلالة توجب ذلك، وإنّا وجب حلها على كليهما؛ قضاة لحق الاشتراك، فإذا أمكن حل الخطاب الوارد من الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ على كل واحدة من الحقائق كان حلها على الشرعية أولى؛ لأن وضع الشرع في ذلك طارئ على اللغوي والعرفي، وطرأت عليه على ذلك جاري مجرى العهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود دون غيره؛ ولأن السابق إلى أفهم أهل الشرع هو المعنى الشرعي فكان بالحمل عليه أولى. فإذا لم يمكن حله<sup>(٢)</sup> على المعنى الشرعي - وأمكن حلها على المعنى العرفي - كان أولى من اللغوي؛ لما ذكرنا من سبقه إلى الأفهام، ويصير العرف الطارئ كالعهد على ما بينا، وإذا<sup>(٣)</sup> لم يمكن ذلك وجب حلها على المعنى الذي يفيده<sup>(٤)</sup> حقيقة من جهة اللغة؛ لأنه أسبق إلى الأفهام من المجاز، فإذا تعذر ذلك وجب حلها على المجاز؛ حفظاً للخطاب عن الضياع والإهمال<sup>(٥)</sup>.

#### شروط الاستدلال بخطاب الله تعالى على مراده ثلاثة:

أحدها: أن يعلم المستدل أولاً أنه لا يجوز أن يحاطِبَ سبحانه بخطاب ولا يقصد به فائدة أصلًا على ما يَزْعُمُه بعض الحشوية<sup>(٦)</sup>؛ لأن ذلك يُذْخِلُ كلامه

(١) في (ب): لم يجز صرفها إلى أحد.

(٢) في (أ): حلا.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (أ): وجب حلها على المعنى الذي يقبل. وفي (ب): وجب حلها على ما يفيده، وما أثبتناه من البيان.

(٥) المعتمد 2/345، وصفوة الاختيار ص 38، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ).

(٦) الحشوية لا مذهب لهم منفرد. قال نشوان الحميري: وسميت حشوية؛ لأنهم يخشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، أي يدخلونها فيها وليس منها، وجميع الحشووية يقولون بالجبر والتشبيه. قلت: قيل: كانوا يحضرون حلقة الحسن البصري فوجد كلامه ردينا فقال: ردوا هؤلاء إلى حشأ الحلقة. ينظر: الحور العين ص 204، والشافعى 1/134، والنية =

في جملة العبث؛ والعبث قبيح لا يفعله الله تعالى.

والثاني: أن يعلم أنه تعالى لا يجوز أن يخاطب بالخطاب على وجه يقبح: نحو الكذب، والأمر بالقبيح<sup>(1)</sup>، والنهي عن الحسن؛ لأن كل ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله.

والثالث: أن يعلم أنه تعالى لا يجوز أن يخاطب عباده بخطاب موضوع في اللغة لفائدة ثم يقصد به غير تلك الفائدة، ولا يبين مقصوده بخطابه كما يزعمه كثير من المرجحة<sup>(2)</sup>؛ لأن ذلك تلبيس وتعمية للمراد، وذلك كله قبيح، وهو لا يفعل شيئاً من القبائح؛ لعلمه بقبحها، وعلمه بعناه عنها، وكُلُّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْقَبِيْحِ عَلَى مَا ذَلِكَ مَقْرُورٌ فِي مَوْضِعِهِ فِي بَابِ الْعَدْلِ مِنْ أَصْوَالِ الدِّينِ.

---

والأمل في شرح الملل والنحل 28.

(1) في (ب): بالقبح.

(2) المرجحة: الإرجاء هو تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة، وعدم القطع بوعيده، ويسمى مرتكب الكبيرة عند المرجحة مؤمناً فاسقاً، ومنهم من يقول: جائز أن يخالف الله وعيده في القرآن ولا يعذب أحداً من أهل الكباير من المسلمين، ويجوز أن يعذبهم بقدر ذنبهم، وأزجوا الأمر في ذلك إلى الله تعالى، ومنهم من قال: ليس في أهل الصلاة وعيد، وإنما الوعيد لأهل الشرك. ينظر: في المرجحة مقالات الإسلاميين 114-129، وتحكيم العقول 228، وشرح المواقف 3/707، والمحور العين ص 203.

## [شروط الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ]

وهذه الثلاثة هي شروط<sup>(١)</sup> [أيضاً] لصحة الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ (على مراده)<sup>(٢)</sup> ، ويلحق بها شرط رابع في خطابه ﷺ وهو : أن يعلم أنه لا يجوز عليه الكتمان شيء مما أمر بتأديته ؛ لأن ذلك ينقض الغرض بيعشه من حيث كان الغرض بها بيان مصالح العباد ؛ والكتمان ينافي ذلك ؛ فلا يجوز من الله تعالى أن ينفعَ منْ علم<sup>(٣)</sup> من حاله ذلك ، ولا شيء مما أوردناه في الشروط الثلاثة ، ولا<sup>(٤)</sup> يظهر المعجز على من هذه حالة ؛ لأن إظهاره عليه مع ذلك قبيح ، وموضع تقرير ذلك في باب العدل من أصول الدين ؛ وهذه القضية لا يصح لأحد من جواز على الله تعالى شيئاً من القبائح - كما تقوله المجرة - أن يستدل بخطابه تعالى وخطاب رسوله ﷺ على شيء من الأحكام ، وهذا واضح لمن تأمله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (أ) : وهذه الثلاثة هي الشروط .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : من يعلم .

(٤) في (ب) : ولا أن يظهر .

(٥) عيون المسائل (خ) ، والمعتمد 2/343 ، صفة الاختيار ص 41.

## الكلام في الأوامر والنواهي

وقد قدم صاحب الكتاب على ذلك ثلاث مسائل (في الخطاب) <sup>(١)</sup>:

1 - مسألة: قال أصحابنا: كلام الله تعالى يشتمل على الحقيقة والمجاز؛ والدليل على ذلك: أنه تعالى خاطب بلغة العرب، وهم يُخاطبُونَ بالحقيقة، والمجاز<sup>(٢)</sup>، وذلك يقتضي أن يجري خطابه على طريقتهم - فجاز أن يُرَد المجاز في خطابه تعالى<sup>(٣)</sup>.

دليل آخر على وجود المجاز في القرآن: وهو أن المجاز ما أَفِيدَ به غير ما وضع له، وقد وجد ذلك في القرآن فثبت أنه تعالى قد خاطب بالمجاز<sup>(٤)</sup>.

2 - مسألة: قال أصحابنا: الأسماء ثلاثة: لغوي، وعرفي، وشرعي<sup>(٥)</sup>

---

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) من الأستاذ أبو إسحاق الإسغرياني من وقوع المجاز في اللغة، وشكك الجويني والغزالى في نسبة هذا إلى أبي إسحاق. ينظر: المعتمد/ 23، والفصل في الأصول/ 359، وتحفة المسؤول/ 363، والتجبير شرح التحرير/ 457، وبيان المختصر/ 230، وختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعللة/ 3، والمزهر للسيوطى/ 364، والإجهاز على منكري المجاز ص 65.

(٣) من بعض الظاهريه والحنابلة ، وابن خوئي منذذ من المالكية والإسغرياني ، وابن القاسم من الشافعية من وقوع المجاز في القرآن ، وأطالب ابن تيمية ، وابن القيم الكلام على نفي المجاز. ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم/ 437 ، والإحكام للأمدي/ 44 ، والتجبير شرح التحرير/ 460 ، والإتقان للسيوطى/ 125 ، وإحكام الفصول/ 193 ، وبمجموع فتاوى ابن تيمية/ 7-87-119 ، وختصر الصواعق المرسلة/ 3.

(٤) ينظر: المعتمد/ 24 ، والتلخيص/ 191 ، والإحكام للأمدي/ 44 ، والعدة في أصول الفقه/ 172 ، والفصل في المؤلوية 79 ، وروضة الناظر/ 206 ، والفصل في الأصول/ 361 ، والتجبير شرح التحرير/ 460 ، وإحكام الفصول/ 193 ، وقواعد الأدلة/ 1 ، والإجهاز في الرد على منكري المجاز .

(٥) إثبات الأسماء الشرعية أو الحقائق الشرعية هو مذهب أئمة الزيدية والمعتلة والفقهاء، وأنكر أبو بكر الباقلاني والقشيري وقرعوا فقط، أما إمكاناتها فصححة، وتوقف الأمدي في وقوعها. المستصنف/ 2/ 14 ،

كاسم الصلاة والصوم<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك: أن اسم الصلاة يفيد في الشرع ما لا يعرفه أهل اللغة من المعاني<sup>(٢)</sup>، وكل لفظة أفادت في الشرع ما لا يعرفه أهل اللغة فهي منقولة إلى الشرع<sup>(٣)</sup>.

٣ - مسألة: لا خلاف أن العبارة الواحدة إذا تناولت أشياء حقيقة، وفائدةً الجميع متفقة - فإنه يصح من المخاطب أن يريده بها جميع تلك المعاني ، كلفظة (من) في العموم، فاما إذا كانت اللفظة حقيقةً والفائدةُ مختلفةُ كقوفهم: (نظر)<sup>(٤)</sup> : اسم للرحمة ، والانتظار وما يجري بجرى ذلك<sup>(٥)</sup> ، فعندها : يصح أن يراد المعنيان<sup>(٦)</sup> جيئا باللفظة الواحدة<sup>(٧)</sup> ؛ والدليل على ذلك أنه لا تنافي بينها ولا بين إرادتيهما ، ولا ما يجري بجرى التنافي وكل ما هذا حاله يصح أن يراد بعبارة واحدة<sup>(٨)</sup>.

---

والمنخول ١٣٥، والتلخيص ١/٢١٥، وروضة الناظر ١/٤٩٥، وصفوة الاختيار ص ٣٨، ورفع الحاجب ١/٣٩١، ومنهاج الرصول ص ٢١٩، والإحكام للأمدي ١/٣٥، وشرح العضد ١/١٦٢.

(١) والشرعى: وهو ما نقل من اللغة إلى معنى علم بالشرع كاسم الصلاة، والصوم. البيان (خ).

(٢) لأنه يفيد في الشرع هذه الأفعال المخصوصة: نحو القيام، والركوع، والسجود، وهذه الأذكار: نحو القراءة، والتسبيح، وهذه أمور لا يفهمها أهل اللغة من إطلاق اسم الصلاة، بل كانوا يفهمون من اسم الصلاة الدعاء، وذلك ظاهر عندهم. البيان (خ).

(٣) ينظر: عيون المسائل ص ٥٢، والمعتمد ١/١٧ - ٢٢، ٣٤٤ / ٢، ٢٤٤، وهداية العقول ١/٢٤٤.

(٤) في البيان والعيون: كقوفهم قوله اسم للظهور والحيض، وقوفهم: ناظرة للنظر والانتظار.

(٥) ومن معانى النظر أيضاً: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه، والحكم بين القوم. تاج العروس ٧ / ٢٣٩.

(٦) في (ب): أن يريده المعنيين.

(٧) إلا أن يتناقض ذلك: وهو قول أبي علي، والقاضي عبد الجبار. المعتمد ١/٣٠١. ومنع من جواز ذلك أبو هاشم، وأبي عبدالله البصري، وأبو الحسين، واختاره إمام الحرمين، والغزالى، والرازى، من الشافعية، وحكاه الكرخي عن أبي حنفة، واختاره من المخاتلة أبو بعلن، وأبو الخطاب، وابن القيم: ينظر: المعتمد ١/٣٠٠، والبحر المحيط ٢/٣٨٤، والردد والنقد ٢/٣٠٠، والإحكام للأمدي ٢/٢٢٢، والبرهان ١/٣٤٤، والمستصنف ١/١٤١.

(٨) ينظر: المعتمد ١/٣٠٠، والإحكام ٢/٢٢٢، والبحر المحيط ٢/٣٨٤، والمحصول ١/٩٦، والبرهان

**4 - مسألة الأمر:** هو قول القائل لمن دونه أفعل<sup>(1)</sup>. وهو حقيقة في القول دون الفعل<sup>(2)</sup>، والدليل على ذلك: أنه مطرد<sup>(3)</sup> في القول، ويتصرف فيه دون الفعل<sup>(4)</sup>، وهذا هو أمارة الحقيقة؛ فثبتت أنه حقيقة في القول دون الفعل.

**5 - مسألة: الأمر إنما يصير أمراً بإرادة الأمير حدوث المأمور به<sup>(5)</sup>، والدليل**

---

1/ 343، والتقريب والإرشاد 1/ 422، وبيان المختصر 1/ 162، والمحصول 1/ 102، وتيسير التحرير 2/ 235، والعدة 2/ 703، وشرح الكوكب المنير 3/ 190، وعيون المسائل (خ)، ونهاية الأصول 1/ 233، وحاشية العضد 2/ 112.

(1) وإن هذا التعريف ذهب قاضي القضاة عبد الجبار بن أحد، وكثير من متكلمي المعتزلة، وزاد الإمام المؤيد بالله في تعريفه مع إرادة الأمر للمأمور به. وعَرَفَ الحسن الرصاصي قوله: هو قول القائل لغيره أفعَلَ على جهة الاستعلام دون الخصوص، وغرضه أن يفعل المُقْتُولُ له الفعل. وعرفه الجويني بقوله: القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به، وعرفه ابن الحاجب بقوله: اقتضاء فعلٍ غير كُفَّ على جهة الاستعلام. وعرفه الأدمي بقوله: طلب الفعل على جهة الاستعلام. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 1/ 79، وختصر متنهن السؤول والأمل 1/ 646، والبرهان 1/ 203، وصفة الاختيار ص 45، والإحکام للأدمي 2/ 129.

(2) وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره الحاكم والرازي، وتصرَّه المصنف في البيان. وذهب أكثر الشافعية إلى أن لفظ الأمر حقيقة في القول والفعل. وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه لفظ مشترك بين القول والصلة، وبين جملة الشأن والطراش، وبين القول المخصوص. ينظر: المعتمد 1/ 39، وصفة الاختيار 42، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ)، والبحر المحيط 3/ 258، والمحصول 1/ 184، والردوه والنقد 2/ 25، وأصول السرخسي 1/ 11، والعدة 1/ 415، وشرح الكوكب المنير 3/ 8، والإحکام للأدمي 1/ 120، وميزان الأصول 1/ 81.

(3) في (ب): أنه يطرد.

(4) فاللفظ إفعَلَ إذا قارنتها الإرادة تكون أمراً أين ما وجدت ، ونقول في القول : أمر يأمر أمراً ، ولا نقول ذلك في الفعل ، ولا نصف كل فعل بأنه أمر ، بل تستعمل لفظة الأمر في بعض الأفعال دون بعض ، وهو إذا قلت : هذا أمر عظيم ، أو فلان يحتاج إلى أمر عظيم ، أو فلان يحتاج إلى أمر من الأمور . البيان .(خ) .

(5) وهو قول المعتزلة، والسيد أبي طالب. وذهب البلخي من المعتزلة إلى أنه أمر لعينه. وذهب الأشعرية إلى أنه صار أمراً ، لأن الأكير أراد أن يكون أمراً ، وإن لم يُمْرِد المأمور به . ينظر: المعتمد 1/ 49 ، وعيون المسائل (خ) ، والبيان (خ) ، وصفة الاختيار 47 ، والمجزي (خ) ،

على ذلك: أن صيغة الأمر تصلح للأمر والتهديد فلا تختص لأحد الوجهين<sup>(1)</sup> دون الآخر إلا للأمر<sup>(2)</sup> من الأمور، وليس ذلك إلا كون الأمر مُريداً لحدوث المأمور به.

6 - مسألة: الأمر في اللغة لا يقتضي الوجوب عند شيوخنا<sup>(3)</sup>، والدليل على ذلك: أن أهل اللغة لا يفصلون بين السؤال والأمر إلا في الدرجة وهي الرتبة، فالسؤال لا يدل على الوجوب؛ فكذلك الأمر.

دليل آخر: وهو أن قول القائل لمن دونه: أفعل يقوم مقام قوله: أريد منك أن تفعل، قوله: أريد منك أن تفعل لا يدل على الوجوب؛ فكذلك قوله: أفعل.

7 - مسألة: أوامر الله سبحانه، وأوامر رسوله ﷺ تقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والمتكلمين<sup>(4)</sup>، والدليل على ذلك: أن الصحابة أجمعوا على حمل أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ على الوجوب؛ وإجماع الصحابة حجة، فثبتت أن ذلك يقتضي الوجوب.

8 - مسألة: الأمر يجوز أن يتقدم على الفعل بأوقات كثيرة، ولا بد من أن

---

والتلخيص 1/ 245، والمستصفى 2/ 62، والبحر المحيط 3/ 265.

(1) في (ب): فلا ينبع بأحد الوجهين.

(2) في (أ): إلا أمر .

(3) وإنما يقتضي إرادة المأمور به، وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتضي الوجوب، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وابن حزم، وأبي إسحاق الشيرازي، ونقله الجوهري عن الشافعى. ينظر: البيان (خ)، والفصل في الأصول 2/ 80، وختصر ابن الحاجب 1/ 652، والبرهان 1/ 216، والإحکام لابن حزم 3/ 307.

(4) وذهب أبو علي وأبو هاشم وجماعه من المتكلمين إلى أنها لا تقتضي الوجوب إلا بقرينة، وأنها يحملان على الندب، وحكي عن الشيخ أبي بكر الأبيري أن أوامر الله على الوجوب، وأوامر النبي ﷺ على الندب دون تفصيل ، قال الباجي : والمشهور عنه خلافه . ينظر: المجزي (خ)، والمعتمد 1/ 51، واحكام الفصول 1/ 204، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط 3/ 292.

يتقدم بوقت واحد<sup>(1)</sup>، والدليل على أنه يجب أن يتقدم بوقت واحد: أنه لو لم يجب ذلك لكان تكليف المأمور بالفعل تكليف ما لا يمكن، وذلك قبيح والله سبحانه لا يجوز أن يفعل القبيح<sup>(2)</sup>.

وقلنا: يجوز أن يتقدم بأوقات كثيرة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون في ذلك مصلحة للمكلفين<sup>(3)</sup>-فجاز كما جاز تقدم الآلة والقدرة في الفعل<sup>(4)</sup>.

٩- مسألة: الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يفيد الوجوب عندنا<sup>(5)</sup>، والدليل على ذلك: ما ثبت من أن الأمر الشرعي إذا ورد مبتدأ أفاد الوجوب، وتَقْدُمُ الحظر لا يغير حاله؛ فيجب أن يفيد الوجوب.

١٠- مسألة: الكفار مخاطبون بالشروع عندنا<sup>(6)</sup>، والدليل على ذلك: أن الكافر مكلف؛ فصح دخوله تحت الخطاب، وكل من هذا حاله يجب أن

(١) وقالت التجارية وبعض الاشعرية: الأمر مع الفعل كالقدرة ، وما قبله ليس بأمر، وإنما هو إعلام، ينظر: البيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط ٣/٢٩٩، ٢/١٥١.

(٢) في (ب): والله سبحانه لا يفعل القبيح.

(٣) فإذا علم تقدم الأمر اعتقد وجوبه ووطن نفسه على فعله، فيكون أقرب إلى تأدبه. البيان (خ).

(٤) في (ب): كما جاز تقديم الآلة والقدرة على الفعل.

(٥) إلا أن يدل الدليل على خلافه، وهو قول أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وذهب أكثر الفقهاء من أصحاب الشافعى ومالك -كما حكاه الباجي والقاضى عبد الوهاب- إلى أنه يقتضى الإباحة، وتوقف الغزالى والجوربى فى ذلك، وهناك أقوال أخرى. ينظر: المعتمد ١/٧٥، والبحر المحيط ٣/٣٠٢، وصفوة الاختيار ص ٥٢، والمنخول ص ٢٠٠، وروضة الناظر ١/٥٥٩، وختصر المتنين ١/٦٧٨، والبرهان ١/٢٦٤، والإحكام لابن حزم ٣/٣٣٣.

(٦) لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، فكذلك الخطاب بالشرع يتناولهم في حكم المواخلة في الآخرة، وإنما الخلاف هل هم مكالبون بالغروع: كالصلة والزكاة؟ فذهب أئمة الزيدية والمعتزلة وأئمة الأشعرية إلى أنهم مخاطبون، وذهب بعض الحنفية والشافعية والمخاتلة إلى أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهناك آراء أخرى في المسألة. المعتمد ١/٢٧٣، والمنخول ص ٨٨، وكشف الأسرار ٤/٢٤٣، والتجbir شرح التعتبر ٤/١١٤٤، والعدة ٢/٣٦٥، وصفوة الاختيار ٦٧، وروضة الناظر ١/١٦٢، وأصول السرخسي ١/٧٣، والكافى بشرح البزدوى ٥/٢١٥٥، والانتصار ٢/٤٨٦، والنصرول في الأصول ٢/١٥٨.

يكون مخاطبًا بالشروع.

11 - مسألة: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده<sup>(1)</sup> عند أكثر العلماء<sup>(2)</sup>، والدليل على ذلك: أن صيغة الأمر تختلف صيغة النهي، ومع اختلافها لا يجوز أن يكون أحدهما هو الآخر.

12 - مسألة: الأمر إذا ورد بأشياء على جهة التخيير، نحو الكفارات الثلاث: فعندنا أن كلها واجبة على طريق التخيير<sup>(3)</sup>، والدليل على ذلك: أن كل واحدة منها كالآخر في الأمر بها، وكونها مصلحة؛ فلا يجوز تمييز بعضها على بعض؛ فيجب أن تكون واجبة على طريق التخيير.

دليل آخر: وهو أن الله تعالى خير بينها، فلو كان بعضها واجباً وبعضها ثقلاً - لما جاز ذلك؛ فوجب<sup>(4)</sup> أن تكون كلها واجبة على طريق التخيير.

13 - مسألة: الأمر لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي الفعل مرة واحدة عندنا<sup>(5)</sup>.

(1) لا لفظ ولا معن، وهو اختيار الجوزي والفرزالي. وذهب الأشعري، والباقلي، وأبو إسحاق الإسفايني، والكمي، والجصاص - إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. ينظر: الفصول للجصاص 2/164، والمعتمد 1/97، والبرهان 1/250، والمخول 1/18، وأصول السرخسي 1/94، والبحر المحيط 3/359، والردوه والنقوذ 2/58، وصفوة الاختيار 54، وختصر المتن 1/669.

(2) في (ب): عند أكثر الفقهاء.

(3) ومنعن ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها؛ لتساويها في وجوب الوجوب، وما ذهب إليه القاضي عياض هو قول أبي علي وأبي هاشم، واختاره الإمام عبد الله بن حمزة. وذهب الفقهاء إلى أن الواجب واحد لا بعينه، واختاره ابن حزم. وقال بعضهم: الواجب واحد، ويتعين بفعل المكلف، وقيل: يتعين باختيار المكلف، وقال أبو الخطاب: هو معن عنده الله تعالى، علم أنه لا يفعل غيره. ينظر: المعتمد 1/79، وصفوة الاختيار 55، والردوه والنقوذ 1/368، وبيان المختصر 1/344، والمحصول 1/273، والعدة 1/301، والجزي (خ)، والفصول اللؤلؤية 1355، والتحبير شرح التحرير 2/888، والإحکام لابن حزم 3/332.

(4) في (ب): فيجب.

(5) وهو الظاهر من مذهب أبي علي وأبي هاشم، واختاره السيد أبو طالب، وأبو الحسين البصري =

والدليل على ذلك: أن الأمر في الشاهد يعقل منه الفعل مرة واحدة<sup>(1)</sup> إلا أن يُقيَّدَ بما يُنْبِئُ عن<sup>(2)</sup> التكرار؛ فيجب في أوامر الشرع أن تكون كذلك.

14 - مسألة : قال أصحابنا: الأمر المعلق بصفة وشرط لا يتكرر بتكرار الصفة والشرط<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن الأمر المطلق بظاهره يقتضي الفعل مرة واحدة<sup>(4)</sup>؛ وتعلقه بالصفة والشرط لا يغير حاله، فيجب ألا يغير ما يقتضيه من المرة الواحدة.

وحكى عن الكرجي وجماة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المالكية، وهو ظاهر قول الشافعی. وذهب أبو إسحاق الإسفرايني، وأكثر أصحاب أحد إلى أنه يقتضي التكرار حسب الإمکان، وتوقف الباقلاني وإمام الحرمين، وقال: الصيغة تقتضي الامتنال، والمرة الواحدة لا بد منها، وأنما على الرقوف في الزيادة عليها، فلست أتفيق ولست أثنيه. ينظر: عيون المسائل (خ)، والمعتمد في أصول الفقه 1/98، والمجزي (خ)، والمستصنف 2/82، وصفوة الاختيار 3/63، والردود والنقدود 2/46، وأصول الفقه للمقدسي 2/682، وإحکام الفصول 1/218، والبرهان 1/224، والإحکام للأمدي 2/143، ونهاية الوصول للأرموي 3/922، وأصول السرخسي 1/20، والفصل في الأصول 1/135، والإبهاج 2/47، وختصر المتهن 1/66.

(1) في (ب): والدليل على ذلك أن الأمر يقتضي الفعل مرة إلا أن يقيَّد.  
(2) في (أ): عليه.

(3) إلا إذا وجدت قرينة من خارجه تدل على التكرار؛ فإن الفعل يتكرر بذلك، نحو قوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهُمْ» [المائدة: 6] فوجب بذلك تكرار الطهارة عند التعلق بالشرط، وكذلك عند تكرار الصفة، كما في قوله تعالى: «أَذْرِيَّةٌ وَأَزْرَانِي فَأَجْلِدُوا أَكْلَ وَجْلَوْ وَتَهْمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: 2]. أما لو قال لزوجته: إن دخلت فانـت طالق فلا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول. ينظر الدلالات وطرق الاستباضة ص 49. (قسم التحقیق).

(4) هو مذهب أئمة الزیدیة، وأصحاب أبي حنيفة، وأبي إسحاق الشیرازی، والغزالی، واختاره ابن الماجب، والأمدي، وابن قدامة، والقاضی عبد الوهاب البغدادی المالکی. وذهب بعض أصحاب الشافعی، وأبو يعلان الحنبلي، وبعض المالکیة إلى أنه إذا علق بصفة أو شرط اقتضى التكرار. وهناك أقوال أخرى. المعتمد 1/98، والفصل في الأصول 1/142، والعدة 1/264، وأصول الفقه للمقدسي 2/678، وصفوة الاختيار 3/64، والإبهاج 2/54، والتقریب والإرشاد 1/213، وإحکام الفصول 1/210، والمستصنف 2/87، والردود والنقدود 1/52، والکافی شرح البздوی 2/362، والإحکام للأمدي 2/150.

15 - مسألة: الأمر الموقت بوقت إذا لم يفعل فيه: فعندها يحتاج إلى دليل ثانٍ في إثبات وجوبه من بعد<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن الأمر إذا وُقِّتَ بوقتٍ يقتضي فعله في ذلك الوقت، وما يفعلُ بعده لا يتناوله الأمر؛ فيجب أن يحتاج إلى دليل ثانٍ.

16 - مسألة: الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجرزاً، وإنما يعلم ذلك بدليل آخر<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن الأمر لو كان يقتضي كون المأمور به مجرزاً -لما صح أن يتناول ما ليس بمجزٍ، ومعلوم أنه يتناول<sup>(3)</sup> ما ليس بمجزٍ<sup>(4)</sup>؛ فيجب أن لا يقتضي كونه مجرزاً.

17 - مسألة: الأمر إذا تكرر من غير حرف عطف تكرر المأمور به<sup>(5)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن كل واحد منها لو انفرد لاقتضى مأموراً به، فإذا

(1) وإليه ذهب جهور العلماء. وخالف في ذلك الخاتبة، وأكثر الخنفية، وبعض الشافعية؛ فقالوا: القضاة واجب بالأمر الأول. ينظر: المعتمد/134، وصفة الاختيارص/60، والعلة/1/293، وأصول السرخسي/1/45، وأصول الفقه للمقدسي/2/710، والإحکام للأمدي/2/179، والبرهان/1/264، واحکام الفصول/1/223، والردود والنقود/1/78، وتبصير التحرير/2/200، والتغيير شرح التحرير/5/2260.

(2) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي عبدالجبار، تصرّه المؤلف في كتابه البيان . وخالف في ذلك الفقهاء، والأشاعرة، وأبو الحسين البصري، واختاره الأمدي. ينظر: المعتمد/1/90، وصفة الاختيار/60، ونهاية الأصول للأمدي/3/982، وروضة الناظر/1/578، والعلة/1/300، والبرهان/1/255، وأصول الفقه للمقدسي/2/700، والتقريب والإرشاد/2/169، واحکام الفصول/1/224، والإحکام للأمدي/2/162، والبحر المحيط/3/338.

(3) في (ب): ومعلوم أن قد تناول.

(4) والذي يدل على ذلك ما نعلمه من أن المفسد للحجج مأمور بالمعنى فيه، ومع ذلك فهو غير مجرز بل يلزمه القضاء بالإجماع. البيان (خ).

(5) هو اختيار الحاكم وقاضي القضاة وكثير من المتكلمين. وذهب قوم إلى أنه لا يقتضي التكرار. وتوقف أبو الحسين البصري. ينظر المعتمد/1/161-164، وصفة الاختيار/6، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ).

(اجتماعا) <sup>(١)</sup> لم يتغير موجبهما؛ فيجب تكرار المأمور به.

18 - مسألة: الأمران إذا عُطفَ أحدهما على الآخر فالواجب حلهما على مأمورين على (مثل) <sup>(٢)</sup> ما تقدم <sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن من حق المعطوف أن يقتضي غير ما يقتضيه المعطوف عليه؛ والأمر وغیره في ذلك سواء فوجب حله على مأمورين.

19 - مسألة: ذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر على الفور <sup>(٤)</sup>، وهو اختيار السيد أبي طالب <sup>(٥)</sup> وظاهر مذهب الهادي <sup>(٦)</sup>، وذهب جماعة

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٣) ينظر: ما قبله.

(٤) وإليه ذهب جهور الزيدية، والكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، والمالكية، وبعض الظاهرية، وبعض أصحاب الشافعى، ونصره القاضى عبد الجبار فى النهاية. ينظر: المجزي (خ) وصفرة الاختيار ص ٥٧، والمعتمد ١/١١١، وأصول الفقه للمقدسى ٢/٦٨٠، والإحکام للأمدي ٢/١٩٢، والبرهان ١/٢٣٢، وأصول الفقه للسرخسي ١/٢٦، والمحصول ١/٢٤٧، والمستصفى ٢/٨٨، والإحکام لابن حزم ٣/٣٠٧، والفصل فى الأصول ٢/١٠٥، والردد والنقد ٥٣، وروضة الناظر ١/٥٧١.

(٥) يحيى بن الحسين الهاشمى، ولد سنة ٣٤٠ هـ من أئمة أهل البيت المشاهير، محدث، فقيه، أصولي متتكلم، قال ابن حجر: كان إماماً على مذهب زيد بن علي، وكان فاضلاً غزير العلم مكثراً، عارفاً بالأدب، وطريقة الحديث. بويع سنة ٤٠٥ هـ توفي وله في أصول الدين شرح البالغ المدرك طبع، وزيادات شرح الأصول، وتيسير المطالب (المالية) في الحديث طبع، وكتاب الدعامة طبع باسم نصرة مذاهب الزيدية ونسب إلى الصاحب، والبادى، وكتاب المجزي في أصول الفقه، وقد طبع بعض منه منسوياً إلى أبي الحسين البصري باسم شرح العمد، وإن شاء الله قريباً سيصدر بتحقيقنا، وجامع الأدلة، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ينظر: الحدائق الوردية ٢/١٦٥، والتلحف شرح الزلف ص ٢١٢، والشافعى ١/٣٣٤، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢١، ولسان الميزان ٦/٢٤٨، والأعلام ٨/١٤١.

(٦) الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسبي. ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ من كبار أئمة أهل البيت، وأعلام الفكر الإسلامي، إمام مجتهد مجاهد، زاهد، شجاع، شاعر، خرج إلى اليمن مرتين، الأولى سنة ٢٨٠ هـ حتى بلغ موضع يقال له الشّرّة بالقرب من صنعاء، وأذعن له الناس،

## إلى أنه على التراخي<sup>(1)</sup>، وهو مروي عن الإمام القاسم بن إبراهيم<sup>(2)</sup>،

فأقام لهم مدة يسيرة ثم إنهم خذلوه؛ فانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن بعده البلاء والفتن، فكتبوا إليه يسألونه النهوض إليهم، ويعملون توبيتهم، فخرج للمرة الثانية 284هـ خاض مع القرامطة نيفاً وسبعين وقعة كانت له الانتصارات عليهم، ت: سنة 298هـ وله: الأحكام الجامع لسائلات الحلال والحرام طبع، والمتخب طبع، والفنون طبع، والبالغ المدرك طبع، ومعرفة الله عز وجل، والديانة، وجواب لأهل صناعه، وكتاب المسترشد في التوحيد، والرد على أهل الزينة من المشبهين، وكتاب المترلة بين المترلين، وكتاب أصول الدين. ومسألة في العلم والقدرة والإرادة، والمشينة، وكتاب الرد على سليمان بن جرير، وكتاب تفسير العرش والكرسي، والرد على القدرة، والرد على الحسن بن الحنفية، وإثبات النبوة، وتثبتت إماماة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وخطايا الأنبياء، والرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه، وتفسير معانى السنة، وكتاب القياس، وجواب مسائل الحسين بن عبدالله الطبرى، وجواب مسألة الرجل من أهل قم، وجواب مسائل أبي القاسم الرازى، ومسائل محمد بن عبيد الله العلوى، وجواب مسائل ابنه محمد المرتفعى، وقد طبعت هذه الرسائل ضمن مجموعه، وله الرد على الرافضة، وبيان القرامطة، وجواب مسائل نصارى نجران، وتفسير القرآن ومعانى القرآن، وغيرها. يتظر: سيرة المادى لعلي بن محمد العلوى العباسي، والمصابيح لأبي العباس الحسنى 567، والخدائق الوردية 25، والشافى 1/303، والتحف شرح الزلف 167، وأعلام المؤلفين الزيدية 1103، والإمام المادى مجاهدا وفقها للدكتور عبدالفتاح شائف نعeman.

(1) وإلي ذهب أبو علي، وأبو هاشم، وأكثر الشافعية، ونصره القاضي عبدالجلبار في العمدة وشرحه آخرها، وكذلك نصره الغزالى، والرازى، والأمدى، وترى الجسوبي في ذلك. ينظر المجزي (خ) وصفوة الاختيار ص 57، والمعتمد 1/111، وأصول الفقه للمقدسى 2/680، والإحکام للأمدى 2/192، والبرهان 1/232، وأصول الفقه للسرخى 1/26، والمحصول 1/247، والمستصنف 2/88، والإحکام لابن حزم 3/307، والفصول في الأصول 2/105، والردود والنقد 1/53، وروضۃ الناظر 1/571.

(2) ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، من كبار أئمة أهل البيت<sup>(ج)</sup>، وأعلام الفكر الإسلامي ، انتهت إليه الرئاسة في عصره، دعا إلى الله سنة 199هـ، وليت في دعوته إلى أن توفي سنة 246هـ له عناية بالرد على الملاحدة والنصارى وال فلاسفة وغيرهم، ومن مؤلفاته: الدليل الكبير ، والدليل الصغير، مناظرة مع ملحد أو الرد على الملحد والرد على النصارى، وكتاب المسترشد، والرد على المجرة، الرد على الرافضة، العدل والتوحيد، وأصول الدين، ومدح القرآن الكبير، ومدح القرآن الصغير، والناسخ والمسوخ، وتفسير القرآن، وتثبتت إمامته، وكتاب الإمامة، والقتل والقتال، والمجرة للظالمين، والمكتوب، وسياسة النفس، والواحد على العالم، وقد طبعت أكثر رسائله ضمن مجموعه. ينظر: المصايح ص 555، والخدائق الوردية 2/1، والإفادة 88 =

والدليل على الأول أن الأمر<sup>(1)</sup> يقتضي الإيجاب ولو جوزنا تأخيره لالتحق بالتوافق، ولا يجوز أن يلتحق بها؛ فثبت أنه على الفور، ووجه القول الثاني: أن الحكيم لو أراد إيقاعه (منا)<sup>(2)</sup> في وقت دون وقت لبيته؛ ومعلوم أنه لم يبينه<sup>(3)</sup> فعلم أن المراد إيقاعه في أي وقت كان.

20- مسألة: الأمر إذا ورد موقتاً بوقتٍ، ويمكن<sup>(4)</sup> أداء المأمور به في بعض الوقت كالصلاحة : فالذى عليه كثير من الفقهاء والمتكلمين أن ذلك يجب في أول الوقت وجوياً موسعاً ؛ فالمكلف مخير بين فعله في ذلك الوقت وبين تركه بشرط العزم على أدائه في الوقت الثاني ، ويتضيق عليه في آخر الوقت ، وهو اختيار السيد أبي طالب رضي الله عنه<sup>(5)</sup> ، والدليل عليه<sup>(6)</sup> قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ﴾ [الإسراء: 78]، ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أمر بإقامة الصلوات من وقت الدلوك إلى غسق الليل<sup>(7)</sup> من غير

والشافعى 1/ 262، والتحف 145، والزيدية لمحمود صبحى 115، وأعلام المؤلفين الزيدية 759،

ومجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم 1/ 3 - 165.

(1) في (ب): والدليل على أن الأمر.

(2) ما بين القوسين سقط من (1).

(3) في (أ): لو أراد إيقاعه بنا في وقت دون وقت لأبيته؛ ومعلوم أنه لم يبيته.

(4) في (ب): وأمكن.

(5) وهو قول أبي علي ، وأبي هاشم ، ومحمد بن شجاع الثلجي . وذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، وإن فَتَّلَهُ أول الوقت فهو نقل يجزئ عن الواجب . وقيل: إنه واجب موقف مراهقون : إن بلغ آخر الوقت كان فرضاً وإلا كان نفلاً . وحكي عن الحسن الكوفي أنه قال: إنه مراهقون كمحجّل الزكاة ؛ فيجب بدخوله في الصلاة ، أو ببلوغه آخر الوقت . ينظر : المجزي (خ) ، المعتمد 1/ 125 ، وأصول السرخسي 1/ 31 ، والبحر المحظى 1/ 278 ، والتبصرة 60 ، والمعضد 1/ 242 ، والفصول في الأصول 2/ 123 ، والتحبير شرح التحرير 2/ 916 .

(6) في (ب): والدليل على ذلك.

(7) في هامش (ب): الآية جملة بيتها السنة ولا نزم من هذا جواز تأخير الظهر والعصر إلى الغسق،

تخصيص أول الوقت وآخره، وقد ثبت أن الأمر الشرعي يقتضي الوجوب، فثبت أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وآخره<sup>(1)</sup>، (ومن الناس من ذهب إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت دون آخره)<sup>(2)</sup>، والدليل على فساد ذلك<sup>(3)</sup> أن أوله كآخره في أنه (مضرور للفعل)<sup>(4)</sup>؛ فلا يجوز تخصيص أوله إلا بدليل، ومنهم من يقول: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ ومن يفعل في أوله فهو ثقل يقوم مقام الواجب؛ والدليل على فساد ذلك<sup>(5)</sup> أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو مأمور به في أوله كما أنه مأمور به في آخره؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَعْلَ<sup>(6)</sup> فِي أُولَئِكَ ثَقْلٌ  
فقد زال عن مقتضى الأمر، ومنهم من يقول: إنه واجب في أول الوقت وله تأخيره من غير بدل<sup>(7)</sup>، وهو العزم على أدائه<sup>(8)</sup>؛ والدليل على فساد ذلك أن هذا يؤدي إلى إلحاق الفرض بالنفل؛ وإلحاق الفرض بالنفل لا يجوز.

**21 - مسألة: الأمر إذا اقترن به لفظ التأييد فإنه يدل على الدوام<sup>(10)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن الخبر المقيد بالتأييد يدل على الدوام؛ فكذلك الأمر.**

---

وهو منزع اتفاقاً.

(1) في (أ): دون آخره .

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) لفظ البيان: والذي يدل على فساد قول من يقول: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت دون آخره.

(4) في (أ): معروف الفعل ، وفي (ب): مصروف للفعل، وما أثبتناه من البيان.

(5) في (ب): والدليل على ذلك.

(6) في (ب): المفعول.

(7) في (أ): حملة تأخير من غير بدل.

(8) ومنهم من قال: يجوز تأخيره بشرط العزم على أدائه . صفة الاختيار ص 59.

(9) في (ب): إذا اقترن بلفظ التأييد.

(10) وخالف في ذلك الشیخ أبو عبدالله البصري . ينظر: البيان(خ)، وعيون المسائل(خ)، وصفة الاختيار ص 66.

22 - مسألة: النهي هو قول القائل لمن دونه: لا تفعل<sup>(١)</sup>، وهو حقيقة في القول كما ذكرنا في الأمر، ويكون تهلياً بأن يذكره الناهي المنهي عنه؛ والدليل عليه أن صيغة النهي<sup>(٢)</sup> تصلح للنهي والتهديد؛ فلا يتخصص بأحد الوجهين، وهو كونه<sup>(٣)</sup> نهياً إلّا لأمر، وليس ذلك إلّا كون المورِّد للصيغة كارها للمنهي<sup>(٤)</sup>.

23 - مسألة : لا خلاف أن النهي يقتضي وجوب الانتهاء وتنكراه<sup>(٥)</sup>، وإنما الخلاف في أنه هل يوجب فساد المنهي عنه أم لا؟ فعندنا: لا يقتضي ذلك<sup>(٦)</sup>؛ والدليل عليه أن النهي لو كان مقتضياً للفساد بظاهره -وجب فيما لا يقتضي الفساد ألا يكون تهلياً حقيقة؛ ومعلوم أنه نهي على الحقيقة، ثبت أن النهي لا

(١) عرف النهي بتعريف كثيرة، فقد عرفه ابن الحاجب: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. ينظر: مختصر المتنى 1/ 66، وصفحة الاختيار ص 69.

(٢) في (١): بأن يكرره الناهي؛ لأن صيغة المنهي عنه تصلح ...

(٣) في (١): وهو كونها.

(٤) في (١): للمنهي عنه. ينظر: المعتمد 1/ 168.

(٥) أي أن النهي عن الفعل يقتضي عدم الاتيان بهذا الفعل المنهي عنه، وعدم الاتيان به لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأوقات؛ وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً بلجيم الأوقات التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، وعلى ذلك فالنهي يدل على تكرار الترك، كما يدل على الانتهاء فوراً. وخالف في ذلك الفخر الرازبي وجعله كالأمر؛ لأنه لا يجيب فيه تكرار الانتهاء عنه في كل وقت، بل إذا تركه في الوقت الذي يلي العطف بالنهي فقد أمثال، وإن فعله بعد ذلك الوقت لم يخرج عن الامتثال بفعله بعد أن كف عنه مرة. ينظر الدلالات وطرق الاستبطان ص 67.

(٦) وهو مذهب أبي الحسن الكرخي وأبي عبدالله البصري، وقاضي القضاة، والجلائين وبعض الشافعية والأشعري، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه، وذهب أبو الحسين، وبعض الشافعية: كالرازى إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والمعاملات. ينظر: المعتمد 1/ 171، والفصول في الأصول 2/ 171، والبحر المحبيط 3/ 353، والإحکام للأمدي 2/ 175، والردود والنقوذ 1/ 88، والتجbir شرح التحریر 5/ 2286، والبرهان 1/ 293، والمحصول 1/ 345، والمستصنف 1/ 99، وأصول السرخسي 1/ 82، ونهاية الأصول للأرموي 3/ 1176، وروضة الناظر 1/ 605.

يقتضي الفساد<sup>(١)</sup>.

## الكلام في العموم والخصوص

معنى قولنا في الكلام: إنه عام هو أنه (مما)<sup>(٢)</sup> يستغرق جميع ما يصلح له. ومعنى وَصْفِنَا للخصوص بذلك أن يتناول شيئاً خاصاً دون غيره مما كان يصلح أن يتناوله.

حقيقة العموم في القول واستعمال لفظه في المعاني - كقوفهم: عَمَّهُمُ الْبَلَاء  
- الأقرب أنه مجاز<sup>(٣)</sup>؛ فإنه لا يطير.

والفاظ العموم (من) للعقلاء إذا وقعت نكرة في المجازة والاستفهام<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في البيان: وتحقيق هذه الدلالة مبنية على أصلين: أحدهما: أن النهي لو كان مقتضايا للفساد - لوجب فيما لا يقتضيه الفساد أن يكون فيها حقيقة. الثاني: أن ما يقتضي ذلك يعد فيها على الحقيقة، فالذى يدل على الأول هو أن الحقيقة ما أقىده به ما وضع له في الأصل. والمجاز ما أقىده به ما لم يوضع له في الأصل: كقولنا للقرى من الناس: إنه أسد، فإنه إنما كان مجازاً لما أقىده به ما لم يوضع له في الأصل. والذي يدل على الثاني: هو ما ثبت من أن هاتنا أشياء منها عنها، وهي إذا حصلت وقعت موقع الصحيح في ثبوت الأحكام: نحو غسل النجاسة بالماء المخصوص عند كثير من الفقهاء، والذبح بسكن مخصوص منه عنه، ويوجب حل الذبيحة، وطلاق البدعة يثبت حكمه، والذبح وقت النداء يثبت به الملك، والوطه في زماني الحيض يثبت به أحكام الوطه: من تكميل المهر، والإحلال للزوج الأول، وغير ذلك، وهذه الأشياء وأجناسها مما يمحى كثيرة منها عنها، ولا يقتضي النهي فساداً فيها؛ لأن معنى قولنا للشيء: إنه فاسد أو باطل هو أنه لا يقع موقع الصحيح في ثبوت الأحكام، وقد بينا أن النهي لا يمنع من ثبوت الأحكام بالمعنى عنه؛ فثبت أنه لا يقتضي الفساد، والله المحدى. (قسم التحقيق).

(٢) في (أ): فهو إنما هو يستغرق، وفي (ب): أنه يستغرق.

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري، وقال ابن الحاجب: هو حقيقة في المعاني كاللفاظ. ينظر: منهاج الوصول 308، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 3/ 64، والإحكام للأمدي 3/ 184، والبحر المحيط 4/ 15.

(٤) قال في المعتمد 1/ 200: اعلم أن لفظة «من» عامة إذا كانت نكرة في المجازة والاستفهام، وإذا

(مَا) في ما لا يعقل، و(أَيْنَ) في المكان، و(مَا) في النفي.  
**وأسِمَاءُ الْأَجْنَاسِ إِذَا دَخَلُوهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَلَمْ يُرِدْ مَعْهُودًا، وَالْأَسِمَاءُ<sup>(١)</sup> الْمُشْتَقَةُ**  
 من الأفعال: كقوله تعالى: **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»** [المائدة: ٣٨].  
**وَالْفَاظُ الْجَنْمُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ مَعْهُودًا<sup>(٢)</sup>** عند أبي  
 علي<sup>(٣)</sup> والمبرد<sup>(٤)</sup> وهو الصحيح، وأبو هاشم<sup>(٥)</sup> يخالف فيه، (وفي اسم الجنس،

كانت معرفة خصت ، هكذا ذكره شيوخنا، ونحن نقول: إن لفظة «من» لا يستفهم بها إلا أن يقرن بها صفة، فإذا قرنت بها صفة عمت كل عاقل له تلك الصفة: سواء كانت معرفة، أو نكرة، تتقول في الاستفهام: مَنْ في الدار؟ فيكون استفهاماً عن كل عاقل في الدار، وتقول في المجازاة: مَنْ دخل داري ضربته؛ فيعم كل عاقل دخل داره، وتقول في المعرفة: ضربت مَنْ ضربت يا زيد؛ فيعم كل عاقل ضربه زيد؛ فهي كالنكرة في هذا المعنى، وإنما تفارق النكرة في أنها إذا كانت معرفة دخلت على من قد عرف المخاطب والمخاطب. (قسم التحقيق).

(١) في (ب): **وَأَسِمَاءُ الْأَجْنَاسِ إِذَا دَخَلُوهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَلَمْ يُرِدْ مَعْهُودًا،** أو في اسم الجنس والمشتق على ما نبيه. وفي (أ): **وَأَسِمَاءُ الْأَجْنَاسِ الْمُشْتَقَةُ** من الأفعال، كقوله تعالى ... وما أثبتنا من البيان، وعيون المسائل (خ).

(٢) لا خلاف أن الجمجم المعرف بلا م الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن فهو للاستغراب، خلافاً للواقفية، وأبي هاشم. المحصول ١/٣٧٨.

(٣) محمد بن عبد الوهاب الجبائي نسبة إلى جيئن بخوزستان: إقليم غرب إيران، ولد سنة ٢٣٥هـ وهو من متكلمي المعتزلة وإليه تسب الطائفية الجبائية من المعتزلة، له عناية في الرد على الفلاسفة والملحدة، وتقرير العدل والتجريد، ت: ٣٠٣هـ وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح على مستند ابن أبي شيبة، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف وخمسون ألف ورقة. ينظر: فضيلة الاعتزاز وطبقات المعتزلة ٢٦٨، وطبقات المعتزلة ٨٠، والأعلام ٦/٢٥٦، وتوضيح المشبه ٢/٤٠.

(٤) المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الشامي ولد سنة ٢١٠هـ إمام اللغة ببغداد في زمانه، أخباري علامة ثقة، توفي ٢٩٦هـ وله مؤلفات منها: الكامل، المقتصب ، والتعازى ، والمراثي ، ومعاني القرآن. ينظر: بغية الوعاء ١/٢٦٩، وإنباء الرواة على أنبياء النهاة ٣/٢٤١.

(٥) أبو هاشم: عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة ٢٧٧هـ معتزلي متكلم، وإليه تسب البهشمية، توفي سنة ٣٢١هـ وله كتاب الجامع الكبير، وكتاب المسائل العسكرية، والتنفس على أرسطواليس في الكون والفساد، والطباخ، والتغصن على القائلين بها، والاجتهاد والإنسان ،

والمشتق على ما نبيه)<sup>(١)</sup>.

ولفظ (أي) يتناول العقلاه وغير العقلاه فهو أعم من (من)، و(ما)، لكنها لا تستغرق ذلك كاستغراقها<sup>(٢)</sup> تقول: أي شيء عندك؟ فيجيب بما يعقل، وبما لا يعقل، وأي شيء أكلت؟ وأي رجل ضربت؟  
و(كل) في التأكيد تقتضي الاستغراق<sup>(٣)</sup>. فإذا عرفت الفاظ العموم وحقيقة نعود إلى مسائل الخلاف، والله المادي .

24 - مسألة: لفظ العموم يقتضي استغراق ما تناوله<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن لفظة "من" إذا استعملت في الاستفهام صح أن يجاب عنها بكل عاقل، ولو لا أنها موضوعة للاستغراق لما صح<sup>(٥)</sup> ذلك.

دليل آخر: وهو أن لفظة "من" إذا استعملت<sup>(٦)</sup> تكررًا في المجازاة صح أن يُسْتَشْنَى منها كُلُّ عاقل؛ فلو لا أنها تقتضي الاستغراق<sup>(٧)</sup> لما صح ذلك.  
دليل آخر: وهو أن أهل اللغة فصلوا بين العموم والخصوص كما فصلوا بين

والجامع الصغير، والأبواب الكبير، والأبواب الصغير، ينظر: الفهرست 247، وتاريخ بغداد 1155، وسير أعلام النبلاء 1563، ومعجم المؤلفين 150، وتوضيح المشتبه 140، وطبقات المعتزلة 94، وفصيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة 304.

(١) أبو هاشم يقول في اسم الجمجم المشتق وغير المشتق: إذا دخله الألف واللام: نحو قوله: «المشركون»، و«الناس»: إن ذلك يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق. وقال أبو علي وجاءة من الفقهاء: إنه موضوع لاستغراق الجنس. المعتمد 1/223.

(٢) في (أ): استغراقها.

(٣) ينظر: صفة الاختيار ص 76، والمستصنف 2/110.

(٤) وهو مذهب أكثر الفقهاء والتكلمين. ينظر: صفة الاختيار 77، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ)، والمعتمد 1/207، وصفة الاختيار ص 77.

(٥) في (ب): لما جاز .

(٦) في (أ): إذا دخلت نكرة.

(٧) في (أ): فلو لا أنها موضوعة للاستغراق .

الأمر والنهي؛ فلو لا أن العموم مستغرق للجميع<sup>(1)</sup> لما صح ذلك الفصل.

25 - مسألة: ألفاظ الجنس، والجمع، والأسماء المشتقة من الأفعال إذا لم يُرِد المُخاطب بها معهوداً فإنما تقتضي العموم<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك: أنه يصح الاستثناء منها؛ فلو لا أنها تفيد العموم لما صح ذلك.

[26 - مسألة: لفظ الجمع يجب حمله على الكل إلا أن يدل الدليل على خلافه عند أبي علي . وعند أبي هاشم يجب حمله على الأقل، وهو ثلاثة. «والذى يدل على صحة قول أبي علي صحة استثناء كل عاقل؛ فلو لا أنه يجب حمله على الكل لما صح ذلك»<sup>(3)</sup>].

27 - مسألة: أقل الجمْع ثلاثة عندنا<sup>(4)</sup>، ومن الناس مَنْ يقول: أقله اثنان<sup>(5)</sup>؛ والدليل على إبطال<sup>(6)</sup> قوله أنَّ لفظَ الجمع لو كان حقيقة في الاثنين لعُقِلَ مِنْ ظاهره الاثنان؛ ومعلوم أنه لا يُعقل<sup>(8)</sup> منه ذلك؛ فدل على أنه ليس

(1) في هامش (ب): على سبيل عموم البطل في الأمر والنهي لا في الاخبار.

(2) وهو قول أكثر الفقهاء، وأبي علي واختاره القاضي عبدالجبار، وخالف في ذلك أبو هاشم وقال: إنها تفيد الجنس دون الاستغراب. ينظر: المعتمد/ 223 - 230، وصنفة الاختيار، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط/ 4 - 117.

(3) في عيون المسائل : لنا: أنه يصح منه استثناء كل عاقل؛ فدل على أنه يتناول الجميع كلفظة «من».

(4) هذه المسألة زيادة تم إضافتها من البيان، وعيون المسائل . (قسم التحقيق).

(5) وهو قول أكثر المتكلمين والفقهاء . ينظر: المعتمد/ 230، والمحصول/ 384، وأصول الفقه للمقدسي/ 2 - 777، والبرهان/ 1 - 348، وإحکام الفصول/ 1 - 255، وعيون المسائل (خ)، وصنفة الاختيار ص 79، ورفع الحاجب/ 3 - 92، والإحکام للأمدي/ 2 - 204، والمستصنف/ 1 - 149، ومنهاج الوصول/ 317.

(6) حكى هذا القول عن أبي يوسف، ورواية عن مالك، والباقلان وأبي إسحاق الإسفايني، والغزالى وأخرين. ينظر: المصادر السابقة.

(7) في (ب): على فساد قوله.

(8) في (ب): لم يعقل .

بحقيقة فيها.

دليل آخر: وهو أن لفظ الجمع لو كان حقيقة فيها لتعلق عليها لفظ الجمع؛ ومعلوم أنه لا يتعلق عليها<sup>(1)</sup>؛ فثبتت أنه ليس بحقيقة فيها.

دليل آخر: وهو أنه لو كان حقيقة فيها للدخل عليها واو الجمع<sup>(2)</sup>؛ ومعلوم أنها لا تدخل عليها؛ فثبتت أنه ليس بحقيقة فيها.

28 - مسألة: (مشايخنا)<sup>(3)</sup>: يجوز أن يخاطب الله سبحانه بالعام ويريد به الخاص بالاتفاق<sup>(4)</sup>، ثم اختلفوا في العموم إذا خُصَّ هل هو حقيقة فيها بقى (متناولا له)<sup>(5)</sup> أم مجاز؟ فعندها أنه يصرِّح مجازاً على أي وجه خُصَّ<sup>(6)</sup>؛ والدليل على ذلك أن معنى قولنا في اللفظ: إنه مجاز هو أنه مستعمل في غير ما وضع له؛ والعموم إذا خُصَّ فقد استعمل في غير ما وضع له؛ فيجب أن يكون مجازاً.

(1) يصح أن يقال: ثلاثة رجال، ولا يصح أن تقول: اثنان رجال. ينظر: البيان.

(2) في هامش (ب): معنى واو الجمع في الفعل، نحو الرجال قالوا، وهو لا يقال ذلك.

(3) ما بين القوسين سقط من (أ).

(4) ينظر: البحر المحيط 4/250، ومنه قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا كُلَّمَا فَاتَّخَسُوهُمْ فَرَأَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبَنَا اللَّهُ وَيَعْلَمُ الْوَحِيدُ» [آل عمران: 137]؛ فالقصد بالناس نعيم بن مسعود في قول مجاهد ومقاتل وعكرمة. ينظر: تفسير الشعاعي 3/210. ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِمَانُوا إِذْنِينَ يَقْرِئُونَ الْأَصْلَةَ وَيُؤْتُونَ الْأَرْكَوَةَ وَهُمْ رَكِينُونَ» [المائدة: 55]؛ فالقصد بـ«الذين إيمانوا» على اللفظ.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) اختلف في العموم إذا خص: فمنهم من يقول: إنه مع الدليل الذي خص به حقيقة فيها عداه وخاص منه، ولا نصل في ذلك الدليل بين أن يكون متصلة أو منفصلة لفظاً أو غير لفظ، وإليه ذهب جماعة من الحنفية والشافعية، وقال بعضهم: بأي شيء خص صار مجازاً، وهو مذهب مشايخنا، ومنهم من قال: إن خص بدليل متصل لم يصر مجازاً، وإن خص بدليل منفصل صار مجازاً، وهو المحكي عن أبي الحسن، وفي المسألة أقوال أخرى. ينظر: المعتمد 1/262، والمحمول 1/400، والردود والنقد 2/117، وأحكام الفصول 1/225، والبيان (خ).

29 - مسألة: العموم يُحَصّن بالاستثناء المتصل دون المنفصل<sup>(1)</sup>؟ والذي يدل على ذلك أن المنفصل من الكلام لا يكون استثناءً، وإذا لم يكن استثناءً لم يُجز تخصيص العموم به.

30 - مسألة: استثناء الأكثر جائز<sup>(2)</sup>، والدليل عليه أن الاستثناء يخرج من الكلام بعض ما يتناوله، فيجب أن يستوي فيه القليل والكثير.

31 - مسألة: الاستثناء إذا اتصل بجملٍ من الكلام يرجع إلى كل ما تقدمه إذا صرّح رجوعه إلى الجميع<sup>(3)</sup>: نحو قوله تعالى في آية القذف<sup>(4)</sup>: «إِلَّا الَّذِينَ

(1) ونقل عن ابن عباس جواز الفصل بشهر، وقال بعض أصحاب مالك: يجوز الفصل بالتنية: أي مع إضمار الاستثناء متصلة بالاستثنى منه، وحمل ما نقل عن ابن عباس على هذا، وينظر: البرهان 1/385، وصفة الاختيار 2، والردود والنقود 2/218، والإحکام للأمدي 2/267، وإحکام الفصول 1/279، والمحصل 1/407، وأصول الفقه للمقدسي 3/901.

(2) وذهب أكثر المخاتلة، وأبو يوسف، وأبو بكر الباقلاقي، وأبن الماجشون، وحمد بن خوزيز منداد، وأبن ذئشتَبَه، وأكثر النحو إلى أن استثناء الأكثر باطل. ينظر: المتمدد 1/244، والبرهان 1/396، والردود والنقود 2/222، وإحکام الفصول 1/282، والمحصل 1/411، والإحکام للأمدي 2/275، والبحر المحيط 4/387، وأصول الفقه للمقدسي 3/913، والعدة 2/666، والمستصنف 2/183، وحاشية العضد 2/138، والكافث 327، وشرح الغایة 2/283.

(3) وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والظاهر من مذهب الزيدية، واختاره الإمام عبد الله بن حزنة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والظاهري، وبعض النحو: يعود إلى الأخيرة، وتوقف الغزالى، والرازى، والباقلاقي، ولأبي الحسين البصري، والقاضى عبد الجبار تفصيل. ينظر: صفة الاختيار 5/85، والمعتمد 1/245، وأصول الفقه للسرخسى 1/275، والبحر المحيط 4/411، وأصول الفقه للمقدسي 1/921، والردود والنقود 2/225، والمحصل 1/412، والمستصنف 2/185، وإحکام الفصول 1/284، والعدة 2/678، والإحکام للأمدي 2/278، وحاشية العضد 2/139، وختصر المتهمن 2/809.

(4) يمكن إجمال آراء الفقهاء في بيان المُخْرَج بالاستثناء في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَتِيْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَمَةٍ شَهَدَةً فَأَجِلْدُوهُمْ ثَمَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَاهُ وَأَوْتَلِيهِ هُمْ الْقَسِيقُونَ» [التور: 4] - عن النحو الآتى: 1- أجمعوا على أن الجملة الأولى «فَأَجِلْدُوهُمْ ثَمَنَ جَلْدَهُ» لا يرجع إليها الاستثناء، وكذلك لا خلاف أنه يعود إلى الجملة الثالثة «وَأَوْتَلِيهِ هُمْ

**تَابُوا**) [النور: ٥]، والدليل على ذلك أن الاستثناء إذا اتصل بجملة واحدة وجب أن يرجع إلى جميع ما تقدمه؛ والجَمْلَ الْمَغْطُوفُ بِعَضُّهَا على بعض بالواو تجري مجرى جملة واحدة؛ (فيجب أن يرجع إلى جميع ما تقدم فيها).

دليل آخر: وهو أن الاستثناء بمشيئة الله سبحانه<sup>(١)</sup> والشرط يتعلقان بجميع الجمل المتقدمة؛ والاستثناء المطلق جَارٍ مجرى اهـ؛ فيجب أن يتعلق بجميعها، ومن الناس من يقول: إنه يتعلق بها يليه دون غيره؛ بدليل أنَّ الذي أوجب تعليق الاستثناء بغيره هو أنه لا يفيد بنفسه؛ وتعليقه بما يليه يقتضي كونه مُقيداً؛ فلا يحجب<sup>(٢)</sup> رجوعه إلى غير ما يليه. وجوابنا: أن هذا باطل بما قدمنا<sup>(٣)</sup> من أن الجمل التي عُطِفَ بعضاً على بعض بالواو جَارٍ مجرى الجملة الواحدة؛ فكما أنه لا يجوز تعليق الاستثناء ببعض الجملة الواحدة دون البعض كذلك هذا<sup>(٤)</sup>.

**الفنيقون**). 2- اختلف في عوده إلى الجملة الثانية «وَلَا تَقْبِلُوا كُمْ شَهَدَةَ أَيْدِي»: فقال أهل المذهب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وربيعة، وإسحاق، وعثمان البتي: إن الاستثناء يعود إليها؛ فتقبل شهادة القاذف إذا ثاب: وهذا مروي عن عطاء، وطاوس، والزهرى، والشيبى، وسعيد بن جبير، والضحاك. وقال أبو حنيفة، وشريح، وابن الميسىب، والحسن البصري، والنخعى: إن شهادته لا تقبل وإن ثاب. ينظر أصول الأحكام ٢/١٩٨، والثمرات ٤/٣٨٤، والحاوى ٢٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٣، وختصر اختلاف العلماء ٣/٣٢٨، وعيون المجالس ٤/١٥٤٥، والمغني ١٢/٦.

(١) في (أ): فوجوب أن يرجع الاستثناء بمشيئة الله.

(٢) في (أ): فلا يحجز.

(٣) في (أ): بما بيننا.

(٤) في (أ): كذلك، قال في صفة الاختيار ٨٥: فكما أنه لا يجوز رجوعه إلى بعض الجملة الواحدة دون بعض، فكذلك لا يجوزي رجوعه إلى بعض الجمل المعطوف بعضها على بعض دون بعض.

## [المطلق والمقييد]

32 - مسألة: المطلق والمقييد إذا وردا فلا يخلوان من ثلاثة أوجه:  
أحدها: أن يكونا في حكم واحد، ولا خلاف في أنه يختص به العام المطلق  
سواء كان متصلاً، أو منفصلًا: فالمتصل كقوله تعالى: «فَصِيَامُ شَهْرٍ  
مُتَبَايِعَنِ» [النساء: 92]، [وقوله]: «وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: 92]<sup>(1)</sup>.  
والمنفصل: كقوله عليه السلام: «فِي حَسْبٍ مِّنَ الْأَيَّلِ شَاهٌ»<sup>(2)</sup>، ثم قال: «فِي حَسْبٍ مِّنَ  
الْأَيَّلِ السَّائِمَةِ شَاهٌ»<sup>(3)</sup>.  
والثاني: أن يكونا في حكمين مختلفين غير جنسين؛ فلا خلاف أنه لا يحمل  
أحدهما على الآخر: كالتي تم لا يحمل على الوضوء في تكميل الأعضاء.  
والثالث: أن ينفصل المطلق عن المقييد، ويكونا في حكمين [مختلفين] لكنهما  
في جنس واحد: نحو الرقبة في كفارة الظهار<sup>(4)</sup>، وكفاراة القتل<sup>(5)</sup>: فمنهم من  
قال: المطلق يحمل على المقييد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقييد هذا تقييد  
لذلك<sup>(6)</sup>؛ والدليل على نساد هذا القول أنَّ حَقَّ الْكَلَامَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى

(1) فالله سبحانه وتعالى قيد صيام الشهرين في كفارة القتل بوجوب المتابعة، وقيدت آية العتق في كفارة  
القتل الرقبة بكونها مؤمنة.

(2) أبو داود / 224 رقم 1568، والترمذني / 3 رقم 1621، وابن ماجة / 1 رقم 573 عن ابن عمر.

(3) سنن البيهقي / 4 رقم 89 من حديث عمرو بن حزم.

(4) قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَهِّرُونَ مِنْ نِسَاءِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ  
يَتَمَاسَا» [المجادلة: 3].

(5) قال تعالى في آية كفارة قتل الخطأ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: 92].

(6) وهو قول جماعة من الشافعية وبعض المالكية، وبه قال أحد وأكثر أصحابه. ينظر البيان (خ)،  
وختصر متنه ابن الحاجب / 2 رقم 862، وإحکام الأحكام للأمدي / 2 رقم 7، ورفع الحاجب / 3 رقم 371،  
والقصول اللولوية ص 194، والمعتمد / 1 رقم 288، والبرهان / 1 رقم 431، وصفوة الاختيار ص 86،  
=

ظاهره إلا لمانع؛ وتقيد الحكم المخالف للمطلقي لا يمنع من حل المطلقي على إطلاقه، فلا يجوز أن يؤثر فيه. ومنهم من قال: المطلقي على إطلاقه، والمقييد على تقييده، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر<sup>(1)</sup>، وهذا فاسد؛ لأن التقيد تخصيص للعموم؛ وتخصيص العموم بالقياس جائز؛ فجاز التقيد بالقياس؛ والصحيح أنه لا يجوز أن يحمل أحدهما على الآخر إلا بدليل من قياس أو غيره<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن التقيد تخصيص عموم؛ فجاز بدليل، ولم يجز بغير دليل<sup>(3)</sup>.

والردود والنقوذ 2/ 289، والكافي شرح البزدوي 4/ 1720، وإحکام الفصول 1/ 286، والتلويح 1/ 275، وأصول السرخي 1/ 267.

(1) وهو قول الحنفية ، وأحمد في رواية، وأكثر المالكية. ينظر البيان (خ)، وختصر متهن ابن الحاجب 2/ 862، وإحکام الأحكام للأمدي 2/ 7، ورفع الحاجب 3/ 371، والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/ 288، والبرهان 1/ 431، وصفوة الاختيار ص 86، والردود والنقوذ 2/ 289، والكافي شرح البزدوي 4/ 1720، وإحکام الفصول 1/ 286، والتلويح 1/ 275، وأصول السرخي 1/ 267.

(2) وهو قول أئمة الزيدية، وأكثر المعتزلة، وجمهور الشافعية، والمالكية، ونسبة القاضي جعفر في البيان لمعظم الحنفية، واختاره المنصور بالله عبدالله بن حزرة، والأمدي، وأبن الحاجب. ينظر البيان (خ)، وختصر متهن ابن الحاجب 2/ 862، وإحکام الأحكام للأمدي 2/ 7، ورفع الحاجب 3/ 371، والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/ 288، والبرهان 1/ 431، وصفوة الاختيار ص 86، والردود والنقوذ 2/ 289، والكافي شرح البزدوي 4/ 1720، وإحکام الفصول 1/ 286، والتلويح 1/ 275، وأصول السرخي 1/ 267.

(3) والفقرة في البيان هكذا : الثالث: إذا انفصل المطلقي عن المقييد، وكانا في حكمين [ مختلفين ] لكنهما في جنس واحد : نحو الرقبة في كفاراة الظهار، وكفاراة القتل: فمنهم من قال: المطلقي على إطلاقه والمقييد على تقييده، ولا يؤثر المقييد في المطلقي: وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى. ومنهم من قال: المطلقي يحمل على المقييد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقيد هذا تقيد لذلك، وهو قول جماعة من الشافعية؛ ومن ذهب إلى القول الأول افترقا فرقين: فمنهم من قال: لا يجوز أن يقيد المطلقي بأن يقاس على المقييد؛ لأنه زيادة في النص وهو نسخ، وهو المحكى عن أبي الحسن والمتقدمين من الحنفية، ومنهم من قال: يجوز أن يقيد بالقياس وهو مذهب أصحابنا ومذهب

## [مخصصات العموم]

33 - مسألة: العموم يُحصى بدليل العقل<sup>(1)</sup>; والدليل على ذلك أن العقل أحد الأدلة التي يجب اتباعها؛ فإذا لم يمكن اتباعها إلا بتخصيص العموم - وجب التخصيص به كالكتاب.

34 - مسألة: تخصيص السنة بالسنة جائز<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أنها اشتراك في كونها دليلين يجب العمل بها؛ فإذا لم يمكن العمل بها إلا بتخصيص أحدهما بالأخر - وجب المصير إليه: كالكتاب بالكتاب.

35 - مسألة: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز<sup>(3)</sup> إذا لم يمنع منه

معظم الحنفية والشافعية؛ والذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أن المطلق يحمل على المقيد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقيد هذا تقيد لذلك - لأن من حق الكلام أن يحمل على ظاهره إلا لمانع؛ وتقيد الحكم المخالف للمطلق لا يمنع من حل المطلق على إطلاقه، والمقييد على تقيده، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر، وهذا فاسد؛ لأن التقيد تخصيص للعموم؛ وتخصيص العموم بالقياس جائز؛ فجاز التقيد بالقياس، وال الصحيح أنه لا يجوز حل أحدهما على الآخر إلا بدليل من قياس أو غيره؛ والدليل على ذلك أن التقيد تخصيص عموم؛ فجاز بدليل، ولم يجز بغير دليل. ينظر: صفة الاختيار<sup>87</sup>، وعيون المسائل(خ)، والمحصول<sup>1/457</sup>، والبرهان<sup>1/431</sup>، والبحر المحيط<sup>5/4</sup>.  
المعتمد<sup>1/288</sup>، وأصول السرخي<sup>1/267</sup>، والبحر المحيط<sup>5/8</sup>.

(1) وهو قول الجمهور من العلماء، ومنع منه قوم، والشافعى لا يسميه تخصيصاً، حيث يرى أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص؛ حيث عنون في الرسالة بباباً: ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص. وقال الأكثر: الخلاف لفظي. وقال الجعونى: وأنشت أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. ينظر: صفة الاختيار<sup>88</sup>، والرسالة<sup>53</sup>، والمعتمد<sup>1/252</sup>، والعدة<sup>2/547</sup>، والبرهان<sup>1/418</sup>، والردد والتقد<sup>2/247</sup>، والإحكام للأمدى<sup>2/294</sup>، والمستحسن<sup>2/152</sup>، وأصول الفقه للمقدسى<sup>2/945</sup>، والبحر المحيط<sup>4/472</sup>، والفصل في الأصول<sup>1/146</sup>، وختصر متهن المسؤول<sup>2/825</sup>.

(2) وهو قول الأكثر، ومنع من ذلك داود وطائفة. المعتمد<sup>1/255</sup>، وختصر ابن الحاجب<sup>2/830</sup>، والمحصول<sup>1/429</sup>.

(3) وهو قول الجمهور، وإنظره أبو الحسين البصري، والجعونى، والأمدى، والسبكي، وقد منع بعض المخالفة =

مانع<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد دليل يجُب العمل به إذا تكاملت شرائطه؛ فإذا لم يمكن العمل به إلا بـأَنْ يَحْصَنَ به العموم وجُب تخصيصه كالكتاب بالكتاب<sup>(٢)</sup>.

دليل آخر: وهو أن الصحابة أجمعوا على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ وإجماعهم حجة فجاز تخصيصه<sup>(٣)</sup>.

٣٦ - مسألة: يجوز تخصيص العموم بالقياس؛ والدليل على ذلك أن القياس دليل يجُب العمل به، فإذا لم يمكن العمل به، إلَّا بالتصير إلى مخصوص<sup>(٤)</sup> وجُب التخصيص به كسائر الأدلة<sup>(٥)</sup>.

من ذلك مطلقاً، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يجز تخصيصه بخبر الواحد، وذهب عيسى بن أبيان إلى أنه إن كان مخصوصاً بدليل منفصل جاز، واعتذر الكرجي، وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاوي في ذلك، ينظر: صفة الاختيار ٩٠، والمعتمد ١/٢٥٥، والفصول في الأصول ١/١٥٥، والبحر المحيط ٤/٤٨٢، وأصول الفقه للمقدسي ٣/٩٥٦، واللمع ٨٢، والبرهان ١/٤٢٦، والمعدة ٢/٥٥١، والمستصنف ١/١٥٩، والإحکام للأمدي ٢/٣٠١، وأصول السرخسي ١/١٣٣، والمحصول ٢/٤٣٢.

(١) في البيان: إذا لم يمنع منه مانع، وهو أن يكون العموم متداولاً لما يجُب المصير فيه إلى العلم، وهو ما يكون من باب الاعتقادات دون الأفعال، كما في آيات الوعيد ونحوها؛ فإنه لا يجوز تخصيص ذلك بأنجحjar الآحاد، وهو مذهب الأكثر، ومنهم من أبى ذلك مطلقاً، ومنهم من قال: إذا خص بدليل منفصل جاز.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٢٥٥، وأصول الفقه للمقدسي ٣/٩٥٦، والإحکام للأمدي ٢/٢٩٩، والردد والتفود ٢/٢٥٦، وبيان المختصر ٢/٣١٥، والبحر المحيط ٤/٤٧٩، وأصول الفقه للمقدسي ٣/٩٥٦، وصفوة الاختيار ٩٠، واللمع ٨٣.

(٣) وهو رأي الجمهور، وذهب ابن أبيان إلى جواز تخصيص العموم بالقياس إن كان العام مخصوصاً، وقال ابن سريج: يجوز إن كان جلياً، وقيل: يجوز إذا كان الأصل مُحرجاً من العام. وقال أبو علي: لا ينحصر العام بالقياس بل يقدم العام مطلقاً، واعتذر الأشعري، وبعض المخاتلة، وتوقف الباقلاوي والجويني. ينظر: البحر المحيط ٤/٣٧٢، والبرهان ١/٤٢٨، وأصول السرخسي ١/١٣٣، وحاشية العضد ٢/١٥٤، واللمع ٩١، والمعدة ٢/٥٥٩، والردد والتفود ٢/٢٧٩.

(٤) في (ب): إلَّا بالتصير إلى التخصيص.

(٥) وأما ما اختلف فيه الصحابة فقد اختلفوا فيه: فعنده أبي علي: يجوز تخصيص العموم به، وهو قول

٣٧ - مسألة: وينص العموم براجح الصحاوة<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أن إجماعهم حجة، [و] دليل<sup>(٢)</sup> يجب اتباعه، وتحصيص العموم بالأدلة جائز؛ فجاز التخصيص به.

٣٨ - مسألة: يجوز تحصيص العموم وإن رجع إلى أقل من ثلاثة<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله؛ وهذا موجود في مسألتنا فجاز كالقليل.

٣٩ - مسألة: إذا ورد عن الرسول ﷺ قول عام في تحريم أشياء، ثم فعل بعضها: فمنهم من قال: يُحَظِّنُ قَوْلُهُ بفعله؛ والذي يدل على ذلك أن فعله <sup>ﷺ</sup> حجة يجب اتباعها؛ فجري مجرى قوله في جواز التخصيص به<sup>(٤)</sup>، ومنهم من قال: لا يُحَظِّنُ قَوْلُهُ بفعله<sup>(٥)</sup>؛ واستدل على ذلك بأنَّ فِعْلَهُ لَا يَتَعَدَّ إِلَيْنَا إِلَّا

---

أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وعيسي بن أبيان، وجماعة من الفقهاء، ومنهم من قال: لا يُحَظِّنُ به، وهو قول الشافعى في الجديد، وأكثر الفقهاء والأصوليين. ينظر: العدة / ٢ / ٥٧٩، وعيون المسائل (خ)، والإحکام للأمدي / ٣٠٩، والتلخیص / ١٢٨، وإحکام الفصول / ١ / ٢٧٤.

(١) وإن اختلفوا: فعنده أبي علي يجوز تحصيص العموم بقولهم، وهو قول محمد بن الحسن، والشافعى في القديم. ومنهم من قال لا يُحَظِّنُ به، وهو قول جماعة من الفقهاء، وقول الشافعى في الجديد؛ والخلاف مبنيٌ على أن أقوال الصحابة حجة. ينظر عيون المسائل (خ).

(٢) في (ب): أن إجماعهم دليل يجب.

(٣) وذهب أبو بكر القفال إلى أنه يجوز تحصيص لفظة "من" إلى أن يقى محتتها واحد فقط، ولم يُجزِ ذلك في ألفاظ الجمع العامة، وجعل نهاية تحصيصها أن يقى محتتها ثلاثة، وأجاز غيره تحصيص جميع ألفاظ العموم على اختلافها إلى أن يقى محتتها واحد. ينظر: المعتمد / ١ / ٢٣٦، والبحر المحيط / ٤ / ٣٣٤، والمحصول / ١ / ٣٣٩، والعدة / ١ / ٥٤٤، والتلخیص / ٢ / ٨٠٥.

(٤) وهو مذهب الفقهاء الأربعى، واختاره القاضى عبدالجليل بن أحمد. ينظر: الإحکام للأمدي / ٣٠٦، وصفوة الاختيار / ٩٦، والردد والنقد / ٢٦٦، والتلخیص / ٢ / ١٣٩.

(٥) ومنه الكرخي والإسفرايني، واختاره المنصور بالله عبد الله بن حمزه، وللبعض تفصيل. ينظر: المصادر السابقة.

بدلاله، وقوله<sup>١</sup> يتعدها إلينا (بغير دلالة)<sup>(١)</sup>؛ ولا يجوز أن يعترض ما لا يتعدها على القول الذي يتعدها إلى غيره إلا بدلالة: كسائر ما هو مخصوص به.

40 - مسألة: العموم إذا خرج على سبب فالواجب حله على ظاهره إذا أمكن، وإذا لم يمكن قصر على سببه<sup>(٢)</sup>؛ والذي يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> أن الحجة هي الخطاب دون السبب؛ فيجب أن يثبت من الحكم ما يتناوله الخطاب.

41 - مسألة: تخصيص العموم بمذهب الراوي من غير استدلال لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن تأويل الراوي مذهب له، ولا يجب علينا اتباعه في مذهبه؛ فلا يجوز تخصيص العموم به.

42 - مسألة: الذي عليه جماعة الفقهاء جواز تخصيص الأخبار<sup>(٥)</sup>؛ والدليل

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) وهو قول الجمهور، وذهب مالك، وأبو ثور، والمزنبي، والدقاق، وأكثر الحنابلة إلى أنه يجب تضييقه على سببه. ينظر: اللمع في أصول الفقه ٩٣، وصفوة الاختيار ٩٩، وقاطع الأدلة ١/١٩٣، والبرهان ٣٧٢، والعلة ٢/٥٩٦، والررود والنقد ٢/١٣٠، والبيان (خ)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول ٣٤٥، وأصول المركب ١/٢٧٢، والبحر المحيط ٤/٢٩٦، والإحکام للأمدي ٢/٢١٨، والمعتمد ١/٢٧٩، والتلخيص ٢/١٥٠.

(٣) في (ب): والدليل على ذلك.

(٤) وإليه ذهب أكثر المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية: كالغزالى، والرازى، والأمدي وغيرهم؛ وإنكاره أبو عبدالله، وأبو الحسن الكرخي، وأبو طالب، وقاضي القضاة، وذهب جمهور الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وبعض الشافعية إلى أن مذهبه يختص به العام الذي رواه. وقال القاضي جعفر بن أبيه: وهذا إذا لم يعلم أنه عرف ذلك من قصده، فاما إذا علم بذلك من قصد الرسول ﷺ فيجب حله عليه. قلت: وما ذكره القاضي هو اختيار القاضي عبد الجبار. حكاه عنه أبو الحسين وصححه. ينظر: التلخيص ٢/١٣٠، وصفوة الاختيار ١٠٠، والررود والنقد ٢/٢٦٨، والعلة ٢/٥٨٠، والإحکام للأمدي ٢/٣٠٩، والبحر المحيط ٤/٥٢٩، وحاشية العفید ٢/١٥١، والمعتمد ٢/١٧٥، وختصر المتهى ٢/٨٤٥، وبيان المختصر ٢/٣٣٣.

(٥) وهو قول الجمهور، وخالف بعض الشافعية، والأصوليين. المعتمد ٢/٢٣٧، وأصول الفقه للمقدسي ٣/٤٧١، وصفوة الاختيار ١٠١، والتحبير شرح التعريـر ٦/٢٥١٢، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول =

على ذلك أن التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب؛ ولا مانع من دخوله في الأخبار؛ فجاز ذلك فيها كالأوامر.

43 - مسألة: ذُكِرَ بعض الجملة عقيبَ الجملة لا يُحصَّن به العموم عند جماعة الفقهاء<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن العموم يدل على إثبات الحكم فيما تناوله؛ وإعادةً ذُكِرَ بعضه لا ينافي، ولا يغير فائدته؛ فلا يجوز أن يُحصَّن به كَذِكْرٍ ما لم يدخل تحته<sup>(2)</sup>.

44 - مسألة: إذا ورد عام يتناول إثبات حكم، وورد ما هو أخص منه يتناول نفي ذلك الحكم عن بعضه ، ولم يُعرَفِ التأريخ<sup>(3)</sup> فإن العام يُتَبَّع<sup>(4)</sup> على الخاص<sup>(5)</sup>؛ والدليل على ذلك أنَّ مِنْ حقِّ مَنْ ثبتَ حكمَه ألا يُلْغَى كلامَه

(1) 350، والردد والنقد 2/198، والإحکام للأمدي 2/259، والکرب المبر 3/269.

(2) وهو قول الجمهور، وذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة إلى أنه ينحصر به، واحتراوه الجوبني، وتوقف الرازبي، وأبو الحسن وغيرهما. ينظر: المعتمد 1/283، والعدة 2/614، والتمهيد لأبي الخطاب 2/167، والإحکام للأمدي 2/312، ويسير التحرير 1/320، والردد والنقد 2/276، والمحصول 1/454، والبيان (خ)، وصفوة الاختيار 101.

(3) ومن خالٍ في ذلك قال في نحو قوله تعالى: «وَلَمْ تَلْقَتِي مَتَّعٌ بِالْمَعْتَوْفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبَرِ» [البقرة: 241]، خصص بقوله تعالى: «مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فِي هَذِهِ» [البقرة: 236]. الشمرات 2/73، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ).

(4) لا خلاف أن العام يُتَبَّع على الخاص إذا كان العام متقدماً والخاص متاخراً، وإن كان الخاص المتقدم والعام المتاخر فقد اختلفوا في ذلك؛ في حين أن العام على الخاص عند الشافعية وأصحابه وأهل الظاهر وبعض الحنفية؛ فيكون المراد بالعام في هذه الحالة ما لم يتناوله الخاص. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم: وهو قول عيسى بن أبيان، والكرخي. وإن كان العام المتقدم والخاص المتاخر: فلما أن يكون ورد الخاص قبل ما يحضر وقت العمل بالعام؛ فإنه يكون بياناً للتخصيص، ويجهز تأخير البيان عن بعض، كما سيأتي في مسألة، وإن ورد الخاص بعد ما حضر وقت العمل بالعام فإنه يكون نسخاً وبياناً لمراد المتكلم فيما بعد. ينظر المعتمد 1/256.

(5) في (1): يتناول.

(6) وهو قول الشافعية وأصحابه، وأهل الظاهر، والحنابلة، وذهب عيسى بن أبيان، والكرخي، وأبو

إذاً أمكن استعماله؛ فلو لم تُقتل بالبناء لأدى إلى إلغاء كلامه؛ وذلك لا يجوز، ومن الناس منْ منع من البناء وقال بالتوقف فيها إلى أن يظهر الترجيح بينها<sup>(١)</sup>؛ واستدل على ذلك بأن ما تناوله الخاص قد يتناوله العام وإن تناولَ غيرهُ فجرى بغيره الخصوصي والعمومي في الحكم بتعارضهما؛ وجواباً أنَّ كلامه هذا يطل بالخاص والعام إذا وردا معاً فإنه يُعتبر خاصاً على العام بالاجماع، ولا يحكم بالتوقف فيها فسقط ما قاله.

---

طالب إلى أنه إنْ جهلَ التاريخ فالواجب أن يرجع في الأخذ بأحدها إلى دليل آخر، وللبعض تفصيل في هذه المسألة. ينظر: صفوه الاختيار 104، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والعدة 2/615، ومنهاج الرصول إلى معيار العقول 354، واللمع 87، والتلخيص 2/144، والبحر المحيط 1/540، والفصل في الأصول 1/408.

(1) القول بالتوقف حكى عن أبي بكر الباقلاني. ينظر المصادر السابقة.

## الكلام في المجمل والممرين

45 - مسألة : المجمل ما ينبع عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل :  
كتوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ فإنه يدل على وجوب الصلاة في الجملة دون  
تفاصيلها .

46 - مسألة : البيان هو الأدلة التي بها تبيّن الأحكام عند جل الفقهاء  
والتكلمين<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الأدلة هي ما يتوصل بالنظر فيها إلى العلم  
بالمدلول، وهذا قائم في البيان؛ فوجب أن يكون هو الأدلة .

47 - مسألة : الفقهاء بأسرهم يميزون وقوع بيان المجمل<sup>(2)</sup> بالفعل كما  
يميزونه بالقول<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الصحابة أجمعوا على الرجوع إلى

(1) لما كان البيان يطلق على فعل المبين، وعلى الدليل، وعلى المدلول - اختلف في تفسيره بالنظر إلى هذه  
الثلاثة المعاني : فمن عرفه بالنظر إلى الإطلاق الأول «فعل المبين» قال : ما أخرج الشيء من حد  
الإشكال إلى حد التجلي ، وهذا التعريف للصيغة في عيون المسائل والبيان ، وفي غيرها عن الصيغة :  
ما أخرج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح ، ومن نظر إلى الإطلاق الثاني «الدليل»  
عرفه : بأنه الأدلة التي تبيّن بها الأحكام ، وهو قول الجبائيين ، والقاضي عبد الجبار ، وجماعة من الفقهاء ،  
وهو الذي اختاره المصنف . ومن نظر إلى الإطلاق الثالث : متعلق المبين «المدلول» عرفه : بأنه العلم  
الحادي ، لأن البيان هو ما يتبين به الشيء ، وهذا هو تعريف أبي عبدالله البصري . ومنهم من جعل  
البيان الدلالة من جهة القول دون ما عده من الأدلة . وعرفة الجصاصون : بأنه إظهار المعنى وإيضاحه  
للمخاطب متضاللاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله ، وهناك تعريف آخر . ينظر صفة الاختيار 111  
والبيان (خ) ، وعيون المسائل ، والالفصول في الأصول ص 6 ، والمعتمد 1 / 293 ، والتلخيص 2 / 204 ،  
وأصول السرخسي 2 / 26 ، ورفع الحاجب 3 / 411 ، وتشنيف السادس 1 / 420 ، وختصر ابن  
الحاجب 2 / 882 . صفة الاختيار 111 ، والبيان (خ) ، وعيون المسائل .

(2) في (ب) : وقوع البيان بالفعل .

(3) هو قول الجمهور . وخالف الكرشمي ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الدقاق . المعتمد 1 / 311 ،  
صفحة الاختيار 113 ، والبحر المحيط 5 / 98 ، والشدة 1 / 118 ، والإحكام للأمدي 3 / 24 ،  
والمستصنف 1 / 226 ، والردد والنقد 2 / 314 ، وأصول السرخسي 2 / 27 ، والتجير شرح

أفعال النبي ﷺ في بيان الأحكام كما رجعت إلى أقواله؛ وإجماعهم حجة يحب اتباعها؛ فثبت أن البيان يقع بالأفعال.

دليل آخر: وهو أن فعله<sup>(1)</sup> حجة كقوله؛ ويصح في الفعل أن يكون كائناً عن معنى الخطاب؛ فوجب أن يكون بياناً كالقول.

48 - مسألة: ويقع البيان بالتقدير: نحو أن ينهى النبي ﷺ عن شيء، ثم يرى غيره يفعل ذلك فلم ينهه؛ فإنه يدل على زوال حظره<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لو لم يكن التقرير بياناً لحكم ذلك الفعل لأدّى إلى أن يكون النبي ﷺ مُحَلّاً بالواجب؛ ولا يجوز عليه ذلك فثبت أن التقرير بيان.

49 - مسألة : يجوز وقوع البيان بخبر الواحد والقياس<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه قد ثبت كونهما دليلين شرعاً يحجب العمل بهما فجرأياً في وقوع البيان بهما مجرئ الآية والسنة المتواترة.

50 - مسألة: يصح التعلق بالأيات التي ورد فيها المدح والذم<sup>(4)</sup> في

---

التحرير 6/2805، ونهاية الأصول 5/1873، والتبصرة 247، وتيسير التحرير 3/175، والفصل في الأصول 1/35.

(1) في (ب): أن أفعاله.

(2) لا خلاف في هذا. ينظر التعبير شرح التحرير 6/2807، والعدة 1/127، وصفوة الاختيار 114، والبحر المحيط 5/101، واللمع 116، ونهاية الأصول للأرمسي 5/1881، وإحكام الفصول 1/308، والفصل في الأصول 1/39.

(3) وذهب الكرخي إلى أن البيان يجب أن يكون في حكم المبين في الظهور؛ لذلك تنتهي أن يكون خبر الأوساق مبييناً لآية الزكاة. ينظر: صفوة الاختيار 102، والمعتمد 1/313، والبحر المحيط 1/103، والإحكام للأمدي 3/27.

(4) نحو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ لَذَهَبَ وَالْفِضَّةُ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتُهُمْ بَعْدَابٌ أَلِيمٌ» [التوبه: 34]، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَسِيقُولُونَ» [المؤمنون: 5]، ونحوها من الآيات.

وجوب الفعل<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الذم على ترك الأمر<sup>(٢)</sup> أكدر من الأمر به في الدلالة على وجوبه؛ وإذا صح التعلق بالأمر في وجوب الفعل فالتعلق بالذم على تركه في ذلك أولى.

٥١ - مسألة : ويصح التعلق بلفظ الجمع: نحو: أَعْطِ فلانا دراهم، وليس بمجمل<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يصح من المأمور امتثال ما أُمِرَّ بِهِ<sup>(٤)</sup>؛ وكل ما يمكن<sup>(٥)</sup> امتثاله فليس بمجمل.

٥٢ - مسألة: ويصح التعلق بقوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وليس بمجمل<sup>(٦)</sup>؛ والدليل على ذلك: أنه يمكن<sup>(٧)</sup> معرفة المراوح بظاهره فليس بمجمل.

٥٣ - مسألة: ويصح التعلق بقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاتَةَ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٨)</sup> وما يجري بجرى ذلك مما يدخل عليه «لا» النفي<sup>(٩)</sup>؛ والدليل على ذلك: أنه يصح

(١) الحق بعض أصحاب الشافعي الآيات التي فيها المدح والذم بباب المجمل. صفة الاختيار ١١٤، والتبصرة ١٩٣، والاحكام للأمدي ٢/٢٥٧، وختصر متهم السؤل ٢/٧٨٤، وتيسير التحرير ٢/٢٥٦.

(٢) في البيان: أن الذم على ترك الفعل، وفي (ب): أن الذم على الفعل أكدر.

(٣) وقال بعضهم: لا يصح التعلق بلفظ الجمع. ينظر: صفة الاختيار ١١٧، وعيون المسائل (خ).

(٤) فإذا أعطاه أقل الجمع وهو ثلاثة خرج من عهدة هذا الأمر. ينظر: صفة الاختيار ١١٧.

(٥) في (ب): وكل ما صح امتثاله.

(٦) وذهب بعض الحنفية إلى أنه بجمل. وهو قول أبي عبدالله البصري. المعتمد ١/٣٠٨، والبحر المحيط ١/٧١، والاحكام للأمدي ٣/١٢، والمخصوص ١/٤٦٧، وختصر متهم السؤل ٢/٨٦٨، وصفوة الاختيار ١١٧، وشرح العضد ٢/١٥٩، وتيiser التحرير ١/١٦٧، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٢٣.

(٧) في (ب): أنه يصح.

(٨) الطبراني في الأوسط ٢/٣٧٢ رقم ٢٢٦٢، وفي البخاري ١/٢٦٢ رقم ٧٢٣، وغيره بلفظ: «لَا صَلَاتَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٩) وذهب كثير من الحنفية إلى أن التعلق بظاهره لا يصح، وأنه من باب المجمل، وحكي ذلك عن أبي

معرفة المراد من هذا الخطاب بظاهره؛ وكل ما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمحمل<sup>(١)</sup>. ومن الناس من قال: إنه محمل لا يصح التعلق به؛ واستدل بأنه لا يمكن معرفة المراد بظاهره؛ وكل ما لا يمكن معرفة المراد بظاهره فهو محمل.

54 - مسألة: ولا يصح التعلق بقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن لفظ الصلاة منقول من اللغة إلى الشرع (وتفيد هذه الأفعال المخصوصة كون الجملة على ما غير من الدعاء إلى الشرع)<sup>(٣)</sup>.

55 - مسألة: لا يصح<sup>(٤)</sup> التعلق بقول النبي ﷺ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٥)</sup> في وجوب غسل اليد فقط؛ والدليل على ذلك أن لفظ الوضوء منقول من اللغة إلى الشرع، وتفيد هذه الأفعال المخصوصة؛ فلا يجوز حله

عبدالله، وأبي الحسين. ينظر: المعتمد 1/ 309، والمحصل 468، ويسير التحرير 1/ 168، والبحر المحيط 5/ 74، وقاطع الأدلة 1/ 292، والإحکام للأمدي 3/ 15، والتبصرة ص 203، وصفوة الاختيار ص 118.

(١) في (أ): والدليل على ذلك أنه يصح معرفة المراد من هذا الخطاب بظاهره، وكل ما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمحمل. وفي (ب): والدليل على ذلك أنه يصح معرفة الخطاب بظاهره كما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمحمل، وما أبنته من البيان.

(٢) في عيون المسائل (خ): مسألة وما أخرج من الجمل وهو منه قوله بعض الشافية في وجوب الصلاة على النبي صل الله عليه وآله في الصلاة: إن قوله: «أَقِمُوا الصَّلَاةَ» يدل عليه أنه دعاء، وهذا بعيد؛ لأن النقطة منقوله في الشرع إلى أفعال مخصوصة لا يبني عنها اللفظ فكان جملًا. اهـ والخلاف في هذه المسألة مبني على أن لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج لم ينقل منها شيء من ذلك عناً ووضع له اللفظ في اللغة. التبصرة 195-199، واللمع ص 113، وختصر متهمي السؤل 2/ 878، والإحکام للأمدي 3/ 21، وصفوة الاختيار 121.

(٣) في (ب): وتفيد هذه الأفعال المخصوصة؛ فلا يجوز حله على ما نقل عنه من الدعاء.

(٤) في (ب): لا يجوز.

(٥) الدارقطني 1/ 155.

على الفعل<sup>(١)</sup> المطلق.

56 - مسألة: العموم إذا خُصَّ صح التعلق بظاهره عندنا<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يمكن العمل به بعد دخول التخصيص فيه؛ فجرى مجرئ ما لا يدخله التخصيص في صحة التعلق به.

57 - مسألة: قال أصحابنا: يجوز تأخير التبليغ<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه ~~فقط~~ إنما يجب عليه البلاغ بحسب ما تقتضيه المصلحة، ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التأخير.

58 - مسألة: لا خلاف أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ لأنه تكليف ما لا يمكن؛ ولا خلاف أن تأخير التبيين يجوز؛ (لأن المُبيَّن يجوز)<sup>(٥)</sup> أن ينطوي فلا يتبيّن، وإنما الخلاف في تأخير البيان عن وقت الخطاب<sup>(٦)</sup>؛ (فundenنا أنه

---

(1) في (ب): على الفعل المطلق.

(2) قال عيسى بن أبيان: بصير جملًا بأي دليل خُصَّ، وعلى أي وجه خُصَّ. وذهب محمد بن شجاع والكرخي إلى أنه إذا خُصَّ بدليل متصل لم يوزر جملًا، وإن خُصَّ بدليل منفصل صار جملًا. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 121، والتبصرة في أصول الفقه 187، واللمع 110، وتيسير التحرير 1/313.

(3) في (ب): تأخير البيان. وجواز تأخير التبليغ هو قول أكثر المحققين. وقال بعضهم: لا يجوز. وللبعض تفصيل. صفة الاختيار 123، والمعتمد 1/314، والإحكام للأمدي 3/43، وختصر متنهن السؤل 2/903، والإبهاج 2/1076، وتشنيف السادس 1/427.

(4) وخلاف في ذلك بعض الأشعرية. ينظر: المعتمد 1/315، وتفاسيس الأصول 5/2336، ورفع الحاجب 3/421، وختصر متنهن السؤل 2/890، والإحكام للأمدي 3/28.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) ثُعب أكثر الشافعية، وطائفة من الحنفية، والمالكية إلى جوازه مطلقاً، واحتقاره الشريف المرتفع، والرازي، وأبن الحاجب. وذهب بعض الحنفية، والحنابلة إلى أنه ممتنع. وللبعض تفصيل. المعتمد 1/315، وصفوة الاختيار 125، ورفع الحاجب 3/423، وختصر متنهن السؤل 2/890، والتبصرة 207، وعيون المسائل (خ)، والفصل في الأصول 2/47.

لا يجوز؛ والدليل على ذلك أن تأثير البيان عن حال الخطاب<sup>(١)</sup> يوجب كون الخطاب قبيحاً؛ وكل ما أوجب كون الخطاب قبيحاً أوجب فساده<sup>(٢)</sup>.

٥٩ - مسألة: يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص بدليل سمعي - وإن لم يسمع ما خصه - عند أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص<sup>(٥)</sup> بدليل العقل - وإن لم يستدل على تخصيصه (في الحال)<sup>(٦)</sup> - والعام المخصوص بدليل السمع جاري مجرأه؛ فجاز أن يسمعه من دون المخصص<sup>(٧)</sup>.

٦٠ - مسألة: تعليق الحكم بصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما ليست له تلك الصفة<sup>(٨)</sup>؛ والدليل على ذلك أن تعليق الحكم بالصفة جاري مجرى تعليقه بالاسم؛ ومعلوم أن تعليقه بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه فكذلك

(١) ومنهم من منع تأثير البيان في المجمل، والعموم، والأمر، والخبر، عن وقت الخطاب وهو قول الجيلانيين، والقاضي عبدالجبار، وأبي طالب، وأهل الظاهر.

(٢) ما بين القوسين سقط من (١).

(٣) لأن المقصود بالخطاب إذا لم يمكن معرفته به صار المخاطب في حكم من خاطب العربي بالزنجي؛ فلا يجوز ذلك.

(٤) وقال أبو علي: لا يجوز أن يسمع العام المخصوص إلا أن يسمع معه الخاص، وهو قول العلاف، وأبي هاشم أولاً. وقال الناظم: يجوز، ويزمه طلب الخاص والبحث عنه، وهو قول أبي هاشم آخر، واختيار القاضي، وأبي الحسين، والأمدي، وابن الحاجب. صفوة الاختيار ١٢٧، وعيون المسائل

(خ)، ومحضر متنهن السؤل ٢/٩٠٠، والإحكام للأمدي ٢/٤٤، ورفع الحاجب ٣/٤٣٩.

(٥) في (ب): أن يسمع المكلف المخصوص بدليل.

(٦) ما بين القوسين سقط من (١).

(٧) في (ب): من دون التخصيص.

(٨) وهو مذهب جهور أصحاب أبي حنيفة، والمعزلة، وابن سريج، والقفالي، والباطلاني، والغزالى. وذهب الشافعى وأكثر أصحابه، ومالك، وأحمد، والأشعرى، وأكثر أصحابه إلى أن الحكم من علن بصفة فإن ما عداه بخلافه. التبصرة ٢١٨، والمعتمد ٢/١٤٩، وصفوة الاختيار ١٢٩. فلو قال: أعط زيداًراكب درهماً فلَا يدل على أن زيداًماشى لا يعطى.

بالصفة<sup>(1)</sup>:

61- مسألة: يصح التَّعْلُقُ بِالآيَاتِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا التَّخْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مُضَافًا إِلَى الْأَعْيَانِ: كَوْلَهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» [النَّسَاء: 23] وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ بِمُجْمَلٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِسْتِدَالَالْبَيْنَيِّ الْمُعْتَدَلِيِّ بِالْمُعْتَدَلِيِّ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مُفِيدٌ لِمَا اسْتَدَلُوا بِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ.

دليل آخر: وهو أن تعليق الحكم بالأعيان جاري مجرى تعليقه بأفعالنا فيها؛ ولا شك أن تعليقه بأفعالنا فيها يخرجه عن باب الإجمال، فكذلك تعليقه بالأعيان<sup>(2)</sup>.

62- مسألة: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح التعلق بقوله الكتاب: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ»<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لا يمكن معرفة المراد بظاهره؛ (وكل ما لا يمكن معرفة المراد بظاهره)<sup>(4)</sup> فلا يصح التعلق به.

---

(1) في (1): كذلك تعليقه بالصفة.

(2) وهو قول أكثر الشافعية، وجماعة من المعتزلة، وبعض الحنفية، وذهب جماعة من الحنفية، وبعض الشافعية إلى أنها بجملة، وهو الذي ذهب إليه أبو عبدالله البصري. وذهب بعض الأحناف إلى أن التحرير المضاف إلى العين ثابت لما بطرق الحقيقة؛ فيوصف المحل أولًا بالحرمة، ثم ثبت حرمة الفعل بناء عليه؛ فثبت التحرير عاماً. التبصرة 201، والمعتمد 1/307، والفصول اللولوية 200، وأصول السرخي 1/195، والفصول في الأصول 2/27، وصنفه الاختيار 133، والمحصول 1/466، والمحصول 1/466، والإحکام للأمدي 3/10، والمدة 1/145، ورفع الحاجب 3/383، وتبسيير التحرير 1/16، والمجزي (خ)، وشرح الكوكب المثير 3/419، وختصر متهمون المسؤول 2/866.

(3) وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة: كالكرخي، والخصاوص، وأكثر المتكلمين من المعتزلة. وذهب كثير من أصحاب الشافعى إلى أن التعلق به صحيح؛ واحتدوا بمorumه في وجوب النية في الوضوء. المعتمد 1/309، والتبصرة 203، وأصول السرخي 1/194، والفصول اللولوية 200، وعيون المسائل (خ)، وصنفه الاختيار 134، والإحکام للأمدي 3/16.

(4) ما بين القوسين سقط من (1).

63 - مسألة: الحكم إذا علق<sup>(1)</sup> بصفة؛ وكان بياناً لمجمل فإنه لا يدل على انتفاء هذا الحكم عما ليست له تلك الصفة<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الخطاب إذا ورد بياناً فهو جاري مجرى الخطاب المبتدأ في إفاده ما يقتضيه، وقد ثبت<sup>(3)</sup> أن تعليق الحكم بالصفة ابتداء لا يدل على نفيه عما عدا الموصوف بها فكذلك في البيان.

64 - مسألة: الحكم إذا عُلِّقَ بشرط لم يدل على انتفاءه عما عداه<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الخطاب إنما يدل على المراد بظاهره وليس في ظاهره ذِكْرٌ لِمَا لم يحصل فيه الشرط؛ فلا يجوز أن يدل على حكمه.

65 - مسألة: تعليق الحكم بغایة يدل على أن ما بعد الغایة بخلافه<sup>(5)</sup>؛ والدليل على ذلك أن فائدة صرف الغایة للحكم هو زواله بعدها<sup>(6)</sup>، والواجب حله على ما يفيده، فصح التعلق بالغاية في ذلك.

66 - مسألة: لا يجوز تعارض العمومين فيما يوجب العلم، وأما في الاجتهادات فيجوز، فإن كان ثم قرينة وترجح لأحدهما أخذ به، وإن لم يكن

(1) في (أ): إذا تعلق.

(2) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي، مثاله: «فِي تَحْسِنِ مِنَ الْإِبْلِ السَّانِمَةِ شَاءَ»، وذهب أبو عبد الله البصري، والكرخي إلى أن الحكم إذا علق بصفة وكان بياناً فإنه يدل أن ما عداه بخلافه. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 130.

(3) في (أ): وقد بين.

(4) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي، وجماعة. وذهب الكرخي إلى أن الحكم إذا علق بشرط فإن يدل على أن ما عداه بخلافه، وقال به جماعة. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 131.

(5) وهو قول الجمهور، وقال أبو رشيد: تعلق الحكم بغایة لا يدل على أن ما بعدها بخلافه. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 132.

(6) مثلاً قوله تعالى: «وَكُلُوا وَأَتَرْبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّفَرِ» [البقرة: 187]؛ فإنه يفيد زوال إباحة الأكل والشرب بطريق الفجر الذي هو الغایة، ويفيد زوال وجوب الصيام بدخول الليل؛ إذ هو الغایة. ومثله قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ» [البقرة: 223].

ترجيع كان المكلف خيراً في العمل بأيّها<sup>(1)</sup> شاء عند جماعة من العلماء<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن العمل بالأخبار الواردة عن النبي ﷺ واجب ما أمكن؛ وقد أمكن العمل بهذين الخبرين على وجه التخيير فكان واجباً.

٦٧ - مسألة: إذا ورد عام، وورد عَقِبَهُ استثناء، أو شرط، وَتَعَلَّقَا ببعض ما يدخل تحت العموم<sup>(3)</sup> - فعندها لا يجب قصر الحُكْمِ على ما تعلقا به، ولا تُخصِصُهُ بذلك<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن شرط التخصيص في هذين الخطابين مفقود؛ والتخصيص مع فقد شرطه غير جائز.

---

(١) في (ب): خيراً بين أيّها.

(٢) وهو قول القاضي عبدالجبار، وذهب جماعة من الفقهاء إن القول بأنها يُطرَحان ويلغى حكمها، وهو اختيار السيد أبي طالب وجماعة من الفقهاء، وسيأتي في موضعه. ينظر: صفة الاختيار ص ١٣٦، وعيون المسائل (خ).

(٣) مثاله قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَيْشُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْخَسِينِ» [١٩] وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْهُنَّ فِرِيشَةً فَيُضَعِّفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَنْفُوتَ» [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] فاستثنى العفو وعلقه بكلية راجحة إلى النساء، [فأول الآية في جميع المطلقات]؛ ومعلوم أن العفو لا يصح إلا في المالكات لأمورهن دون الصغيرة، ولا يوجب ذلك عند القاضي عبد الجبار إلا أن لا يكون المراد بالنساء في أول الكلام الصغيرة والمجنونة. المعتمد ١ / ٢٨٣، وعيون المسائل (خ).

(٤) وهنَّ بعض الشافعية يحصر. وتوقف أبو الحسين البصري في ذلك. ينظر: المعتمد ١ / ٢٨٣، وصفوة الاختيار ص ١٣٧، وعيون المسائل (خ).

## الكلام في الناسخ والمنسوخ

66 - مسألة : لفظ النسخ منقول من اللغة إلى الشرع<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك: أن لفظ النسخ يفيد في الشرع من المعاني ما لا يعرفه أهل اللغة؛ وكل لفظة تبدي ذلك فهي منقولة.

69 - مسألة: معنى النسخ في اللغة: هو الإزالة<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك: أنه ينسِّق إلى أفهم أهل اللغة من لفظ النسخ الإزالة؛ وكل لفظ ينسِّق منه معنى إلى الأفهم فهو حقيقة فيه.

70 - مسألة: حقيقة النسخ في الشرع: هو إزالة مثل<sup>(3)</sup> الحكم الثابت بالنص المتقدم على وجه لولاه (لكان ثابتا مع تراخيه عنه)<sup>(4)</sup>. والدليل الموصوف بأنه ناسخ هو ما دَلَّ على أن مثَلَ الحكم الثابت بالمنسوخ - وهو الحكم الأول - غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص مع تراخيه عنه. والمنسوخ هو النص الأول<sup>(5)</sup>; والدليل على أن هذا هو النسخ أن

(1) وهو رأي القاضي، والشيخ أبي عبدالله، وختاره الإمام عبد الله بن حزرة. وذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري إلى أن النسخ ذُكرَ مشبهًا بوضع اللغة ولم ينقل. وذهب بعضهم إلى أنه لم ينقل. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ص 137، والمعتمد 1/365.

(2) هو قول أبي هاشم. وقيل: هو النقل. وقال القاضي عبدالجبار: هو النقل والإزالة، ثم رجع إلى قوله أبي هاشم. وذهب أبو بكر الباقلانى والغزالى إلى أنه اسم مشترك بين هذين المعنين، وختاره الحسن بن أحمد الرصاص، وقال أبو الحسين: هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. ينظر: المعتمد 1/365، وصفوة الاختيار 140، والبحر المحيط 5/195، والاحكام للأمدي 3/95، والمستصنف 1/207، وختصر للتبيان 2/970، وشرح العضد 2/185، والقصول في الأصول 2/197.

(3) المنسوخ عند الأشعرية الحكم الثابت نفسه. ينظر: البحر المحيط 5/211.

(4) في (1): لكان المنسوخ ثابتا. والدليل.

(5) قال الإمام عبدالله بن حزرة في صفة الاختيار ص 141: وهذا الحد يمكن عن أبي علي وأبي هاشم، لأن

هذا اللفظ يطرد في (هذا المعنى)<sup>(1)</sup> وينعكس؛ وهذه أمارة الحقيقة.

٦١ - مسألة: أطبقت الأمة على جواز نسخ الشرائع<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الشرائع مصالح، والمصالح<sup>(3)</sup> يجوز اختلافها بالأزمنة والأمكنة والمكلفين فجاز النسخ.

٦٢ - مسألة: يجوز النسخ للمقييد بالتأييد كما يجوز للمطلق<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الأمر المقييد بالتأييد يجري بجري الأمر المطلق، ونسخ الأمر المطلق

---

كان هذه القاضي، وهو اختيار الحاكم. وقال: وهذا الحد ينتقض بزوال التكاليف الشرعية بالعجز والموت. والناسخ عندها: هو إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. والناسخ: هو الطريق الشرعي الموجب ثبوت الحكم على المكلف به مالم يرد عليه النسخ، ونحوه تعرف أبي الحسين. وحرف الجويني بأنه: هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول. وقال ابن الحاجب: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر. وعُرف بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متاخر. ينظر: المعتمد ٣٦٦، وزيادات المعتمد ٤١٨، والبرهان ١٢٩٧، وخصر المتهن ٩٧١، والإباح ١٠٨١.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) وينسب عدم جواز النسخ لأبي مسلم الأصفهاني، والتقول عنه خلافة: قيل: يمنعه بين الشرائع، وقيل: في الشريعة الواحدة، وقيل: في القرآن؛ فجوز وقوعه عَقْلًا، ومنع منه شرعاً. وقال السبكي: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبي مسلم يجعل مكان مُثبّتاً في علم الله تعالى كما هو مُثبّتاً باللفظ، ويسمى الجميع تحصيضاً، ولا فرق عنده أن يقول: «أَنْجُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ»، وأن يقول: «صوموا مطلقاً»، وعلمه محيب بأنه سينزل وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تحصيضاً، والثاني نسخاً... ينظر: المعتمد ٣٧٥، والبرهان ١٣٠٠، والإحکام لابن حزم ٤٩٢، وصفوة الاختيار ١٤٥، والتلخيص ٤٦٧، والإحکام للأمدي ٣١٠٦، وأصول السرخسي ٥٤، والبحر المحيط ٥١٩٦، والفصل في الأصول ٢١٥، والإباح ٤١٦. ورفع الحاجب ٤٤٧.

(٣) في (ب): والشرع يجوز اختلافها.

(٤) وهو قول الجمهور. وذهب أبو منصور الماتريدي، وأبو زيد، والجصاص من الخفيف إلى عدم جواز ذلك. وقال الحسن الرصاصي: الأمر المقييد بالتأييد يجوز نسخه؛ إذا قارنه تبيه يوذن بنسخه، وإن لم يقتربن به لم يجز. ينظر: المعتمد ٣٨٢، والبرهان ١٢٩٨، والفصل في الأصول ٢٣٢، والبحر المحيط ٤٢١٨، وأصول السرخسي ٥٠، والرود والنقد ٤١٤، وصفوة الاختيار ١٤٨، والإحکام للأمدي ٣١٢٣، وإحکام الفصول ٢٤٣.

جائز فكذلك المقيد.

73 - مسألة: يجوز نسخ الشاق بالأخف بلا خلاف<sup>(1)</sup>، ويجوز نسخ الخفيف بالشاق عندنا<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن النسخ إنما يرد<sup>(3)</sup> للصلحة، ولا يمتنع أن تكون<sup>(4)</sup> المصلحة في نسخ الأخف بالأشق فجاز نسخه به.

دليل آخر: وهو أن نسخ الأخف بالشاق يجري بجرى (الإيجاب بالشاق ابتداء؛ ولا شك أنه يحسن)<sup>(5)</sup> إيجاب الشاق ابتداء، فكذلك بعد الأخف.

74 - مسألة: يجوز دخول النسخ في الأخبار<sup>(6)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الخبر عن يجوز أن يتغير حاله عنها كان عليه<sup>(7)</sup> جاز ورود

(1) ينظر: المعتمد 1/382، والاحكام للأمدي 3/126، والردود والنقوذ 2/418، وأصول السريسي 2/62، والفصل في الأصول 2/223، والعدة 3/775، وحاشية العضد 2/193، والبحر المحيط 5/240، وإحكام الفصول 1/407.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب قوم من الظاهريين إلى منعه، وهو قول بعض أصحاب الشافعى، وتقلل المنع عن الشافعى، قال ابن برهان: وليس بصحيح. ينظر: الأحكام لابن حزم 4/492، والبحر المحيط 5/240، والردود والنقوذ 2/418، والمعتمد 1/385، وإحكام الفصول 1/406، والوصول إلى الأصول 2/25.

(3) في (أ): إنما يراد.

(4) في (ب): أن ترد المصلحة.

(5) ما بين القراءتين سقط من (ب).

(6) وهو مذهب أبي عبدالله البصري، وعبدالجلبار، والرازي. وذهب أبو علي الجباني، وأبو هاشم لما منع ورود النسخ في الأخبار، وفيه قال الباقلانى، والصيرفى، وابن الحاجب، وابن السمعانى. وقال أبو الحسين والإمام عبدالله بن حزرة، والحسن الرصاصى: يجوز نسخ الأخبار إذا كانت منها يجوز تغير محبرتها، كان يكره زيد مثلثاً ثم يؤمن، فيعلمونا الله تعالى بإيانه لتعلق المصلحة بالإعلام، فاما ما لا يجوز تغير محبرته فلا يجوز ورود النسخ عليه: كالاخبار بما يجب ثبوته له ونفي ما يجب نفيه عنه. وللبعض تفصيل آخر. ينظر: البحر المحيط 6/244، والاحكام للأمدي 3/131، وصفوة الاختيار 150، والردود والنقوذ 2/423، والاحكام لابن حزم 4/474، والفصل في الأصول 2/203.

(7) في (أ): وما تغير جاز.

النسخ عليه.

٧٥- مسألة : يجوز نسخ التلاوة دون الحكم<sup>(١)</sup> ، ونسخ الحكم دون التلاوة<sup>(٢)</sup> ، ونسخهما معاً<sup>(٣)</sup> ، والدليل على ذلك أنهما عبادتان مختلفتان؛ وكل عبادتين مختلفتين يجوز نسخ إحداهما دون الأخرى.

٧٦- مسألة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله (عندنا)<sup>(٤)</sup> ، والدليل على ذلك أن نسخ الفعل قبل وقته يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله سبحانه وتعالى؛ وكل ما أدى إلى ذلك وجوب فساده.

(١) وهو مذهب الجمهور. ومنع من ذلك الإمامية، وبعض الزيدية، والمعتزلة، وبعض الأصوليين. وقد تكلم السيد عبدالله بن محمد بن الصديق الغباري في بطلان نسخ التلاوة دون الحكم في كتابه القيم ذوق الحلاوة بيان امتاع نسخ التلاوة (طبع). المعتمد ١ / ٣٧، والمحصول ١ / ٥٤٨، وصفوة الاختيار ١٥٠، وقواطع الأدلة ١ / ٤٢٧، ويسير التحرير ٣ / ٢٠٤، والإحکام لابن حزم ٤ / ٤٩٢، ومنهاج الوصوٰل ٤ / ٤٥٢، والإحکام للأمدي ٣ / ١٢٩، وختصر متهن السؤال ٢ / ٩٧٤.

(٢) وهو قول الجمهور. ومنع من ذلك محمد بن بحر الأصفهاني، وبعض المتأخرین: كـ محمد رشید رضا، وأبي زهرة. ينظر: تفسیر المغار ٢ / ١٣٩، وزهرة الفتاوى ١ / ٤٠، ٣٥٢، وينظر: ما قبله.

(٣) ومنع من ذلك الإمامية، وكثير من أئمة الزيدية، وبعض المعتزلة. مثل الأول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوها البة» أحد ٨ / ١٤٢، رقم ٢١٦٥٢، وأمثلة الثاني كثيرة. ومثال الثالث: ما روی عن عائشة: «عشر رضعات معلومات يُجزئُنَّ» ثم تُسخنُ بخمس معلومات. مسلم ٣ / ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢. قال الحاکم الجشمي: وإنما ذكرنا هذه الأمثلة تبيّناً لا أنا نقطع بصحة ذلك. ينظر: الناسخ والمنسوخ من القرآن للعلامة عبدالله بن الحسين بن القاسم ص ٤٤، وينظر: ما قبله، ومباحث في أصول الفقه للمحقق ص ٣٢-٣٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من (١). وإليه ذهب المعتزلة، والزيدية، وأكثر الحنفية، والصیرفي ومن في طبقته من الشافعية، وبعض الخانبلة، وآخواته الأمدي. وذهب الأشعرية، وأكثر الشافعية، وأكثر الفقهاء إلى جوازه، واختاره ابن الحاجب. ينظر: صفة الاختيار ١٥١، والمعتمد ١ / ٣٧٥، وهداية العقول ٢ / ٤١٤، والإحکام للأمدي ٣ / ١١٥، ورفع الحاجب ٤ / ٤٨، والبرهان ٢ / ١٣٥١، ومنهاج الوصوٰل ٤ / ٤٤، وختصر متهن السؤال ٢ / ٩٨١، وأصول السرخسي ٢ / ٦٣، والتبصرة ٢٦٠، والعدة ٣ / ٨٠٧، والبحر المحيط ٥ / ٢١٩، والوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦، والمستصنف ١ / ٢١٥، وعيون المسائل (خ).

٧٧ - مسألة: الزيادة على النص إذا غيرت حال المزيد عليه كانت نسخاً<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أن هذه الزيادة أخرجت المزيد عليه من أن يكون مجازاً، فكل ما أخرج العبادة عن حالها في الإجزاء فهو نسخ لها، فأما الزيادة التي لا تغير حال المزيد عليه في ذلك فلا تكون نسخاً، والدليل على ذلك أن حكم المزيد عليه ثابت على حاله لم يتغير مع الزيادة؛ وكل ما لم يغير حكم العبادة عَمَّا<sup>(٢)</sup> كانت عليه لم يكن<sup>(٣)</sup> نسخاً.

٧٨ - مسألة: العبادة إذا كانت جملة: كالصلوة فنسخ بعضها يكون نسخاً لجملتها<sup>(٤)</sup>، والذي يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> أن هذا النقصان يُعَيِّرُ حال العبادة في الإجزاء، وكل ما غَيَّرَ العبادة عن حالها (في الإجزاء)<sup>(٦)</sup> فهو نسخ لها.

---

(١) وهو منذهب أبي عبد الله البصري، وحكانه عن الكرخي، وهو منذهب الحنفية. وخالف في ذلك أكثر الشافعية وقالوا: إن الزيادة لا توجب النسخ، وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم. وقال القاضي: والذي يجب أن يحصل عندنا أن الزيادة إن غيرت حال المزيد حتى صار لا يجوز إياها إذا وقع مفرداً حتى تنضم إليه الزيادة فإنها توجب النسخ، وإن صاح المزيد عليه دونها لم تكن الزيادة نسخاً. ينظر: المعتمد/١، ٤٠٥، والبرهان/٣، ١٣٠٩، وصفوة الاختيار ١٥٢، والإحکام للأمدي/٣، ١٥٥، والبحر المحيط/٥، ٣٠٥، والعدة/٣، ٨١٤، واللمع/١٣٤، والتبصرة/٢٧٦، والمستصنف/١، ٢٢٢.

(٢) في (أ): كلما لم يتغير حكم العبادة .

(٣) في (ب): لا يكون نسخاً.

(٤) في (أ): فنقصان بعضها يكون نسخاً لجميعها. اختلف أهل العلم في المتى يتصور منها، هل يكون منسوباً لنقصان ما نقص منها أم لا؟ فذهب أبو عبدالله، والكرخي إلى أن ذلك لا يوجب نسخ العبادة. وذهب بعض الحنفية، والشافعية إلى أن ذلك نسخ لجميعها. وللقاضي، والسيد أبي طالب تفصيل: وهو أن العبادة إذا كانت جملة: كالصلوة مثلاً فنسخ بعضها يوجب نسخ جميعها، وإن كانت أبعاصاً: كالزكاة فنسخ بعضها لا يكون نسخاً لها. ينظر: المعتمد/١، ٤١٥، وصفوة الاختيار ١٥٥، وعيون المسائل (خ)، والتلخيص/٢، ٥٣٥، والتبصرة/٢٨١، والإحکام للأمدي/٣، ١٦٢، وختصر متنهن السؤل/٢، ١٠٢٢.

(٥) في (ب): والدليل على ذلك.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

٦٧- مسألة: نسخ الكتاب بالكتاب جائز<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أنها استر يا في العلم (والعمل)<sup>(٢)</sup>؛ وكل ما استوى حاصلها في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالأخر.

٨٠- مسألة: اتفقا على أن نسخ السنة بالسنة جائز<sup>(٣)</sup>، وأن نسخ الإجماع<sup>(٤)</sup> (والقياس)<sup>(٥)</sup> لا يجوز<sup>(٦)</sup>. واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة المتوترة: فالذي عليه<sup>(٧)</sup> أكثر العلماء أنه جائز<sup>(٨)</sup>؛ والدليل على ذلك أن هذه السنن المتوترة

---

(١) وهو قول الجمهور. وخالف محمد بن بحر الأصفهاني، وبعض المتأخرین: محمد رشید رضا، وأبی زهرة. ينظر: المعتمد ١/٣٩٠، وصفوة الاختیار ١٥٥، والرسالة ١٠٦، والتلخیص ٢/٤٨٣، واللمع ١٢٨، والإحکام للأمدي ٣/١٣١، وتفسیر النّار ١/٤١٤، وزهرة التفاسیر ١/٣٥٠، والعدة ٣/٧٨٠.

(٢) ما بين القوسين سقط من (١).

(٣) الرسالة ١٠٨، والمعتمد ١/٣٩٠، والإحکام للأمدي ٣/١٣٣، وصفوة الاختیار ١٥٥.

(٤) ثُبَّ الجمھور إِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْسَخُ. وَثَبَّ أَبُو الْحَسِينِ الطَّبَرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَفَخْرُ الدِّينِ الْبَرْدُوِيُّ، إِنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ. الْمُعْتَمِدُ ٤٠٠/٢، وَالْمُسْتَصْفَى ١/٢٣٩، وَالتَّلْخِيصُ ٥٣١/٢، وَالْفَصْوَلُ الْلَّوْلَوِيَّةُ ٢٣٦، وَأَصْوَلُ الْفَقَهِ الْمَقْدِسِيُّ ٣/٧٥٩، وَنَهَايَةُ الْوَصْوَلِ لِلْأَرْمُوِيِّ ٦/٢٣٦٦، وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣/٢٠٦، وَأَصْوَلُ السُّرْخِيِّ ٢/٦٦، وَمُخْتَصِرُ مَتَّهِنِ السُّؤْلِ ٢/١٠٠٢، وَالْعَدَةُ ٣/٨٢٦، وَشَرْحُ الْعَضْدِ ٢/١٩٨، وَالْتَّلْوِيْعُ ٢/٤٢، وَالْإِحْکَامُ لِلْأَمْدِيُّ ٣/١٤٥.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) وَقَلَّ: يَجُوزُ نسخ القياس مطلقاً، وقال القاضي: يَجُوزُ إِذَا كَانَ ظَلِيًّا. قال الإمام يحيى بن حمزه، وأبو الحسين، والرازي: يَجُوزُ فِي حَيَاتِهِ بَنْصٌ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ لَا بَعْدَ وَفَاتَهُ، وَفَصْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ يَنْظُرُ. ينظر: المعتمد ١/٤٠٣، والبرهان ٢/١٣١٢، وَمُخْتَصِرُ مَتَّهِنِ السُّؤْلِ ٢/١٠١٤، والعدة ٣/٨٢٧، وَأَصْوَلُ السُّرْخِيِّ ٢/٦٦، وَشَفَاءُ غَلِيلِ السَّائِلِ فِي شَرْحِ الْكَافِلِ ٢٥٤، وَالأنوار لِابْنِ حَابِسِ (خ)، وَمِنْهَاجُ الْوَصْوَلِ ٤٥٤، وَالْإِحْکَامُ لِلْأَمْدِيُّ ٣/١٤٨.

(٧) فِي (١) فَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

(٨) هو قول الجمهور. ومنع من ذلك الشافعي، وطائفة من أصحابه، وأحد في رواية عنه. المعتمد ٣٩٢/٢٦٤، والتبصرة ١٠٨، والإحکام للأمدي ٣/١٣٩، وَمُخْتَصِرُ مَتَّهِنِ السُّؤْلِ ٢/١٠٠٨، وَقَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ ٤٥.

مساوية للكتاب في<sup>(١)</sup> العلم والعمل؛ وكل ما استوى حاملها في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالأخر.

(دليل آخر: وهو أن النسخ إنما يراد للمصلحة؛ ولا يمتنع أن تكون المصلحة في وقوع النسخ بقوله فَجَازَ النَّسْخُ؛ فجاز النسخ).

دليل آخر: وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَيَّنَ مَبِينًا لِلنَّاسِ؛ والنَّسْخُ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيَانِ؛ فجاز أن يثبت بقوله فَجَازَ النَّسْخُ)<sup>(٢)</sup>.

٨١ - مسألة: ويجوز نسخ السنة بالكتاب عند أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الكتاب مُساوٍ للسنة في باب العلم والعمل؛ وكلما استوى حكمهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالأخر.

٨٢ - مسألة: تنسخ الكتاب والسنة بأخبار الأحاداد لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على المعنى من نسخهما بأخبار الأحاداد، والإجماع حجة.

٨٣ - مسألة: تنسخ الكتاب والسنة بالقياس لا يجوز<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على ذلك

(١) في (أ): في باب العلم والعمل.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٣) وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعي، وبعض أصحابه، والإمام القاسم بن إبراهيم، وبه محمد، ورواية عن الحادى. ينظر: الرسالة ١٠٨، والمعتمد ١/٣٩٢، والبرهان ٢/٨٥١، والرسول إلى الأصول ٢/٤٥، وأصول السرخسي ٢/٦٧، والإحکام ٤/١٣٦، ومتنهن ختصر ابن الحاجب ١/١٠٢، ورفع الحاجب ٤/٨٠، ومنهاج الوصول ص ٤٥٤.

(٤) خلافاً لأصحاب الظاهر . المعتمد ١/٤٩٨، والبرهان ٢/١٣١١، وختصر المتنهن ٢/٩٩٧، وشرح العضد ٢/١٩٥، وصفوة الاختيار ص ١٥٩.

(٥) وهو قول الجمهور، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ينسخ بالجلي لا بالخلفي، وذهب بعضهم إلى جواز النسخ به مطلقاً، وفي المسألة آقوال أخرى. ينظر: المعتمد ١/٤٣٥، والبرهان ٢/١٣١٢، والتلخيص ٢/٥٣٠، وأصول السرخسي ٢/٦٦، والإحکام للأمدي ٣/١٤٩، والمستصفى ١/٢٤١، وصنفه الاختيار ص ١٦٠، والمحصول ١/٥٦١، ورفع الحاجب ٤/١٠١، والتجبير شرح التحرير ٦/٣٠٦٥، وأصول الفقه للمقدسي ٣/٦١١، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٧٢، والإبهاج

اجماع الصحابة على أن الكتاب والسنّة لا يُنسخان بالقياس؛ والإجماع مُحَجَّةٌ.

84 - مسألة: النسخ بالإجماع لا يجوز<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الإجماع إنما تعبدنا به بعد النبي ﷺ<sup>(2)</sup>، وفي ذلك الوقت استقر الشّرع قراراً لا يجوز معه نسخه.

85 - مسألة: إذا قال الصحابي: تنسخ كذا<sup>(3)</sup> فإنه لا يقلد، ولكن يُنظر فيه عند أكثر العلماء<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن قول الصحابي: تنسخ كذا صريحة مذهب وليس برواية، ومذهب الصحابي ليس بحجّة ولا دلالة؛ والنَّسخُ بغير دلالة لا يجوز.

---

ص 1133، وروضة الناظر 266.

(1) وبه قال الجمهور خلافاً لبعض المعتزلة وبعض الحنفية، ومتهم عيسى بن أبان. ينظر: المعتمد 1/400، والمستصنف 1/239، والتلخيص 2/531، والعدة 3/826، وأصول السرخي 2/66، والمحصول 1/559، والإحکام للأمدي 3/146، وختصر متهم المسؤول 2/1013، وشرح الكوكب المنير 3/51، وصفوة الاختيار ص 162، والفصول اللولوية 236، والتحبير شرح التحرير 6/3063.

(2) في (أ): أن الإجماع إنما يغدو بعد فقد الرسول ﷺ.

(3) أي مطلقاً من دون أن يقول: هذا تنسخ هذا، وفي هذه الحالة يقبل عند أبي الحسين، وأبي عبد الله. وعندنا أن ظاهر قول الصحابي: تنسخ كذا مذهب له، ومذهب الصحابي ليس بحجّة علينا. أما إذا قال الصحابي: تنسخ كذا بكلذ، فإنه لا يقلد عند الأكثرين لأنّه يجوز أن يكون قد قال ذلك اجتهاداً.

(4) ذهب أحد في رواية، والحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة -إن أنه يقبل-. ينظر: المعتمد 1/418، والمستصنف 1/243، والعدة 3/835، والبحر المحيط 5/321، وصفوة الاختيار ص 162، والللمع ص 133، ومنهاج الوصول ص 457، والتلخيص 2/532، وجواهر الأصول ص 219.

## الكلام في الأخبار<sup>(١)</sup>

6- مسألة: حَدُّ أَخْبَرٍ مَا يَصِحُ فِي التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ<sup>(٢)</sup>؛ (وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَكَلِّمَ: صَدَقَ أَوْ كَذَبَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ)<sup>(٣)</sup> سَوْى الْخَبرِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَطْرُدُ فِي ذَلِكَ وَيَنْعَكِسُ؛ وَهَذِهِ أَمَارَةُ الْحَقِيقَةِ.

7- مسألة: الْخَبْرُ إِنَّمَا يَصِيرُ خَبْرًا بِالإِرَادَةِ<sup>(٤)</sup>؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ شَخْصٍ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا بُدُّ مِنْ أَمْرٍ يَخْصُصُهُ بِمَنْ خَبَرَ عَنْهُ، وَلَيْسُ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَّا كَوْنَهُ مُرِيدًا لِلْإِخْبَارِ عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْهُ.

8- مسألة: الْخَبْرُ لَا يَخْلُو مِنْ صَدَقٍ أَوْ كَذَبٍ: سَوَاءً عُلِّمَ أَوْ جُهِلَ<sup>(٥)</sup>؛

(١) في (ب): الكلام في أخبار الأحاديث.

(٢) وهو قول كثير من العلماء، وإليه ذهب قاضي القضاة، والحاكم، واختاره القاضي جعفر. وقال الحسن الرصاصي: هذا الحد لا يصح الاعتماد عليه؛ لأن صحة التصديق والتکذيب هي حكم كونه خبرا، وليس معنـى كونه خبرا. وعرف أبو الحسين الخـبر بأنه كلام تام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا، وقد اعترض على هذا التعريف الرصاص من ثلاثة أوجه، وعرفـه بأنه: الكلام المختص بحكم؛ والأشخاص يصح فيه التصديق والتکذيب، وعرفـه المنصور بأنه الكلام المفيد الذي يحسن مقابلته بالتصديق والتکذيب. وهناك تعريف آخر للخبر. ينظر: المعتمد 2/73، والتلخيص 2/276، وصفوة الاختيار ص 164، والبرهان 1/564، وزبدات المعتمد 2/435، والإحـكام للأمـدي 2/3، والبحر المحيط 6/73.

(٣) في (ب): وَمَعْنَى أَنَّهُ يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَكَلِّمَ بِهِ: صَدَقَ أَمْ كَذَبَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ.

(٤) وهو قول أكثر المتكلمين من المعتزلة، والمؤيد بالله، وأبي طالب من الزيدية. وذهب أبو القاسم البلخي إلى أنه خـبر لذاته، وهناك أقوال أخرى. المعتمد 2/73، وصفوة الاختيار ص 168.

(٥) وذهب الجاحظ إلى إثبات متوسط بينها؛ فقال: إِذَا عُلِّمَ أَنْ عَجَزَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ فَهُوَ صَدَقٌ، وَإِذَا عُلِّمَ بِخَلَافَهُ فَهُوَ كَذَبٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَهُوَ خَبْرٌ لَيْسَ بِصَدَقٍ وَلَا كَذَبٍ. ينظر: المعتمد 2/544، والإحـكام للأمـدي 2/10، وصفوة الاختيار ص 169، والتلخيص 2/278، وختصر متهمـي السـؤـل =

والدليل على ذلك أن القسمة في الصدق والكذب دائرة بين نفي وإثبات، والقسمة إذا دارت بين نفي وإثبات لم يجوز دخول متوسط بينها.

٩٨- مسألة: الأَخْبَارُ المُتَوَاتِرَةُ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ الضروري<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أن أمارات العلم الضروري حاصلة في العلم بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ؛ وكل ما حصل فيه ذلك - وجب أن يكون ضروريًا<sup>(٢)</sup>.

٩٩- مسألة: الحجة في مُخْبِرِ الْأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ هُوَ الْعِلْمُ، ولا حاجة إلى اعتبار أحوال الناقلين<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أن هذا العلم ضروري من الله سبحانه<sup>(٤)</sup>؛ فلا يعتبر إلّا بحصوله من دون أمر زائد.

١٠٠- مسألة: العلم لا يقع بخبر الواحد<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد لو أوجب العلم لحصل لنا العِلْمُ بصدق أحد المتلاعِينَ وَكَذِبِ

---

١/ ٥١٤، وتشريف المساجع ٢/ ٩٣٢، وتيسير التحرير ٣/ ٢٨، والوصول إلى الأصول ٢/ ١٣١ والبحر المحيط ٦/ ٨٣.

(١) وإلي ذهب الجمهور، والمنصور بالله، وفهبت البغدادية من المعتزلة إلى أنه طريق إلى العلم الاستدلالي، وتوقف الشريف المرتضى والأمدي، وقيل: إنه بين المكتسب والضروري، وهو أقرب من المكتسب وليس في قوة الضروري. ينظر: المعتمد ٢/ ٨١، وصفوة الاختيار ص ١٧٢، والبرهان ٣٧٥، والتبصرة ص ٢٩٣، وأصول السرخي ١/ ٢٨٣، وتيسير التحرير ٣/ ٣٢، وختصر متنهن المسؤول ١/ ٥٢٣، والعدة ٣/ ٨٤٧، والردود والنقد ٢/ ٦٢٢.

(٢) في (ب): وكلما حصل فيه ذلك كان ضروريًا.

(٣) وفهبت الإمامية إلى أن العلم لا يحصل إلا بخبر الإمام، وفهبت عباد الصميري وأبو المظيل إلى أنه لا بد من جماعة فيهم معصوم، وقال بعضهم: لا بد من جماعة من المؤمنين. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ص ١٧٥، والردود والنقد ١/ ٦٢٧. وفي (ب): أحوال الناس.

(٤) في (أ): والدليل على ذلك أن العلم ضروري من فعل الله سبحانه.

(٥) وقال النظام: إن خبر الواحد يوجب العلم، وفهبت بعضهم إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، وقال بعضهم: يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، وروي أن خبر الواحد يوجب العلم، وبه قال أهل الظاهر، واختاره المنصور بالله. ينظر: عيون المسائل (خ)، والمعتمد ٢/ ٩٢، وصفوة الاختيار ١٧٧، والإحکام للأمدي ٢/ ٣٢، والردود والنقد ١/ ٦٣٤. وفي (أ): العلم لا يقع بمخبر واحد.

الآخر؛ ومعلوم أنه لا يحصل.

ولا يجوز أن يحصل العلم بخبر أربعة؛ والدليل على ذلك أن خبرهم لو كان طريقاً إلى العلم (لوجب أن يقْنَصَ في كل أربعة لا يحصل العلم بخبرهم أئمَّهُمْ كذبوا؛ ومعلوم)<sup>(١)</sup> أن القضاء بذلك لا يجوز.

٩٢ - مسألة: كل عدد وقع<sup>(٢)</sup> العلم بخبرهم؛ فإنه يجب اطراوه حتى يقع بخبر كل عدد مِثْلِهِمْ، ويستوي فيه القليل والكثير<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لو جاز أن يختلف الحال في القليل من ذلك - لجاز أن يختلف الحال في الكثير؛ ومعلوم أنه لا يجوز أن يختلف في الكثير<sup>(٤)</sup>.

٩٣ - مسألة: ويجوز أن يحصل العلم بمخْرِي الأخبار المتواترة، وإن كان المُخْرِيُونَ فُساقاً أو كُفَّاراً<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على ذلك أن خبر الفساق والكافار لم يكن طريقاً إلى العلم لما حصل لنا العلم بكثير من الملوك والبلدان، ومعلوم أن ذلك حاصل لنا؛ فثبتت أن خبرهم طريق إلى العلم.

٩٤ - مسألة: يجوز التبعد بخبر الواحد<sup>(٦)</sup>؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد إذا

(١) في (ب): لوجب أن يقْنَصَ في كل أربعة لا يحصل العلم بخبرهم أئمَّهُمْ كذب؛ ومعلوم.

(٢) في (أ): كل عدد وجوب العلم.

(٣) وذهب أبو رشيد والصاحب إلى أن ذلك يلزم في العدد الكبير، فأما في القليل فيجوز أن يختلف حتى يقع بخبر خمسة دون خسعة؛ واحتاره المنصور بالله. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ١٧٦، والعدة ٣/٨٤٧، والردود والنقود ٢/٦٢٢.

(٤) في (ب): ومعلوم أن ذلك لا يجوز في الكثير.

(٥) وقالت الإمامية: لا يقع إلا بخبر معصوم. وقال أبو المظيل: لا بد من عدد فيهم معصوم. رابع المسألة [٨٩].

(٦) وهو قول الجمهر، ومنع من ذلك: الإمامية، وطائفة من البغدادية، وبعض الخوارج. المعتمد ٢/٩٨، وصفوة الاختيار ١٧٨، والمحصول ٢/١٧٠، والردود والنقود ١/٦٤٤، والعدة ٣/٨٥٩، وأصول السرخي ١/٣٢١، والإحکام للأمدي ٢/٤٤، وختصر متهن السؤل ١/٥٤٧.

تَكَامَلَ شَرْأَنْطَهُ مُؤَدِّيُ الظَّنِّ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ جَائزٌ؛ فَجَازَ التَّعْبُدُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٩٥- مَسَأْلَةٌ: الَّذِي عَلَيْهِ جَهُورُ الْفَقَهاءِ أَنَّ التَّعْبُدَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ قَدْ وَرَدَ<sup>(٢)</sup>؛  
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ؛ فَلَوْلَا أَنَّ التَّعْبُدَ  
وَرَدَ بِهِ لَمَّا جَازَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ.

دَلِيلٌ آخَرُ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَمَالَةً وَسُعَائِةً فِي الْأَفَاقِ؛ لِيَعْمَلَ  
النَّاسُ بِأَخْبَارِهِمْ؛ فَلَوْلَا أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ جَائزٌ لَمَّا بَعَثَ.

٩٦- مَسَأْلَةٌ: خَبْرُ الْوَاحِدِ يَقْبِلُ إِنْ لَمْ يُرَوِهِ<sup>(٣)</sup> مَعَهُ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى  
ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبْولِ خَبْرِ<sup>(٥)</sup> الْأَحَادِ، وَإِجْمَاعُهُمْ حَجَةٌ.

٩٧- مَسَأْلَةٌ: الْمَرَاسِيلُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا<sup>(٦)</sup>، وَمَعْنَى الْمَرَاسِيلِ: أَنْ يَخْتِفَ الرَّاوِي

(١) وللإمام القاسم بن محمد في هذا الباب تفصيل. جموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن محمد 29.

(٢) اختلف في ورود التعبد بخبر الواحد؛ فذهب أهل الحديث وأبي سريح وأبي الحسين، والقتال إلى أنه ثبت عقلاً وسمعاً، وذهب أئمة الزيدية، والمعزلة، والطروسي، والأشعرية إلى أنه ثبت سمعاً فقط والعقل يُجزئ. وذهب البغدادية، والإمامية، والظاهرية إلى أنه متعذر سمعاً وإن جاز عقلاً، وقيل: متعذر عقلاً، وقيل: عقلاً وسمعاً. يتقرر: المعتمد 1/106، والمحصول 2/170، والرسود والنقوش 1/648، والفصل اللولوية 1/29، والتلخيص في أصول الفقه 2/327، والبرهان 1/607، وعيون المسائل (خ)، والأمدي 1/49، وصفوة الاختيار 179، والوصول إلى الأصول 1/175.

(٣) في (ب): وإن لم يرد معه غيره.

(٤) وقال أبو علي: لا بد من عذر حتى يصل إلى رسول الله ﷺ. المعتمد 2/138، والفصل اللولوية 2/296، وصفوة الاختيار 3/183، والفصول في الأصول 3/94، والتبصرة 3/12، والتلخيص 2/327، والبرهان 1/607، والوصول إلى الأصول 1/175.

(٥) في (ب): أخبار الأحاديث.

(٦) وعليه ذهب أبو حنيفة، وأبي حمزة، وأبي حمزة الشيباني، وأبي عبد الله العسقلاني، وأبي الحسن تقى الدين، وذهب طائفة من أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى أن المراasil لا تقبل، واحتاروا بالبيان. المعتمد 2/143، والفصول في الأصول 3/145، وأصول السرخيسي 1/145، والأمدي 2/112، والتلخيص 2/415، والبرهان 1/632، والكتابية 4/423، وعلوم الحديث 55، وتيسير التحرير 3/102، وصفوة الاختيار 195، والفصول اللولوية 200، وشرح الكوكب المنير =

الإسناد ويقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبولها؛ فلولم يكن العمل بها جائزًا لما أجمعوا على قبولها.

دليل آخر: وهو أن إرسال الثقة جار<sup>(1)</sup> مجرئ تعديله لمن روى الخبر عنه، ولا شك أن تعديله موجب<sup>(2)</sup> قبول ما رواه فكذلك إرساله.

٩٨ - مسألة: وغير الصحابة والتابعين يُقبلُ مَرْسَلَةٌ كَمَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُمْ؛ والدليل على ذلك أن ما أوجب قبول مراضييل الصحابة والتابعين والأئمة قائم في غيرهم من العدول، فإذا وجب قبول مراضييل من ذكرنا فكذلك غيرهم من العدول.

٩٩ - مسألة: الفاسق من جهة التأويل<sup>(4)</sup> يُقبلُ خبره عند جميع الفقهاء<sup>(5)</sup>؛

. ٣٢٦، والتبصرة ٦٣٦ / ١، والأصول والجدل في علمي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ٥٧٤، ومنتصر متهم السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ٥٧٤.

(١) في (ب): يجري مجرئ.

(٢) في (ب): يرجى قبل.

(٣) قال عيسى بن أبيان: تقبل مراضييل الصحابة والتابعين، فاما من بعدهم: فإن كان من آئمه النقل قُبِّلَ والا فلا، وأما الشافعي فإنه ذهب إلى أن المراضييل لا تقبل إلا إن كان المرسل من مراضييل الصحابة، أو مَرْسَلًا قد أسدنه عَنْ مَرْسِلِهِ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قوله أكثر أهل العلم، أو يكون المرسل قد عُرِفَ من حاله أنه لا يرسل عنمن فيه علة من جهةٍ وغيرها. ينظر المراجع السابقة في المسألة [٩٦]، والرسالة ٤٦٢. وفي (ب): يقبل إرسالهم كما...

(٤) فاسق التأويل: من أئمـة أهل القبلة ما يوجـب فـسـقهـ غـيرـ مـتـعمـدـ كـالـخـواـرجـ. الفـصـولـ الـلـوـلـوـيـةـ ٢٩٢.

(٥) للعلماء آراء: الأولى: لا يُقبل مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الزيدية، وأبيالك، وأبي سرين، والشيرازي، والباقلاني، والأمدي، والجباري، وأحد في رواية. الثاني: يُقبل روایته إلا إذا كان من يستحل الكذب كالخطاطية، وهو مذهب بعض آئمـة الزيدية، والشافعي وأتباعـهـ، وأكـثـرـ الفـقـهـاءـ، وإليه ذهب الرازـيـ، وأبو الحسين البصريـ، وهو مختار المصنـفـ. الثالث: تقبل روایته إن لم يكن داعـيـاـ إـلـىـ بـدـعـتـهـ، وإليه ذهب أحدـ، وأبيـ الصـلاحـ، والنـورـيـ، وأـبـيـ الـكـذـبـ طـالـبـ. الأمـدـيـ ٧٤/٢، وـعـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ ١١٤ـ، وـالتـلـخـيـصـ ٣٧٦ـ / ٢ـ، وـالـفـصـولـ الـلـوـلـوـيـةـ ٢٩٢ـ، وـالـكـفـاـيـةـ ١٤٨ـ، وـالـعـنـمـ ٢ـ / ١٣٤ـ، وـصـفـةـ الـاخـتـيـارـ ١٨٦ـ، وـالـمـسـتـصـفـنـ ٢٩٩ـ / ١ـ. وفي هذه المسألة بحث قيم للسيد العلامة محمد الدين المؤيدـيـ حـكـيـةـ فيـ كـتـابـ لـوـامـعـ الـأـنـوارـ ٤٨١ـ.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبره؛ فلو لا أنه جائز لما أجمعوا عليه.

100 - مسألة<sup>(1)</sup>: ويقبل خبر المدلس<sup>(2)</sup>، ومعنى المدلس: هو أن يروي الراوي عن شيخ شيخه ويحذف ذكر شيخه؛ والدليل على جواز قوله: أنَّ التدليس ضربٌ من الإرسال؛ ولا شك أن الإرسال لا يمنع من قبول الخبر فكذلك التدليس.

101 - مسألة: ولا يجوز قبول خبر المجهول ما لم تعلم عدالته<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أن العدالة معتبرة في الراوي، والجهالة تمنع من معرفة عدالته؛ فلا يجوز قبول خبره.

102 - مسألة: تجوز روایة الحديث بالمعنى إذا كان الراوي ضابطاً عارفاً بذلك<sup>(4)</sup>؛ والدليل عليه أن المطلوب من الحديث معناه، والمعنى يحصل وإن

(1) تقديم وتأخير في هذه المسألة والتي بعدها في (ب).

(2) هو قول أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض الزيدية، والمعتزلة. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن روایته لا تقبل بحال: يَئِنَ السَّيْعُ، أَوْ لَمْ يَئِنْ. وَقَصَلَ الْأَكْثَرُ، ينظر: علوم الحديث 75، والرسالة 379، وقاطع الأدلة 1/346، والكافية للخطيب 399، وصفوة الاختيار 199، والمعتمد 2/152، والبحر المحيط 6/204، وأصول السرخيسي 1/379، وشرح الكوكب المنير 2/441.

(3) وهو قول الجمهور، وذهب بعض الحنفية، والقاضي عبد الجبار، ابن فورك إلى أنه يقبل. ينظر: الأحكام للأمدي 2/70، والفصلون اللؤلؤية 296، وقاطع الأدلة للدبosi 195، ومقدمة ابن الصلاح 111، والبرهان 1/396، وشرح الكوكب المنير 2/411، وميزان الأصول 440، والمستصنف 2/294، وصفوة الاختيار 185، ولوامع الأنوار 2/463، والتلخيص 3/381، وأصول السرخيسي 1/370، والبرهان 1/614.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب عبدالله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وبعض التابعين، والجصاص، ونغلب من أئمة اللغة، وكثير من أهل الحديث إلى أنه لا تجوز روایة الحديث بالمعنى. وذهب القاضي إلى أنه إذا كان ضابطاً عارفاً جاز وإلا وجب نقله بلفظه. وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز إذا كان للخبر معنى واحد نقله بالمعنى، وإن كان له معانٌ وجب نقله بلفظه. ينظر: المعتمد 2/1441، والفصلون في الأصول 3/211، وقاطع الأدلة 1/350، وختصر متنهن السؤل 2/615، والكافية 2/232، وميزان الأصول 440، والكافي شرح البزدوي 3/1341، وأصول السرخيسي

**تُثْبَلَ بِلِفْظِ آخَرٍ؛ فِي جَازِ قَبْوِهِ.**

**103 - مسأله:** إذا روى من كتابه ما لا يعلم أنه سمعه بعينه - وهو يذكر أنه سمعه على الجملة - **قُلْتُ**<sup>(١)</sup> روايته<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول ما يرويه الراوي من كتابه، فلو لم يكن قبوله جائزًا لما أجمعوا عليه.

**104 - مسأله:** خبر الواحد إذا ورد في أصول الدين لم يُؤْخَذْ<sup>(٣)</sup> به؛ والدليل على ذلك أن الواجب في أصول الدين هو المصير<sup>(٤)</sup> إلى العلم؛ و**خَبَرُ** الواحد لا يوجب **الْعِلْمَ** فلم يُؤْخَذْ به.

**105 - مسأله:** (قال أصحابنا)<sup>(٥)</sup>: كل خبر جاء مجيئاً خاصاً في شيءٍ تعم به البلوى علماً فإنه يُرَدُّ كما ردَّنا خبر الإمامية في النص<sup>(٦)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لو كان صحيحاً لوجب أن ينقل نقاًلاً مشهوراً؛ ومعلوم أنه لم ينقل كذلك **فلا يصح تجويزه** فوجوب رده.

---

(١) / 350، والبرهان 2/ 655، وقاطع الأدلة للدبosi 208، والإحكام للأمدي 2/ 93، والتلخيص 2/ 403.

(٢) في (ب): أنه سمعه جملة ثبتت روايته.

(٣) وإليه ذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وأبو يوسف، ومحمد، وذهب أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه: لا يقبل، ولا شبهة إذا لم يذكر جملة ولا تفصيلاً أنه لا يقبل ولا يجعل له أن يروي. قال القاضي: قول أبي حنيفة أقيس، وهو محمول على أنه وجد في كتابه بخطه فظن أنه سمعه، ولا يعلم. ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 213، وعيون المسائل (خ)، والعتمد 2/ 142، والتلخيص 2/ 383.

(٤) هو قول الجمهور. وحالفهم الإمامية، وأهل الحديث. صفة الاختيار 203، والتجbir شرح التحرير 4/ 1819، والكوكب المنير 2/ 353، والتلخيص 2/ 430، والبحر المحيط 6/ 134، والعتمد 2/ 96.

(٥) في (ب): هو الوصول إلى العلم.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٧) المعتمد 2/ 78، صفة الاختيار ص 204.

١٠٦ - مسألة: إذا كان الخبر فيها تعم به البلوى عملاً فورد الخبر به خاصاً فإنه يقبل<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد من غير تفصيل؛ فلو لم يكن العمل به في جميع ذلك جائز لما أجمعوا عليه.

١٠٧ - مسألة: إذا ورد خبر خاص بشيء ظهر من النبي ﷺ ظهوراً متشرداً [والعادة جارية فيها ظهر ذلك الظهور أن ينقل نقاً عاماً]<sup>(٢)</sup> - لم يقبل ذلك الخبر<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الأمر لو كان صحيحاً (منه على هذا الوجه لوجب أن ينقل نقاً ظاهراً، فإذا)<sup>(٤)</sup> لم ينقل كذلك لم تفضي بشبته.

١٠٨ - مسألة: المغفل إذا غلبت عليه الغفلة لم يقبل خبره، وإن غلب عليه القبض قُبِلَ خبره؛ ولا خلاف في ذلك، فإن استوى فيه الأمران لم يُرَدْ خبره حتى يعلم أنه سها فيه<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر من رَضَفْنَا حَالَهُ؛ فلو لم يَجْزِيْ قَبُولُ خبره لما أجمعوا عليه.

١٠٩ - مسألة: إذا اختلفَ في اسم الراوي -وله لقب يعرف به<sup>(٦)</sup>- فلا يُرَدْ

(١) وهو قول الجمهور. وذهب عيسى بن أبيان الكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقبل. التلخيص 2/ 431، والبرهان 5/ 666، وصفوة الاختيار 204، والمستصنف 1/ 321، والإحکام للأمدي 2/ 101، وشرح الكوكب المنير 2/ 112، والعدة 3/ 885، والوصول إلى الأصول 2/ 192، والبصرة 314، وأصول السرخسي 1/ 368 ، والبحر المحيط 6/ 257، وتسير التحرير 3/ 112.

(٢) ما بين القوسيين زيادة؛ لأن السياق يتضمنها، وقد يُعْنَى بها في (١)، وسقط من (ب)، وما أثبتاه من عيون المسائل وصفوة الاختيار.

(٣) وقال أبو علي: يقبل. ينظر: المعتمد 1/ 78، وصفوة الاختيار 205، وعيون المسائل (خ).

(٤) ما بين القوسيين سقط من (١).

(٥) وهو اختيار القاضي عبدالجلبار. وذهب أبو الحسين إلى أنه لا يقبل حدثه. ومنهم من قال: طريق قبوله الاجهاد، وهو مذهب عيسى بن أبيان. ينظر: المعتمد 1/ 135، وعيون المسائل (خ)، والإحکام 2/ 67، وأصول السرخسي 1/ 345، والعدة 3/ 948، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 927، والتحبير شرح التحرير 5/ 1854 ، والبحر المحيط 6/ 201.

(٦) مثاله: أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حرث راوي حديث الوضوء بنبيذ التمر:

خبره<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يمكن معرفة عدالته وضبطه بدون معرفة اسمه، وكل من عرِفَ عدالته وضبطه وجوب قبول خبره.

110 - مسألة: إذا روى الراوي عن غيره وأنكر ذلك الغير أو اشتبه عليه فإنه تقبل روایته<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن روایة الراوي جارية مجری تصنيف المصنف؛ ونفيان المصنف ما صنفه لا يخرج التصنيف عن كونه تصنيفًا فكذلك الراوي.

111 - مسألة: الخبر إذا خالف القياس فإنه يقبل ويترك القياس<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على ترك العمل بالقياس إذا وجدوا خبرًا من النبي ﷺ، فلو لم يكن الخبر أولى من القياس لما أجمعوا عليه.

اختلف في اسمه: فقيل: زيد، وقيل: أبو زايد، أو زيد بالشك. قال الحاكم أبو أحد: رجل عبهرل لا يوقف على صحة كنيته، ولا اسمه، ولا نعرف له روايا غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد. تهذيب الكمال 332 / 2

(1) وقال بعضهم: يُرَدُّ. ينظر المعتمد 137 / 2، وعيون المسائل (خ)، والفصل اللؤلؤية 296، وصفوة الاختيار 189، والتلخيص 2 / 383.

(2) إذا أنكر الشيخ ذلك إنكارًا جحودٍ وتكذيبٍ لم يعمل بالخبر عند الأكثر، ومحكمٍ إجماعًا: وإن كان إنكارًا نسيانٍ وتوقُّفٍ فقد اختلفوا في ذلك: فذهب الشافعى، ومالك، وأحد في أصح الروايتين عنه، وأكثر المتكلمين إلى قبوله، خلافًا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. التلخيص 2 / 392، والبرهان 1 / 650، والعدة 3 / 959، وعلوم الحديث 116، وأصول الفقه للمقدسى 2 / 606، والبحر المحيط 6 / 221، والفصل في الأصول 3 / 960، والتعبير شرح التحرير 5 / 2093، وختصر متون السؤول 1 / 617.

(3) وهو قول جمهور أئمة الزيدية، والكرخي، والرازي. وقالت المالكية: القياس أولى. وقال بعض علماء الزيدية، وبعض الأصوليين: محل اجتهاد. وتوقف الباقلانى. وللبعض تفصيل المعتمد 2 / 162، وأصول السرخسى 1 / 339، والعدة 3 / 888، والتبصرة 316، وشرح الكوكب المثير 2 / 118، والردود والقواعد 1 / 739، وصفوة الاختيار ص 206، والفصل اللؤلؤية 306، والإحکام للأمدي 2 / 107.

**112 - مسألة:** إذا ورد خبر الواحد بخلاف الأصول التي هي الكتاب والسنة المقررة فإنه لا يقبل<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على رد ما هذا حاله؛ فلو جاز قبوله لما أجمعوا على رده<sup>(2)</sup>.

**113 - مسألة:** إذا انفرد أحد الروايين<sup>(3)</sup> بزيادة وهو من غلت عدالته فُيَكِّرَت الزِيَادَة<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لا فرق بين زيادته على الخبر وبين أصل الخبر؛ ولا شك أن أصل خبره مقبول فكذلك زيادته.

**114 - مسألة:** أحد الروايين<sup>(5)</sup> إذا أُسْنَدَ وهو ثقة فإن خبره يقبل وإن أرسله غيره<sup>(6)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه ثقة فيها رواه مسندا (وارسال غيره لا يقبح في عدالته، وكل ثقة)<sup>(7)</sup> لا قبح في عدالته يجب قبول روایته.

**115 - مسألة:** الراوي إذا أُسْنَدَ مِرَةً، وأُرْسَلَ أُخْرَى، ووقف الخبر تارة

(1) وإليه ذهب بعض الزيدية، والمعترلة، والخفية. وقيل: يقبل، واختاره عبدالله بن حزوة، وقال: إذا ورد على الشرائف التي يجب معها قبوله فإنه يقبل: سواء ورد بخلاف الأصول، أو وافقها. وللبعض تفصيل صفة الاختيار 208، وعيون المسائل (خ)، وقاطع الأدلة 1/ 365، والمعتمد 2/ 128، والفصل في المؤلفة 304، والبحر للمحيط 6/ 260، وتيسير التحرير 3/ 89.

(2) في (أ): لما أجمعوا عليه.

(3) في الأصل: ورد أحد الروايتين. وما أثبتناه من عيون المسائل.

(4) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الرواية لا تقبل مطلقا. وللبعض تفصيل. ينظر: الكفاية 462، وعلوم الحديث 85، والمعتمد 2/ 128، والإحکام للأمدي 2/ 98، والردود والنقد 1/ 722، والتلخيص 2/ 396، والبرهان 1/ 662، وتوضیح الأفکار 2/ 17، وصفة الاختيار ص 192.

(5) في (أ): الروايتين.

(6) وهو قول جمهور أهل الفقه، والحديث، والأصول، وإليه ذهب الخطيب، وابن حزم، وابن الصلاح. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن ما أُسْنَدَه عدل فلا يُعْنَى به إذا أرسله عدل آخر. وقال بعضهم: إن كان الذين أرسلوه أكثر من الذين وصَلُواُ بالحكم له. المعتمد 2/ 151، وصفة الاختيار 198، والكفاية 449، وعلوم الحديث 71، وشرح الكوكب المنير 2/ 550، والتلخيص 2/ 429.

(7) ما بين القوسين سقط من (أ).

على بعض الصحابة -فإن ذلك لا يمنع من قبول خبره<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الإسناد جائز والوقف والإرسال كذلك، وكل منْ فَعَلَ ما يجوز له فعله م يكن ذلك قدحًا في روایته فثبت قبوها.

116 - مسألة: ويقبل خبر الواحد فيما يتضمن بالشبيهة كالحدود<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك: أنه يجوز العمل في هذا الباب على الظن؛ وخبر الواحد يقتضي غالب الظن؛ فجاز العمل عليه.

117 - مسألة: ويقبل خبر الواحد في المقادير كابتداء النصب<sup>(3)</sup>، والكافرات<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد في المقادير؛ فلو لم يكن العمل به في ذلك جائزًا لما أجمعوا عليه.

118 - مسألة: إذا قال الصحافي: أمِرْتَنا بِكُذَا حُمِّلَ عَلَى أَنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الرَّسُولُ قَبْلَه<sup>(5)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لو لم يحمل على أنه الأمر لأدى إلى إجماع الصحابة على الخطأ وذلك لا يجوز.

---

(1) الكلام في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة رقم [114].

(2) وقال الحسن الكرخي: لا يقبل. المعتمد 2/96، وصفوة الاختيار 212، والفصل اللولوية 306، وأصول السرخسي 1/333، وتيسير التحرير 3/88، ورفع الحاجب 2/447، والاحكام للأمدي 2/106.

(3) في (أ): التصنيب.

(4) وقال الكرخي وأبو عبدالله البصري: لا يقبل. ينظر المجزي المسألة رقم (71)، والمعتمد 2/96، وصفوة الاختيار 212، والفصل اللولوية 306.

(5) وإليه ذهب الشافعي، وأكثر الأئمة، واختاره أبو عبدالله، والقاضي، وعبدالجبار، والرازي، والصيرفي، والجوريني. وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى: أنه يجوز أن يكون الأمر غير النبي قبْلَه. المعتمد 2/172، وميزان الأصول 446، والاحكام للأمدي 2/87، والبرهان 1/417، والوصول إلى الأصول 2/198، والردود والنقود 1/701، وتيسير التحرير 3/69، والفصل في الأصول 3/197، وصفوة الاختيار 216، والكمامة 460.

119 - مسألة: الصحابي إذا قال: أمر رسول الله ﷺ بـكذا، فقال القاضي<sup>(1)</sup>: يحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ؛ والدليل على ذلك أن ظاهر قوله: أمر يقتضي القطع؛ ولا يكون كذلك إلّا بالسماع، (والآئي أن يقال: إن ذلك يحمل على أنه سمعه)<sup>(3)</sup>، أو ثبتَ عنده بنقل متواتر؛ لأن القطع يحصل بهذين معنّا؛ فلا معنى لتخصيص أحدهما.

120 - مسألة: إذا قال الصحابي: عن رسول الله ﷺ فإنه لا يقطع فيه على سماع ولا إرسال<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يتحمل السماع والإرسال ولا دليل على واحد منها؛ وكل ما احتمل ذلك لم يجز القطع فيه على أحدهما.

121 - مسألة: إذا قال الصحابي: من السنّة كذا حمل على سنة الرسول ﷺ؛ والدليل على ذلك أن نسبة ذلك إلى غير الرسول ﷺ تقتضي إجماع

(1) أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المداني، مفسر، فقيه، أصولي، متكلّم، معتزلي الأصول شافعي الفروع، تولى القضايا بالري، ومات بها سنة 415هـ مؤلفاته كثيرة منها: فضيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة طبع، وتذكرة القرآن عن المطاعن، طبع، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، طبع، ومتشابه القرآن طبع، والمجموع المحيط بالتكليف، «طبع»، ودلائل النبوة، طبع، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية 1 / 145، ومعجم المؤلفين 3 / 46.

(2) وهو قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: يجوز كونه راويا له عن غيره، ويحيوز أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وهو قول أبي الخطاب. الكفاية في علم الرواية 458، والعدة 3 / 999، وشرح الكوكب المنير 2 / 481، والردود والنقد 1 / 698، وقاطع الأدلة 1 / 314، وصفوة الاختيار 217، والإحكام للأمدي 2 / 87.

(3) ما بين القوسين سقط من (1).

(4) حمل أبو طالب على الإرسال، وحمل القاضي: على السماع. صفوة الاختيار 218، والإحكام للأمدي 2 / 87، والمصادر السابقة.

(5) وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز حمله على ذلك حتى يتبيّن؛ لأنهم يطلقون ذلك في سنة الخلفاء وغيرها. المعتمد 2 / 172، وصفوة الاختيار 218، ومقدمة ابن الصلاح 50، والكفاية 460، والإحكام للأمدي 2 / 88.

الصحابة على الخطأ؛ وذلك لا يجوز.

122 - مسألة: إذا ذكر الصحابي مذهبًا لا يعلم إلا بالتوقيف: كالحدود وجب حله على التوقيف وهو السباع من النبي ﷺ؛ هذا إذا لم يكن ذلك الصحابي من أهل الاجتهاد<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن حُسنَ الظن بالصحابة واجب؛ ولا يتم ذلك إلا بالحمل على التوقيف؛ وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

123 - مسألة: إذا قيل: فلان صحابي أفاد مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ دون مَنْ لقيه مرة أو مرتين<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن هذا الاسم لا يفيد من جهة العرف إلا ما ذكرنا؛ وَحَمْلُه على ما لا يفيد عرفاً لا يجوز؛ فَوَجَبَ حَمْلُه على ما قلنا.

124 - مسألة: الثقة إذا قال: إِنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ خَبْرِهِ<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أن عدالته توجب قبول ما يرويه، وإِخْبَارُهُ عن صحبته للنبي ﷺ هو أحَدُ ما يرويه؛ فيجب قبوله.

125 - مسألة: إذا تعارض الخبران ولم يُمْكِنْ حَمْلُ أَحَدِهِمَا على الآخر ولا عُرِفَ التارِيخ - وجب الرجوع إلى الترجيح، وَمِنْ وجوه الترجيح: زيادة العدد في الرواية<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الترجيح بزيادة

(1) هو ما ذهب إليه الكرخي. وقال جماعة من أصحاب أبي حنيفة: إنه يحمل على التوقيف مطلقاً. وقال أبو طالب وقاضي القضاة: إن كان لِمَنْ قال وَجْهٌ في الاجتهاد صحيحٌ أو فاسدٌ لم يحمل على التوقيف ولا حمل عليه. المجزي (ط)، وعيون المسائل (خ)، المعتمد 2/174، وصفوة الاختيار 220.

(2) وذهب أهل الحديث إلى أن كل مسلم رأى النبي فهو من الصحابة. المعتمد 2/172، وصفوة الاختيار 214، وعلوم الحديث 293، والكتابية 68، والإحکام للأمدي 2/82.

(3) وقال جماعة كابن القطان من أصحاب الحديث: إذا أَخْبَرَ بِهِ مَنْ لَا يَقْبِلُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّبَرِيِّ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 215، ومقدمة ابن الصلاح 294، والكتابية 70، والإصابة 1/14، والتعبير شرح التعرير 4/2008، وأصول الفقه لابن مفلح 2/228، وتيسير التحرير 3/67، والإحکام للأمدي 2/84.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الخنفية إلى أنه لا يرجع بكثرة رواته. المعتمد 2/179، والبرهان =

العدد؛ فلو لا أنه يقتضي الترجيح لما أجمعوا عليه.

126 - مسألة: خَبْرُ الْأَعْلَمِ بغير ما يروي لا يُرجح به<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن كونه أعلم بغير ما يرويه لا تَعْلُقُ له (بروايته، وكل ما لا تعلق له)<sup>(2)</sup> بالرواية؛ فلا يُوجِّبُ ترجيحاً فيها.

127 - مسألة: إذا كان أحد الروايين حُرّاً والأخر عَبْدًا، أو كان أحدهما ذكراً والأخر أنثى - فلا يترجح خبر الحر على العبد<sup>(3)</sup>، والذكر على الأنثى<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الحرية والذكورة لا يعتبران في باب الأخبار؛ وكل ما لا يعتبر في ذلك لا يجوز أن يرجح.

128 - مسألة: إذا عمل أكثر الصحابة بخبر، وعابوا على الأقل<sup>(5)</sup>؛ فإنه يُرجح بذلك ما عليه الأكثر<sup>(6)</sup>؛ والدليل على ذلك أن عمل الأكثر بالخبر يقوي

---

2/1162، والعدة 3/1019، وتسير التحرير 3/169، والتجبير شرح التحرير 8/4152، وأصول السرخي 2/24، وأصول الفقه لابن مفلح 3/1008، والمحصل 2/453، والفصول في الأصول 3/173، والإحکام للأمدي 4/209، والردود والنقد 2/735، والكافش ص 428.

(1) وقال عيسى بن أبيان: يحب الترجيح به. ينظر صفة الاختيار 225، وعيون المسائل (خ).

(2) ما بين القوسين سقط من (١).

(3) وهو قول الأكثر. وذهب قوم إلى ترجيح خبر الحر على العبد. وذكر محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان: أنه إذا أخبر حر وعبد فلا يرجح، وإن أخبر عبدان وحران رجح خبر الحررين على العبددين. ينظر المعتمد 2/181، وصفة الاختيار 227، ونهاية الوصول للأرموي 9/3696.

وأصول الفقه لابن مفلح 3/1013، والتجبير شرح التحرير 8/4159.

(4) ورجح بعضهم بالذكورية. وفصل بعض العلماء: فقال: الذكر يرجح في غير أحكام النساء؛ بخلاف أحكامهن كالحيض، والعدة فيرجح فيها على الذكر؛ لأنهن أضيطن فيها. صفة الاختيار من 227، التجبير شرح التحرير 1/4159، وأصول الفقه للمقدسي 3/1013، نهاية الوصول للأرموي 9/3696، وكتاب التلخيصين 2/381.

(5) في (١): وعابوا على الآخر.

(6) وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح الترجيح بذلك؛ لأن عمل الأكثر ليس بحججة، وهذا القول نصره القاضي عبدالجبار في شرح المُعْدِن. ينظر: صفة الاختيار 224، والمعتمد 2/182.

الظن بصحته؛ ولا شك أن العمل على الظن الأقوى أولى فصح الترجيح بذلك<sup>(1)</sup>.

١٢٩ - مسألة: إذا ورد خبران أحدهما ثابت حداً، والآخر يدَرَأُهُ فالمثبت للحد أولى<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الخبر المُثبِّت للحد يفيض أَمْرًا شرعياً لم يكن؛ وكل ما أفاد أَمْرًا شرعياً فهو أولى.

١٣٠ - مسألة: إذا كان أحد الخبرين مرسلًا، والآخر مُسندًا فهما سواء<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أن كل واحد منها مقبول؛ فلا مزية للأحدما على الآخر؛ فلا يجوز الترجح بينهما.

١٣١ - مسألة: إذا اقْتَضَى أحد الخبرين حَظْرًا والآخر إِتَاحَةً فلا ترجح للأحدما على الآخر<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن العمل بهما جميعاً لا يصح ولا مزية للأحدما على الآخر؛ فلا يجوز ترجح أحدهما على الآخر.

(١) في (١): ولا شك أن العمل على الظن الأقوى، ولم يصح الترجح بذلك.

(٢) وهو رواية الحاكم عن القاضي، واختاره المنصور بالله. وذهب الجمهور إلى أن الدارئ للحد يرجع على الموجب له. وقيل: هما سواء، وبه قال القاضي عبدالجبار، وأبو يعلان، والغزالى وغيرهم. ينظر: المعتمد ٢/١٨٥، والعدة ٣/١٠٤٤، والمحصل ٢/٤٦٩، والردد والنقد ٢/٧٥٣، وصفوة الاختيار ٢٤٧، وعيون المسائل (خ)، والكوكب المنير ٤/٦٨١.

(٣) وبه قال القاضي عبدالجبار. وذهب عيسى بن أبان إلى أن المرسل أولى. وذهب الأكثر إلى أن المستند يرجع على المرسل. ينظر: المعتمد ٢/١٨٠، والفصل في الأصول ٣/١٤٦، والمحصل ٢/٨٤٥، والغاية ٢/٦٩٥، وهداية العقول ٢/٦٩٥، وصفوة الاختيار ٢٢٥، والمحصل ٢/٤٥٨، ومنهاج الوصول ٢/٨٥٢.

(٤) هذا مذهب أبي هاشم، وعيسى بن أبان، والقاضي عبدالجبار، والباقلاني، والجوني، والغزالى. وقال الكرخي: الخطر أولى، ومحكى عن الشافعى، وهو قول أكثر الأصوليين، وقيل: يرجع المقتضى للإباحة على الحظر، واختاره القاضي عبدالوهاب البغدادى في المللخص. ينظر: المعتمد ١/١٨٥، واللمع ١٧٨، والفصل في الأصول ٣/١٧٠، ورفع الحاجب ٤/٦٢٣، والمحصل ٢/٣٠٢، والإحكام للأمدي ٤/٢٢٦، والعدة ٣/١٠٤١، والبحر المحيط ٨/١٩٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٦٠، والمستصنف ٢/٤٨٢.

١٣٢ - مسألة: إذا اقتنص أحدهما إثبات عتاق<sup>(١)</sup> والثاني اقتضى<sup>(٢)</sup> نفيه فهما سواء<sup>(٣)</sup>; والدليل على ذلك أن إثبات العتاق ونفيه حكمان شرعيان ولا مزية لأن أحدهما تقتضي ترجيح أحدهما على الآخر؛ فلا يجوز الترجيح بينهما.

١٣٣ - مسألة: يجوز أن يتعارض الخبران ولا يظهر ترجيحٌ بينهما<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن تكافيأً أدلة قوة كل واحد منها<sup>(٥)</sup>؛ وما تكافيأً أدلة لم يجز ترجح بعضه على بعض.

---

(١) في (أ): إثبات عقلي.

(٢) في (أ): والأخر نفيه.

(٣) وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن المثبت للعتاق أولى، وهو قول جماعة من الحنفية. ينظر: المعتمد ٢/١٨٥، وصفوة الاختيار ٢٣٠، وبيان المختصر ٣/٣٩٠، وختصر المتهن ٢/١٢٩٧، والبحر المحيط ٨/٢٠١، والإحکام للأمدي ٤/٢٣٠، والمحصل ٢/٤٩.

(٤) وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم، ونقل عن الباقلانى. وذهب الكرخي إلى منعه، وهو ظاهر مذهب الفقهاء، وبه قال العنبرى، وإنما يذهب إلى ذلك إنما هو في المذهب المذهبى، ينظر: المعتمد ٢/٣٠٦، والبحر المحيط ٨/١٢٤، والبرهان ٢/١١٤٣، والمحصل ٢/٤٣٤، وتبسير التحرير ٣/١٣٦، والإباج ٣/٧٧١. وفي (ب): يجوز تعارض الخبرين على حد لا يظهر بينهما ترجيح.

(٥) في (ب): يجوز تعارض الخبرين على حد لا يظهر بينهما ترجيح؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن تكافيأً جميع أدلة قوة كل واحد منها.

## الكلام في الأفعال

134 - مسألة: لا خلاف أن التأسي بالرسول ﷺ واجب في الجملة، ثم اختلفوا في التأسي به هل يجب عقلاً أم<sup>(١)</sup> لا؟ فعندها: لا يجب<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الشرائع مصالحة؛ ولا يمتنع أن تختلف مصالح العباد؛ فيجب عليه ما لا يجب على غيره.

135 - مسألة: ويجب التأسي به في جميع أفعاله إلا ما استثناه الدليل<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة ومنْ بعدهم من العلماء على التسوية بين أفعاله وأقواله في الرجوع إليهم؛ ولا شك في وجوب التمسك بأقواله فكذلك الاقتداء بأفعاله.

136 - مسألة: ويعتبر في التأسي به معانٌ منها: الصورة نحو كون الفعل صلاة . ومنها: الوجه: نحو كونه (فرضًا<sup>(٤)</sup> أو نفلاً<sup>(٥)</sup>) . ومنها: السبب: كما روي أنه سها فسجد؛ ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في اعتبار الزمان والمكان: فعندها أن ذلك لا يعتبر في التأسي<sup>(٦)</sup>؛ والدليل على ذلك أن

(١) الأفضل أو، لكن ابن كيسان ذهب إلى أن (أم) أصلها (أو) والميم بدل من الواو. الجَسِنُ الدَّائِنُ في حروف المعان 205.

(٢) أي إنه يجب سمعاً لا عقلاً، وهو قول الجمهور. وذهب الإمام يحيى بن حربة إلى أن طريق وجوبه العقل. ينظر: صفة الاختيار 234، والمنقع (خ)، والفصول اللولبية 269.

(٣) وذهب الكرجي إلى أنه لا يجب مطلقاً إلا فيما خصه دليل. وقال ابن خلاد: يجب في العبادات دون غيرها. صفة الاختيار 234 ، والفصول اللولبية 269 ، والردود والنقد 1/ 487 ، والفصول في الأصول 3/ 216 ، وتيشير التحرير 3/ 121 ، وأصول السر الخفي 2/ 87 ، والإحكام للأمدي 1/ 171 .

(٤) في (ب) كونه فعلًا، كفعله الطهارة للصلاة، وإزالة النجاست لها..

(٥) في (ب) كونه فعلًا، وما بين القوسين أثبتناه من عيون المسائل . وعبارة (أ) هكذا: (ومنها الصورة نحو كون الفعل كذلك؛ وإنما الخلاف في اعتبار الزمان المكان).

(٦) وهو قول القاضي عبدالجبار. وذهب أبو عبد الله إلى أنه ينبغي في التأسي أن يعتبر المكان الذي وقع

اعتبارها<sup>(١)</sup> (في التأسي)<sup>(٢)</sup> يؤدي إلى إبطال التأسي؛ وكل ما أدى إلى إبطال التأسي فهو باطل.

137 - مسألة: لا يصح حمل<sup>(٣)</sup> أفعاله ~~فقط~~ على الوجوب<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لا دليل<sup>(٥)</sup> يقتضي وجوب جميع أفعاله ~~فقط~~؛ وإناث الحكم بغير دلالة لا يجوز.

138 - مسألة: ولا يصح التعارض في أفعاله ~~فقط~~<sup>(٦)</sup>؛ والدليل على ذلك أن معنى التعارض هو أن يدل أحد الأمرين على عكس ما يدل عليه الآخر؛ وهذه القضية لا تصح في الأفعال؛ فلا يصح التعارض فيها<sup>(٧)</sup>.

139 - مسألة: لم يكن الرسول ~~فقط~~ متبعاً بشيء من الشرائع قبلبعثة<sup>(٨)</sup>؟

الفعل فيه، إلا أن تدل دلالة على أنه لا اعتبار به، وإليه ذهب أبو الحسين، والحسن الرصاصي، واحخاره المنصور بالله، والأقرب أن تطويل الفعل وتقصيره وتكتيره يعتبر في التأسي، وهو لاحق بالصورة.. ينظر: المعتمد 1/344، وصفوة الاختيار 235، وعيون المسائل (ج).

(١) أي الزمان والمكان.

(٢) ما بين القوسين سقط من (١).

(٣) في (١) مسألة: ولأنه حل جميع أفعاله.

(٤) اختلف القائلون بأن أفعال النبي صل الله عليه وسلم أصله بمجردها: فقال قوم: إنها على الوجوب، وإليه ذهب مالك، وطائفة من الشافعية، والحنابلة. ومنهم من قال: إنها على الندب، وهو مذهب الزيدية وأكثر الحنفية، وقد قيل: إنه قول الشافعى، واحخاره الجويني. ومنهم من قال: إنها على الإباحة. ومنهم من قال: إنها موقوفة على الدليل، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعى والمعتزلة. ينظر في تفصيل المسألة: المعتمد 1/347، والرسول للجصاص 3/215، وصفوة الاختيار 236، والإحکام للأمدي 1/160، والتبصرة 242، والبرهان 1/487.

(٥) في (ب): أنه لا وجه يقتضي.

(٦) وهو قول المجمهور. وذهب أبو رشيد إلى صحة تمجيز التعارض في أفعاله. وللبعض تفصيل. المعتمد 1/359، وصفوة الاختيار 238، والإحکام للأمدي 1/174، والبحر المحيط 6/42.

(٧) في (١): فلا يصح في التعارض.

(٨) وهو قول جهور المتكلمين من المعتزلة، والزيدية، والباطلاني وقال بعض أصحاب الشافعى، وأكثر

والدليل على ذلك أنه لو كان متبعداً بشيء منها لكان لا بد له من طريق يتوصل به إلى معرفته ولا طريق له إلى ذلك؛ فيجب أن لا يكون متبعداً به.

140 - مسألة: ولم يكن ~~ذلك~~ متبعداً بعد البعثة بشيء من شرائع من تقدمه<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لو كان متبعداً بشيء منها لوجب أن لا تضاف كل شرائعه إليه<sup>(2)</sup>؛ وقد علمنا أن جميع شرائعه<sup>(3)</sup> مضافة إليه؛ فثبت أنه لم يكن متبعداً بشرع غيره.

141 - مسألة: الفقهاء بأسرهم، وجُلُّ المتكلمين توافقوا في أن النبي ﷺ هل طاف وسعى وذَكَرَ قبل البعثة أم لا<sup>(4)</sup>؛ ووجه ذلك أنه لا دليل فيه على نفي أو إثبات<sup>(5)</sup>؛ وكل ما هذه حاله فلا يجوز القطع عليه بأحد هما.

---

أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة: إنه كان متبعداً بشرع قطعاً، ثم اختلف هؤلاء: فقال بعضهم: كان متبعداً بشرع آدم. وقيل: بشرع نوح. وقيل: موسى. وقيل: عيسى. وقيل: بكل ما صح من شرع منْ كان قبله من الأنبياء. وتوقف الجرويني، والغزالى، والأمدي، والشريف المرتفقى، وغيرهم. ينظر: المعتمد 2/337، والبرهان 1/508، وقواطع الأدلة 1/317، والبحر المحيط 8/39، وصنفه الاختيار 238، والعدة 3/765، وتيسير التحرير 1/128، والتلخيص 2/257، والمنخول ص 319.

(1) وهو الذي ذهب إليه المعتزلة، والأشاعرة، وذهب بعض الحنفية والشافعية، ورواية عن أحد إلى أنه كان متبعداً يُسْرِعُ مِنْ تقدمه. المعتمد 2/237، والبرهان 753، والإحكام للأمدي 1/123، والعدة 3/753، وصنفه الاختيار 240، والبحر المحيط 8/42، وأصول السرخي 2/99، وتيسير التحرير 3/131.

(2) لأنه في بعضها كالمؤدي عن غيره.

(3) في (ب): أن كل شريعة مضافة.

(4) وحکي عن أبي رشيد أنه قطع على أنه لم يفعل شيئاً قبل البعثة، وإنما الرصاصون. وذهب بعض الحنابلة إلى أنه فعل ذلك. ينظر: العدة 3/767، وصنفه الاختيار 242، والمعتمد 2/337.

(5) في (أ): وجه ذلك أنه دليل فيه على نفي وإثبات.

## الكلام في الإجماع

142 - مسألة: الإجماع حجة<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: «وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُ مَا تَوَلَّ نَصْلِيمَ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]؛ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من لم يتبع سبيل المؤمنين بالصير إلى نار جهنم؛ فلو لا أن متابعتهم واجبة لما توعد على تركها؛ وذلك يقتضي كون ما أجمعوا عليه حجة.

143 - مسألة: لا يصح أن يُعْنَمَ كَوْنُهُ تَعَالَى حَيًّا موجودًا بالإجماع عند القاضي<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الإجماع من الأدلة السمعية؛ ولا يصح العلم بأدلة السمع ما لم يُعْرَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بصفاته الواجبة؛ وَكَوْنُهُ حَيًّا موجودًا من جملة ما يجب له<sup>(٣)</sup> من الصفات؛ فلا يصح أن يُعْلَمَ بالسمع.

144 - مسألة: الإجماع إذا حصل في الآراء والخروب لم يجز خالفته بعد استقراره<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الإجماع متى استقر فمخالفته<sup>(٥)</sup> تكون

(١) وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك النظام، وبعض الفوارج. وأما الإمامية فقد جعلوه أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، كي ذكره محمد رضا المظفر، وقال: ولا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنّة، إنما يعتبرونه إذا كان كائناً عن السنّة، أي قول المعموم، فالحججية والعصمة ليست للإجماع، بل الحجج في الحقيقة قول المعموم. ينظر: المعتمد / ٢، والبرهان / ١، ٤٤٤، وصفوة الاختيار / ٢٤٤، والمحصلون / ٢، ٨، أصول الفقه لمحمد رضا / ٣٥١، والإحکام للأمدي / ١، ١٨٣، والمتخول / ٣٩٩، وختصر متهن المسؤول / ١، ٤٣٠، ونهاية الوصول للأرموي / ٦، ٣٤٣٥، وشرح مختصر الروضة / ٣، ٦٦، والتبصرة / ٣٤٩، وقاطع الأدلة / ١، ٤٦٢، والمستصنفي / ١، ٣٢٥.

(٢) وعند أبي رشيد يصح. عيون المسائل (خ).

(٣) في (ب): من جملة ما يأتي له.

(٤) وهذا هو قول أبي رشيد، واحتج به الأمدي. وحكي عن عبدالجبار: أنه ذكر في شرح العمد أنه يجوز خالفته، وقال: لا يكون حافلاً من حال النبي ﷺ. وذكر القاضي عبدالجبار في النهاية: أن خالفته لا تجوز مطلقاً. وللمتصور بالله تفصيل في المسألة. صفة الاختيار / ٢٥٩، وعيون المسائل (خ)، والإحکام للأمدي / ١، ٢٥٦.

(٥) في (أ): والدليل على ذلك أن خالفه الإجماع تكون قبيحة.

قيحة، ولا يجوز الإقدام على شيء من القبح، فثبت أن مخالفته لا تجوز.

145 - مسألة: يعتبر إجماع أهل كل عصر، وحكي عن بعضهم أنه يعتبر جميع المصدقين إلى آخر الأبد<sup>(1)</sup>، والدليل على الأول أنه قد ثبت كون الإجماع حجة، وما قاله يؤدي إلى إبطاله؛ وما أدى إلى إبطال الإجماع كان باطلًا.

146 - مسألة: يعتبر في الإجماع المؤمنون عند أبي علي . وعنده أبي هاشم بالصدقين؛ لأن أبي علي يعتمد الآية، وأبو هاشم يعتمد الخبر<sup>(2)</sup>، وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ عَلَى الْخَطْأِ»<sup>(3)</sup>، والأول قول أبي علي لما تقدم من الآية؛ والخبر لا يساويها في الظهور؛ إذ لا علّم لنا ببلوغه حد التواتر الذي منه يصير معلوماً.

147 - مسألة: خلاف الواحد والاثنين يقدح في الإجماع<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه متى خالف الواحد لم يحصل الإجماع؛ وإذا لم يحصل الإجماع لم تلزم الحجة؛ فثبتت أن الاعتبار بإجماع الجميع.

148 - مسألة: غير الفقهاء<sup>(5)</sup> وأهل الاجتهاد من المؤمنين يعتبرون في

(1) ينظر: صفة الاختيار 247، المعتمد 2/24.

(2) ينظر: صفة الاختيار 245، المجزي (خ).

(3) روى نحوه الترمذى 4/405 رقم 2165، والحاكم 1/115، 116.

(4) وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي الحسين الخياط: أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.

واضطراب التقى عن غيره من تبسب إليهم عدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين: كابن جرير، والرازي.

ينظر: الإحکام للأمدي 1/213، المعتمد 2/29، والبرهان 1/721، والفصول في الأصول

3/297، وأصول السرخسي 1/316، وصفوة الاختيار 248، والإبهاج 1365/2، والبحر المحيط

6/430. وللمسألة في (1) هكذا: ولا خلاف أن خلاف الواحد والاثنين يقدح في الإجماع.

(5) استثنى أبو طالب والمنصور بالله وأكثر المعتزلة العوام، وتسب الاعتداد بقول العوام في الإجماع لك الباقلانى، واختاره الأمدي. وحکى الرصاص عن أبي عبدالله البصري أن العوام إذا لم يتبعوا العلماء في المسألة الاجتهادية التي أجمع عليها العلماء لم ينعد الإجماع. ينظر: المعتمد 2/26، وعيون المسائل

الإجماع كما يعتبر الفقهاء في ذلك<sup>(1)</sup>؛ والدليل عليه: أن هؤلاء من جملة المؤمنين؛ والأية متناولة لجميع المؤمنين؛ فوجب أن يعتبروا في الإجماع.

149 - مسألة: التابعي إذا كان في عصر الصحابة؛ فإنه يعتبر في الإجماع<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن حكم التابعي<sup>(3)</sup> مع الصحابة حكم أصغرهم مع أكابرهم؛ ولا شك أن الأصغر من الصحابة يعتبر مع الأكابر؛ وكذلك التابعون.

150 - مسألة: إذا ظهر الإجماع في أهل عصر، ثم رُويَ عن واحد الخلاف من جهة الأحاديث يقدح في الإجماع<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الإجماع معلوم الصحة، وخبرُ الواحد مظنونُ الصحة؛ ولا يجوز أن يُترَك المعلوم للمظنون؛ ثبت أنه لا يقدح في الإجماع.

151 - مسألة: إذا كان الحكم مما لا يعرف إلا بالاستدلال؛ فإنه لا يعتبر فيه إلا بإجماع العلماء دون العامة<sup>(5)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يجب على العامة

(خ)، وصفوة الاختيار 247، والمجزي (خ)، والفصول في الأصول 3/285، والإهابج 2/1365، والإحکام للأمدي 1/204، والبحر المحيط 6/410.

(1) وذهب البعض إلى أن من لم يعرف بالفتوى كواصل بن عطاء لا يعتبر في الإجماع. وذهب ابن جرير إلى أنه لا يعتبر من أهل العلم إلا أهل الكتب والأصحاب. ينظر: المعتمد 2/33، والإهابج 2/1368، وصفوة الاختيار 250، والبرهان 1/685، والمحصول 2/93، وفواتح الرحموت 2/211، والتبصرة 731، وهداية العقول 1/560، وشرح الكوكب المنير 2/226.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب بعض المتكلمين ورواية عن أحمد إلى أنه لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة. وللبعض تفصيل. ينظر: المعتمد 2/33، وصفوة الاختيار 249، واللمع ص 188، والإحکام للأمدي 1/218، والفصول في الأصول 3/333، والبرهان 1/722، والمستصنف 1/346، والبحر المحيط 6/3، وإحكام الفصول 1/470.

(3) في الأصل: أن حكم التابع.

(4) وهو قول أبي عبدالله، وأبي الحسن، وأبي رشيد. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 249، والكافش للذوقي العقول ص 133.

(5) في (أ): إلا بالإجماع عند العلماء دون العامة. قال أبو عبدالله: ويشتري انتقاد العامة لهم، وهو ما كان

الانقياد للعلماء في ذلك، (فلو لا أن قول العلماء حجة لم يمكِّن على العامة  
الانقياد لهم في ذلك)<sup>(١)</sup>؛ فثبت أنه لا عبرة بالعامة فيه.

١٥٢ - مسألة: يعتبر في الإجماع بجميع العلماء دون أن يُحصَّن فريقُ منهم  
دون فريق<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك أن دليل الإجماع لا يُفْصِلُ<sup>(٣)</sup> بين أهل عصرٍ  
وعصر، وإن ثبات الفصل بين أهل الأعصار مع ذلك لا يجوز.

١٥٣ - مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة دون أن يُحصَّن ذلك  
بالمصحابة<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن دلالة الإجماع لا تفصل بين أهل عصرٍ  
وعصر آخر؛ وإن ثبات الفصل بينهم مع ذلك لا يجوز.

١٥٤ - مسألة: انقراضُ العصرِ لا يعتبر في صحة الإجماع<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على

يذهب إليه القاضي، ثم رجع عنه. المعتمد ٢/٢٥، وعيون المسائل (خ)، والجزي (خ).

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) هو مذهب أكثر المتكلمين من الزيديه والمعتزلة. وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصولي لا يعتبر في الإجماع. وقال الباقلي: إن خلاة معتبر، واختاره الغزالي. وذهب قوم آيسنا إلى أنه لا يعتبر من عرف بالحديث من غير المجتهدين، وكذلك من عرف بعلم الكلام واللغة. ينظر: صفة الاختيار ص ٢٥٠، والمعتمد ٢/٣٣ والبحر المحيط ٦/٤١٦، والمستصنف ١/٣٤٢، والإحکام للأمدي ١/٢٠٧، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٢٥، والإبهاج ٢/١٣٦٨.

(٣) في الأصل : يتصل، وما أثبتناه من البيان.

(٤) ذهب داود الظاهري، وأحمد في رواية عنه إلى أن الإجماع المحتاج به، يُحصَّن بإجماع الصحابة. ينظر: الإحکام للأمدي ١/٢٠٨، وصفوة الاختيار ٢٤٦، والمستصنف ١/٣٥٣، والإحکام لابن حزم ٤/٥٣٩، وأصول السرخي ١/٣١٣. وفي (ب): دون أن يُحصَّن ذلك الصحابة.

(٥) وهو مذهب الجمهور، وأوّلما إليه أحد. وذهب أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً في الإجماع، واختاره سليم الرازى. ومن الناس من فَصَّلَ، وقال: إن كانوا قد اتفقا بأقوالهم، أو أفعالهم، أو بما لا يكون انقراض العصر شرطاً، وإن كان الإجماع يذهب واحد من أهل الخلل والعقد إلى حكم، وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهره فيما بينهم فهو شرط، واختاره الأمدي. وقال الجوني: يشترط الانقراض إذا حصل الإجماع عن قياس. ينظر: المعتمد ٢/٤١، والمستصنف ١/٣٦٠، والبرهان ١/٦٩٣، والإحکام للأمدي ١/٢٣١، والردود والقواعد ١/٥٦٤، والبحر المحيط =

ذلك أن أدلة الإجماع لا دلالة فيها على اعتبار الانقراض؛ واشترطه بغير دلالة لا يجوز.

155 - مسألة: الإجماع بعد الخلاف يزيل حكمه<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن أدلة الإجماع لم تفصل بين ما تقدمه خلاف وبين ما لم يتقدمه؛ وإثبات الفصل مع ذلك لا يجوز.

156 - مسألة: إذا أجمعت الأمة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن هذا القول الثالث اتباع لغير سبيل المؤمنين؛ واتباع غير سبيل المؤمنين لا يجوز.

157 - مسألة: إذا اعْتَدَتِ الأُمَّةُ بِعَلَيْنِ، وَاسْتَدَلَتْ بِدَلِيلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَادُ دَلِيلٍ آخَرَ<sup>(3)</sup>، وَعَلَيْهِ أُخْرَى<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن هذا الدليل جار

---

، وصفوة الاختيار 264، وشرح الكوكب المنير 2/246، وأصول السرخسي 1/315، وشرح مختصر الروضة 3/827، والتمهيد لأبي الخطاب 3/347، والكافي شرح البزور 3/1611، وميزان الأصول 500، والحصول في الأصول 1/473، والكافش لذوي العقول ص 135.

(1) فعليه ذهب المعتلة ، وكثير من أصحاب الشافعی، وأبو حنيفة. وذهب الصیرفی إلى أن الإجماع بعد الخلاف لا يقع، وهو قول أحمد، وأبي الحسن الأشعري، والجوینی، والغزالی، واحخاره الأمدي. ينظر: الأحكام 1/248، البرهان 710، الردود والنقد 1/588، المعتمد 2/38، والمستصنف 1/369، وميزان الأصول 507، والحصول اللوئي 253، وشرح الغایة 1/587.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الظاهرية، والحنفية إلى جوازه مطلقاً. وفضل البعض فقال: إن كان الثالث رافعاً لما اتفقا عليه كان باطلًا وإلا فلا، وهو ظاهر كلام الشافعی، واحخاره المتأخرة من أصحابه، وبعض الحنابلة. ينظر: المعتمد 2/44، وقوع طلاق الأدلة 1/488، والإحكام للأمدي 1/242، وتشنيف المسامع بجمع الجواب 2/23، والردود والنقد 1/571، والتبصرة 387، واللمع 192، وصفوة الاختيار 265، والمحصول 2/62، والرسالة 594، وأصول السرخسي 1/310، والعدة 4/113.

(3) في (ب): دليل ثالث، وعلة أخرى.

(4) المعتمد 2/51، والمجزي المسألة رقم 93، والحصول اللوئي 258، وصفوة الاختيار ص 270، وشرح الكوكب المنير 2/269، وأصول الفقه للمقدسي ص 443، والإحكام 1/247.

مجرى دليلهم فلو أبطلناه لأبطلنا دليлем؛ وإبطال الأدلة لا يجوز؛ فجاز إحداث دليل ثالث.

فاما العلة فإن كانت تغير الحكم فلا يجوز إحداثها كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث. وإن كانت لا تغير جاز إحداثها؛ وجرت مجرى الدليل الثالث.

158 - مسألة: إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحججة<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن أهل المدينة بعض الأمة؛ وقول بعض الأمة ليس بحججة.

159 - مسألة: إجماع العترة<sup>(2)</sup> عليهم السلام حجة عند الزيدية<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ شَارِكَ فِي كُمْ مَا إِنْ تَسْكُنُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِرْقَتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ إِنَّ الْطَّفِيفَ الْخَيْرَ تَبَانِي أَهْمَّاً لَنْ يَقْتَرِفَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخُوْضَ»<sup>(4)</sup> وهذا الخبر مما ظهر بين

(1) وهو قول الجمهور، ونقل عن مالك أنه حجة، واستبعد بعضهم هذا القول عنه. وقال الباجي: ذهب جماعة من يتحل مذهب مالك من لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، ثم قال: وبه قال أكثر المغاربة. ينظر: الفصول في الأصول 2/486، والردود والنقوص 1/550، والعدة 4/1142، والإحکام للأمدي 1/220، والبرهان 1/720، وأصول الفقه للمقدسي 2/410، وصفوة الاختيار 2/251، والمستصنف 1/351، والمحصول 2/78.

(2) في (ب): إجماع أهل البيت.

(3) وإليه ذهب الإمامية، وأبو علي، وأبو عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار في رواية. وخالف في ذلك الجمهور. وللإمام أبي طالب كتاب في أن إجماع أهل البيت حجة، وكذلك للإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني كتاب، وها قيد التحقيق بالمركيز، وللسيد العلامة يحيى بن إبراهيم بن يحيى جحاف (ت: 1102هـ) إيضاح الأدلة على حجية إجماع العترة، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم (92) مجاميع. ينظر: صفة الاختيار 252، والكافش لذوي العقول 145، والإحکام للأمدي 1/243، والفصل اللؤلؤية 246، والردود والنقوص 1/554، وهداية العقول 1/492، والبحر المحيط 6/450، وشرح الكوكب المنير 2/241.

(4) حديث الثقلين روي باللفاظ كثيرة: أخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعه 266 رقم 644، وفي مجموع رسائله 206 (كتاب تبييت الرخصة)، ورواه الإمام القاسم بن إبراهيم في مجموع رسائله (كتاب إمامية علي بن أبي طالب) 2/221، وذكره أيضاً في مجموع رسائله (كتاب الرد على الروافض) 1/544، وذكره حفظه =

الآمة وتلقته بالقبول؛ فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأمور الدين المهمة كالصلوة، والزكاة، والحج، وغير ذلك؛ فكما لزمت الحاجة بهذه الأخبار- نكذلك بهذا الخبر؛ وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنَا مِنَ الْضَّلَالِ إِذَا نَسْكَنَا بِعْرَتَهُ؛ فَلَوْ جَازَ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَا لَمَّا <sup>(١)</sup> أَمَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْضَّلَالِ إِذَا

الإمام الهادى أيضًا في المجموعة الفاخرة 86، 138، 145، 525، 549، 584، وأخرجه أيضًا في الأحكام 1/28، ورواه الرضا في صحيفته 62 رقم 63، وأخرجه الإمام أبو طالب في تيسير المطالب رقم 115 عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدو، عن علي. وأخرجه مسلم 4/873 رقم 873، وأحمد 75 رقم 19285، والترمذى 5/622 رقم 3788، والدارمى 2/431، 432، والطبرانى في الكبير 5/182 رقم 5026، و5/183 رقم 5028، ورقم 4969، ورقم 4980، ورقم 4981، ورقم 5026، والبيهقي 2/148، و7/30، و10/113، وابن خزيمة في صحيحه 4/62 رقم 2357، وعبد بن حميد 1/114 رقم 265، والحاكم في المستدرك 3/109، 148، والنسائى في الخصائص 84، والطحاوى في شرح مشكل الآثار 9/88 رقم 3463، والكتوفى في المناقب 2/112 رقم 604، و2/116 رقم 606، و2/135 رقم 620، و2/135-136 رقم 621 (ر)، والمرشد بالله فى الأمالى الخمسية 1/149، و1/152 جميعهم عن زيد بن أرقم. وأخرجه الترمذى 5/621 رقم 3786، والطبرانى في الكبير 3/66 رقم 2680، وفي الأوسط 5/89 رقم 4757 عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أحاديث مستند 4/30 رقم 11104، و4/36 رقم 11131، و4/54 رقم 11211، و4/118 رقم 11561، وفي فضائل الصحابة 1/210 رقم 170، و2/978 رقم 1382، والطبرانى في الكبير 3/65 رقم 2678، ورقم 2679، والأوسط 3/374 رقم 3439، و4/33 رقم 3542، والصغرى 1/150 رقم 153 ورقم 368، وأبو يعلى 2/297 رقم 1021، و2/376 رقم 1140، وابن الجعيد 2/972 رقم 2711، والمناقب 2/98 رقم 584، و2/105 رقم 593، و2/114 رقم 605 (ر)، والأمالى الخمسية 1/154-155 جميعهم عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحاديث 8/138، رقم 21634، و8/153 رقم 21711، والمجمع الكبير للطبرانى 5/153 رقم 4921، ورقم 4922، و5/154 رقم 4923، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/309 رقم 31679، وفي مستند 1/108 رقم 135، وعبد بن حميد 1/107 رقم 2740، وابن أبي عاصم في السنة 643 رقم 1554 عن زيد بن ثابت. وأخرجه ابن أبي عاصم 627 رقم 1468 عن جبير بن مطعم. وأخرجه البزار (ختصر زوائد) 2/332، رقم 1963 عن أبي هريرة. ويرقم 1964 عن علي. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 42/219، والكتوفى في المناقب 2/150 رقم 626 عن حليفة بن أسد.

(1) في الأصل : كما ، والصواب ما أثبتناه.

تمسكتنا بذلك<sup>(١)</sup>.

١٦٠ - مسألة: إذا تواتر الخبر بين الأمة، وحصل منهم إجماع على موجبه حكيم أن ذلك الإجماع كان لأجل ذلك الخبر<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الخبر المتواتر حجة قاطعة يجب اتباعها؛ فلو لم يكونوا قد أجمعوا لأجله<sup>(٣)</sup> لكانوا قد عدلوا عن القيام بما يجب عليهم وذلك لا يجوز.

١٦١ - مسألة: فأما خبر الواحد إذا حصل الإجماع على موجبه (ولم يظهر)<sup>(٤)</sup> أنهم أجمعوا لأجله لم يقطع على أنهم أجمعوا له<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على ذلك

(١) يذهب المقلبي إلى أن أدلة إجماع العترة أقوى من أدلة إجماع الأمة. قال في نجاح الطالب ٢٣٩: وبإجماع أهل النبيت [قالت الشيعة الزيدية، لا حاديث تواترت معنـى أنـ أهلـ النبيـتـ والـحـكـاـمـ لاـ يـقـرـرـ قـانـ حـقـنـ يـوـدـأـ عـلـيـهـ المـخـرـضـ لـكـثـرـ طـرـيقـهـ: مـنـهـاـ عـنـدـ مـنـ التـرـمـ الصـحـةـ: مـسـلـمـ، وـالـحـاـكـمـ، وـأـنـ جـيـاـنـ، وـعـنـدـ غـيـرـهـ كـأـخـدـ، وـالـثـرـمـيـ، وـالـطـرـيـ، وـالـخـطـيـبـ، وـأـنـ أـبـ شـيـءـ، وـالـمـوـصـلـيـ، وـالـدـارـمـيـ، وـأـبـ يـغـلـ، وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ جـمـاعـيـةـ مـنـ الصـحـابـيـةـ قـدـ ذـكـرـتـاـمـ فـيـ الـعـالـمـ الشـامـيـخـ [صـ ١٧]. وـذـكـرـ الـبـرـزـنجـيـ أـنـ بـلـغـ يـهـ مـلـكـ حـسـنـ وـعـشـرـينـ صـحـاحـيـاـ؛ وـيـتـهـدـ لـهـ حـدـيـثـ: مـتـلـ أـهـلـ بـيـتـ كـفـيـةـ تـرـحـ منـ زـيـرـهـ تـجـاـ، وـمـنـ تـحـلـفـ عـنـهـ عـرـقـ، أـعـرـجـهـ الحـاـكـمـ، وـالـخـطـيـبـ، وـأـبـ جـيـرـ، وـالـطـبـرـيـ، وـالـبـرـازـ، وـكـلـكـ أـخـرـجـ الـحـاـيـمـ [٣/ ٤٥٧] حـدـيـثـ: الـجـوـمـ أـمـانـ لـأـهـلـ الـأـرـضـ مـنـ الـعـرـقـ، وـأـهـلـ بـيـتـ كـمـيـ أـمـانـ لـأـمـيـ مـنـ الـأـخـيـافـ، فـإـذـاـ حـاـلـقـتـهـ [قـيـةـ مـنـ الـعـرـبـ] اـخـتـلـفـواـ تـصـارـوـاـ جـزـبـ إـلـيـسـ، وـمـنـ تـصـفـ عـلـمـ أـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ أـقـوىـ مـنـ أـوـلـةـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ يـعـرـبـ؛ وـشـوـاءـهـ لـأـمـنـ، وـلـكـنـ إـمـالـ الـمـصـنـفـ [أـبـ الـحـاـيـ] لـدـلـيـلـهـ، وـكـلـكـ عـيـرـهـ، كـلـبـوـابـ، لـقـلـهـ لـهـ: الـظـرـواـ كـيـفـ تـخـلـقـونـ فـيـهـمـاـ؟ وـهـلـ يـرـكـ مـثـلـ هـذـاـ وـيـقـرـبـ بـحـجـةـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـعـ عـلـمـ تـعـقـيـفــ كـمـاـ قـدـمــاـ وـرـطـوـلـ الـمـصـنـفـ [أـبـ الـحـاـيـ] فـيـهـ ذـكـرـ الـتـعـرـيـلـ؟ فـخـلـعـاـ عـيـرـهـ إـنـ كـمـتـ مـئـنـ يـعـتـرـ. (٢) وهو قول الجمهور، وحكي عن الشيخ أبي عبدالله أنه قال: إن تواتر من بعد علمنا أنهم أجمعوا لأجله، وإن لم يتواتر لم يقطع أنهم أجمعوا لأجله. ينظر: المعتمد ٢/ ٥٨، والبحر المحيط ٦/ ٤٠٥، وصفوة الاختيار ٢٧٤، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول ٦٢٧.

(٣) في (١): لأجلهم.

(٤) في (ب): لا نعلم.

(٥) وهو قول أبي عبدالله البصري، وأبي الحسين، واختاره الرصاص، والإمام عبدالله بن حزرة، وذهب الشافعى إلى أن إجماعهم كان لأجل الخبر، ووافقه أبو هاشم. ينظر: البحر المحيط ٦/ ٤٠٥، وصفوة الاختيار ٢٧٥، والمعتمد ٢/ ٥٨.

أن يجوز أن يكون إجماعهم خبر ثُرَكَ تَقْلُهُ استغناءً بالإجماع؛ وتجويز ذلك يمنع من القطع على أنهم أجمعوا لأجله.

162 - مسألة: يجوز أن ينعقد الإجماع من جهة الاجتهاد<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الاجتهاد من أدلة الشرع<sup>(2)</sup>؛ وكل دليل من أدلة الشع<sup>ر</sup> يجوز أن ينعقد الإجماع على مقتضاه.

163 - مسألة: إذا حصل الإجماع عن الاجتهاد كان حجة<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أن ما اقتضى كون الإجماع حجة لم يفصل بين إجماع وإجماع؛ وإثبات الفصل مع ذلك لا يجوز؛ فثبت أن هذا الإجماع حجة.

164 - مسألة: إذا انتشر القول في الصحابة على وجه لا يكون فيهم إلا قائل به وراضٍ، حتى لو<sup>(4)</sup> استفتيَ لأنفني به؛ فهذا إجماع لا شبهة فيه، فإذا انتشر فيهم وهم بين قائل وساكت، وذلك الحكم مما يكون الحق فيه مع واحد - فهذا إجماع أيضاً؛ لأن خلاف ذلك يكون إجماعاً منهم على الخطأ.

وأما إذا كان ذلك القول من مسائل الاجتهاد فَظَهَرَ القول فيه عن بعضهم دون البعض (لم يحكم بأن ذلك إجماع<sup>(5)</sup>)<sup>(6)</sup>؛ والدليل على ذلك أن وجوه

(1) وهو قول الأئم<sup>ر</sup>. وذهب ابن جرير وأهل الظاهر إلى المتن مطلقاً. وقال بعض الشافعية: يجوز بالقياس الجلي دون الخفي. وهناك أقوال أخرى. ينظر: صفة الاختيار 260، وأصول السرخسي 1/ 301، والمعتمد 2/ 59، والردود والتقويد 1/ 569، وشرح الكوكب المنير 2/ 261، والتبصرة 372، والإحكام للأمدي 1/ 239، والبحر المحيط 6/ 399، والكافش للذوي العقول 138.

(2) في (ب): ويدل على ذلك أن الاجتهاد أحد طرق الشع<sup>ر</sup>.

(3) وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: ليس بحجة. والخلاف في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة. ينظر: البيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والراجع السابقة.

(4) في (أ): أو استفتي.

(5) في (أ): دون البعض الحكم كان ذلك إجماعاً.

(6) وإليه ذهب أحمد، وأكثر الحنفية والشافعية، والشافعية، وأبو علي، إلا أن أبي علي اشترط انقراض مصر،

الإجماع مفقودة في هذه الموضع<sup>(1)</sup>، وإثبات الإجماع مع فقد وجوده التي تدل عليه لا يجوز.

١٦٥ - مسألة: إذا ظهر القول من الصحابي ولم يُعرف له مُخالفٌ لم يكن ذلك إجماعاً<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن غير هذا القائل يجوز أن يكون مُخالفًا له ولا يظهر الخلاف؛ وكل ما جاز ذلك فيه لم يكن إجماعاً ولا حجة.

١٦٦ - مسألة: إذا اختلفت الصحابة في مسألة لم يكن قول واحد منهم حجة<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك أن علماء الصحابة كعلماء التابعين، فإذا كان إجماع التابعين حجة، وخلافهم ليس بحجة؛ فكذلك الصحابة.

١٦٧ - مسألة: لا يجوز لِلْعَالَمِ أَنْ يَقْلِدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ<sup>(4)</sup>؛ والدليل على

---

وفحب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بجماع. وقال الشافعي: ليس بجماع ولا حجة، وإن عاره أبو عبدالله البصري، وعبد الله بن حزرة، وأهل الظاهر. وفحب أبو علي وابن أبي هيررة أن ذلك إن كان حكماً عن حاكم لم يكن إجماعاً، وإن كان فُيتاً كان إجماعاً. ينظر: الأحكام للأمدي / 228، والمعتمد / 65، وصفوة الاختيار / 277، والفصل في الأصول / 303، والررود والنقوذ / 559، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول / 632، والوصول إلى الأصول / 124، والبحر المحيط / 466.

(١) في الأصل: الموضع ، ولعل هنا سقطاً في هذه الفقرة .

(٢) وهو قول الجمهور. وقال أبو علي، وأبو عبدالله، ومحمد بن الحسن: بل هو حجة، وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال أبو الحسين الرازى: يكون حجة إذا كان فيها تعم به البلوى، وليس بحجة فيما لا تعم به البلوى. وقال ابن برهان، والغزالى: إن خالف القياس فهو حجة، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إجماع. وهناك أقوال أخرى. ينظر: المعتمد / 71، والبرهان / 1362 ، والفصل في الأصول / 361 ، والررود والنقوذ / 668 ، والمحصول / 76 ، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول / 632 ، والوصول إلى الأصول / 127 ، والملمع 193 .

(٣) ليس قوله حجة على صحابي مثله باتفاق، وأما على غيره فاتخليوا: فلحسب الأكثر إلى أنه ليس بحجة. وذهب مالك، وأبي علي، وأبو عبدالله، والرازى، والشافعى في قوله، وأحمد في رواية عنه إلى أنه حجة. وهناك أقوال أخرى. ينظر: الأحكام للأمدي / 130 ، والمعتمد / 366 ، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول / 632 ، والررود والنقوذ / 669 ، والبرهان / 1358 ، والوصول إلى الأصول / 370 ، وجواز تقليد العالم من هو أعلم <sup>351</sup>.

(٤) وهو قول الأكثر. وذهب محمد بن الحسن، وأصحاب أبي حنيفة إلى جواز تقليد العالم من هو أعلم

ذلك أن للعالم طريقاً يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِهِ؛ وَكُلُّ مَنْ كَانَ لِهِ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لَمْ يَجِزْ لَهُ التَّقْلِيدُ.

168 - مسألة: الإجماع يثبت بخبر الواحد<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الإجماع لا يجوز أن يكون أعلى حالاً من قول الرسول ﷺ؛ وإثبات قول الرسول بأخبار الأحاديث جائز فكذلك الإجماع.

169 - مسألة: إجماع الأكثري ليس بحججة<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الأكثري بعض الأمة<sup>(3)</sup>؛ ولا دليل على أن قول البعض حجة؛ فلا يجوز إثبات حجة بغير دلالة.

170 - مسألة: من فَسَقَ مِنْ جَهَةِ التَّأْوِيلِ كَاخْوارِجَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِمْ فِي

---

مِنْهُ، وَأَخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَجَازَ ابْنُ سَرِيعٍ تَقْلِيدَ الْعَالَمَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِذَا تَنَزَّلَ عَلَيْهِ وَجْهُ الاجْتِهادِ. وَقَالَ أَحَدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَسَفِيَانُ: يَجِزُّ لَهُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقاً. وَفِي الْمَسَالَةِ تَفصِيلٌ. يَنْظَرُ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ 4/177، وَاللَّمْعُ 252، وَالْمَعْتَمِدُ 2/366، وَالْبَرَهَانُ 2/1339، وَالْوَصْولُ إِلَى الْأَصْوَلِ 2/362، وَصَفْوَةُ الْأَخْتِيَارِ 388، وَالْفَصْوَلُ الْلَّوْلَوِيَّةُ 387.

(1) وهو قول الجمهور. وقال أبو رشيد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية كالغزالى: لا يثبت الإجماع بخبر الواحد. ينظر: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ 1/254، وَالْمَعْتَمِدُ 2/67، وَالرَّدُودُ وَالتَّنَزُّدُ 1/593، وَالْمَسْتَصْفَى 1/375، وَالبَحْرُ الْمُحيَطُ 6/387، وَأَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ 1/302، وَصَفْوَةُ الْأَخْتِيَارِ 2/280، وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ 3/261، وَالْبَرَهَانُ 1/690، وَشِرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنْتَرِ 2/224، وَمِيزَانُ الْأَصْوَلِ 1/532، وَجُوهرَةُ الْأَصْوَلِ 1/358. وفي (ب): الإجماع يثبت بخبر الأحاديث.

(2) وهو قول الجمهور. وفَعْلَبُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَأَبُو الحَسِينِ الْخِيَاطِ، وَأَحَدُ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ إِنَّهُ يَنْقُضُ مَعْلَفَةَ الْأَقْلَى فَلَا يَنْجِزُهُ مَعْلَفَةُ الْوَاحِدِ وَالْأَثَنِينِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرجَانِيُّ، وَالْمَرْشِدُ بِالْأَنْوَافِ: إِنْ سُوقَتِ الْجَمَاعَةُ الْاجْتِهادِ فِي مَذَهَبِ الْمُخَالَفِ كَانَ خَلَافَهُ مَعْتَدِّاً بِهِ: كَخَلَافُ ابْنِ عَبَاسٍ فِي مَسَالَةِ الْعُولِ، وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ: كَخَلَافُ ابْنِ عَبَاسٍ فِي الْمُعْتَدِلِ، وَالْمُعْتَدِلُ مِنْ تَحْرِيمِ رِبَّ الْفَضْلِ لَمْ يَكُنْ خَلَافَهُ مَعْتَدِّاً بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ قَوْلَ الْأَكْثَرِ يَكُونُ حَجَّةً وَلَا يَجِدُ بِهِ إِعْلَاجاً. يَنْظَرُ: الْمَعْتَمِدُ 1/30، وَالْبَرَهَانُ 1/721، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ 1/213، وَالْمَحْصُولُ 1/85، وَصَفْوَةُ الْأَخْتِيَارِ 2/248، وَمِنْهَاجُ الْوَصْولِ إِلَى مَعيَارِ الْعُقُولِ 2/602، وَالْفَصْوَلُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ 2/297، وَالْوَصْولُ إِلَى الْأَصْوَلِ 1/94، وَاللَّمْعُ 1/187، وَالبَحْرُ الْمُحيَطُ 6/430، وَأَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ 1/316، وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ 3/236، وَجُوهرَةُ الْأَصْوَلِ 1/370.

(3) في (أ): بعض الأمة أو المؤمنين؛ ولا دليل.

الإجماع<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الحجة هو إجماع المؤمنين، وهو لا يليسا  
منهم؛ فلا اعتبار لهم في ذلك .

١٧١ - مسألة: ومن فروع هذه المسألة إذا أجمعت الأمة على قولين، ثم فسقَتْ  
إحدى الطائفتين فإن الخلاف يسقط<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن فسقهم يخرجهم من  
جملة المؤمنين؛ ومن خرج من جملتهم لم يعتبر به في الإجماع.

١٧٢ - مسألة: لا يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع على خلافه<sup>(3)</sup>؛ والدليل  
على ذلك أن هذا يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ، وإجماعهم على الخطأ لا  
يجوز.

---

(1) وحكي عن أبي هاشم أنه يعتبر بجميع المصدقين. وقال قوم: المبتدع إن كان يكفر ببدعته فلا يعتبر  
في الإجماع، وإن كان لا يكفر فلا ينعقد الإجماع بمخالفته، واختاره الغزالي، والأمدي، وبعضا  
المتكلمين، وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم. ينظر: البحر المحيط ٤١٩، وتسير التحرير  
٣/٢٢٩، والفصل في الأصول ٢٩٤، ومنهاج الوصول إلى الأصول ٦٠١، وصفوة  
الاختيار ٢٤٥، وجواهرة الأصول ٣٧٤، والمستصنف ١/٣٤٢، واللمع في أصول الفقه ١٨٨،  
والردود والتقويد ١/٥٣٧، وبيان المختصر للأصنفاني ١/٥٤٩، والإحكام للأمدي ١/٢٠٧،  
والبحر المحيط ٤١٨، والمدة ٤/١١٣٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٣.

(2) عند أبي علي، والقاضي عبد الجبار، وأبو هاشم يعتبر قولهم جواهرة الأصول ٣٧٦، وينظر: المراجع  
السابقة.

(3) وهو قول الجمهرة، وذهب أبو عبدالله إلى جوازه، وللبعض تفصيل. ينظر: المعتمد ٢/٣٦، وعيون  
السائل (خ)، صفة اختيار ٢٥٩، والبحر المحيط ٦/٤٣٤.

## الكلام في القياس

١٧٣ - مسألة: حد القياس: هو حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه ينبع من الشيء<sup>(١)</sup>; والدليل على صحة هذا الحد أنه يثبت فيه العكس والطرد؛ وكل ما ثبنا فيه فهو حد صحيح.

١٧٤ - مسألة: القياس في العقليات يصح؛ ولو لا ذلك لما ثبت التوحيد، والعدل<sup>(٢)</sup>، والنبوات. (والعلة التي لا تتعذر إلى فرع تصح في العقليات: نحو تعليينا كونه تعالى عالماً لذاته، وفي الشرعيات) أيضاً<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لو لا العلة لما ثبت الحكم في الأصل؛ وكل ما هذا حاله فإنه يصح التعليل به.

١٧٥ - مسألة: يجوز ورود التعبد بالقياس<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن شرط حسن التعبد قائم في القياس؛ وكل ما قام فيه شرط الحسن<sup>(٥)</sup> جاز التعبد به.

(١) هذا تعريف القاضي عبدالجبار بن أحد. ينظر المعتمد 2/ 195، وصفوة الاختيار 288.

(٢) في الأصل: التوحيد في العدل، والصواب ما ثبناه من "عيون المسائل".

(٣) في (١): العلة التي لا تتعذر إلا في العقليات: نحو تعليينا كونه تعالى عالماً لذاته في الشرعيات أيضاً. وما ثبناه هو الصواب .

(٤) أي وتصح العلة التي لا تتعذر إلى فرع في الشرعيات: نحو تعليم الشافعى في الدراما والدنانير بأنها ثمن، وعند بعضهم لا يجوز في الشرعيات. ينظر: عيون المسائل (خ).

(٥) وهو قول الجمهور. وذهب بشر بن المعتمر، والجعفران، والإمامية، وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز، وإليه ذهب النظام، وطائفة من الفوادع، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: القياس لا يتوصل به إلى معرفة الأحكام، ومنهم من قال: التعبد بالشرع وقع على وجه يمنع من استعمال القياس. ومنهم من يقول: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى التضاد والتناقض. وأما النظام فلابد العمل إلا بالكتاب، والمتواتر، وما عدا ذلك فيقيه على حكم المقل. وأما الفوادع فتعمل بالكتاب، والستة، والإجماع فقط. والإمامية ترى الرجوع إلى قول الأئمة. والظاهريه يرجعون إلى أخبار الأحاداد، والتوقف فيما عدا ذلك. ينظر: المعتمد 2/ 200، والبرهان 1/ 721، والاحكام للأمدي 1/ 213، وصفوة الاختيار 292، وأصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر 410، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط 6/ 430، والمحصول 1/ 85، والكافش لنذوي العقول 165، وجهرة الأصول 411.

(٦) في (١): شرط الحسن للتعبد.

١٧٦ - مسألة: التعبد بالقياس قد ورد<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على إثبات كثير من أحكام الفروع بالقياس؛ فلو لم يكن حجة لما أجمعوا على إثبات الأحكام به.

١٧٧ - مسألة: الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يحرموا شيئاً [أو يحللوا]<sup>(٢)</sup> إلا بدليل<sup>(٣)</sup>، وكذلك الأئمة ليس لهم أن يفتوا إلا بدليل؛ والدليل على ذلك أن هذه الأحكام الشرعية مصالح، والمصالح لا تجوز أن تكون موقوفة على اختيار العباد؛ فلا يجوز أن يفوض الأمر إليهم في ذلك.

١٧٨ - مسألة: العلة المنصوص عليها لا يجوز تعديها إلى الفروع إلا بعد التعبد بالقياس<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن هذه الشرائع مصالح، ولا يمتنع أن

(١) وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك نفاة القياس، وذهب داود الظاهري، وأبيه، والقاشاني، والنهراني منهم إلى أنه لم يرد سمعاً. وذهب بعضهم إلى أنه لم يرد عقلاً. ينظر: المعتمد / ٢٠٠، والبرهان / ٧٤٩، وصفوة الاختيار / ٢٩٥، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول / ٦٥٥، والوصول إلى الأصول / ٢٤٣، والإحکام للأمدي / ١ / ٢٢.

(٢) ما بين المعقودين من عيون المسائل.

(٣) وهو قول أبي هاشم، وجميع المشائخ، وجاءة من أصحاب أبي حنيفة. وذهب أبو علي أن للأنبياء أن يحرموا ما شاءوا، وحكي ذلك عن الشافعى، ثم رجع أبو علي عنه. وتقدّم الأمدي، والرازى، والأستوى عن الشافعى التوقف في جواز ذلك. قال الأمدي: والمخاتر جوازه دون قوعه. أما موسى بن عمران فقد أجاز ذلك مطلقاً أبي للأنبياء والعلماء. ينظر: المعتمد / ٢ / ٣٢٩، والإحکام للأمدي / ٤ / ١٨١، والوصول إلى الأصول / ١ / ٢١٩.

(٤) وهو قول الجعفرى، والقاضى عبد الجبار، وبعض أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الشافعى، وبعضاً الختابلة. وقال أحد، والقاشانى، والنهراني، والكرخى: النص علىك يكتفى في إثبات الحكم بها أين وجدت وإن لم يتبع بالقياس. وقال أبو هاشم، وأبو عبدالله: إن كانت العلة المنصوصة علىه في التحرير كان النص علىها تقدّماً بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندبًا لم يكن النص عليها تقدّماً بالقياس بها". ينظر: المعتمد / ٢ / ٢٣٥، وصفوة الاختيار / ٣٠٧، والمحصول / ٢ / ٢٤٥، والإحکام للأمدي / ٤ / ٤٧، والتمهيد لأبي الخطاب / ٣ / ٤٢٨، والبحر المحيط / ٧ / ٤٢، وحاشية العدد / ٢ / ٢٥٣، وتسهيل التحرير / ٤ / ١١١، والردد والتقدّم / ٢ / ٥٨٢، والتجبر شرح التحرير / ٧ / ٣٥٢٨.

يتفق الفعلان في الصورة وينتلافا في المصلحة؛ فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر إلا بعد التبعد بالقياس.

١٧٩ - مسألة: إذا نصَّ على العلة: فسواء كان فعلًا أو تركًا لا يجوز التخطي بها<sup>(١)</sup> إلا بعد التبعد بالقياس<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الترك شرعي كال فعل، والتخطي في علة الفعل لا يجوز إلا بعد التبعد بالقياس فكذلك في علة الترك.

١٨٠ - مسألة: يصح القياس على كل أصل: سواء اتفقوا على تعليله، أو لم يتفقوا<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أن ما دل على كون القياس حُجَّةً لم يختص موضعًا دون موضع؛ والتخصيص بغير دلالة لا يجوز؛ فثبت جواز القياس على الإطلاق.

١٨١ - مسألة: طرد العلة لا يدل على صحتها<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن طرد العلة لا يصح إلا بعد صحتها<sup>(٥)</sup>؛ والاستدلال به على صحتها يؤدي إلى الحال فلا يجوز أن يُستدلَّ به.

---

وأصول الفقه للمقدسي ٣ / ١٣٤١.

(١) أي التعدي بها.

(٢) ورقَّ أبي هاشم، وأبو عبد الله بين الفعل والترك، فقالا: إن كانت العلة المنسوبة علَّةً في التحرير (ترك) -كان النص عليها تَبَدِّلَا بالقياس بها، وإن كانت إيجاب الفعل، أو كونه ندبًا لم يكن النص عليها تَبَدِّلَا بالقياس بها. ينظر: المعتمد ٢/٢٣٥، والمستصنف ٢/٢٨٩، والمحصول ٢/٢٤٥، والبصرة ٤٣٦، والإحکام للأمدي ٤/٤٨، وصفرة الاختبار ٣٠٧، وختصر متھن السؤال والأمل ٢/١١٢٦، والموصول إلى الوصول ٢/٢٣٠، ورفع الحاجب ٤/٣٩٣.

(٣) وهو قول الجمهور. وذهب بشر المريسي لـ أنه لا يصح إلا على أصل اتفقا على تعليله أو ورد النص به. ينظر: عيون المسائل (خ).

(٤) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى أن طرد العلة وجزئيتها يدل على صحتها، وهو قول أبي بكر الصيرفي. ينظر: البصرة ص ٤٦٠، والإهابج ٣ / ١٥٦٤، والمنخول ٤٤٠، وقواعد الأدلة ٢ / ١٤١، ١٥٦.

(٥) في (١): والدليل على ذلك أن العلة لا يصح إلا بعد صحة العلة.

١٨٢ - مسألة: التعليل بالعلة القاصرة وهي: التي لا تتعدي إلى فرع يصح<sup>(١)</sup> والدليل على ذلك أن التعليل بالعلة القاصرة يجري في الإفادة مجرى التعليل بالمتعدية<sup>(٢)</sup>، ولا شك في صحة التعليل بالمتعدية<sup>(٣)</sup>؛ فكذلك بالقاصرة<sup>(٤)</sup>.

١٨٣ - مسألة: إذا صح التعليل بجميع أوصاف الأصل فهو جائز<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه إذا صح التعليل بجميع الأوصاف فلهفائدة ظاهرة؛ وكل تعليل كان مفيداً فهو جائز.

١٨٤ - مسألة: يجوز القياس على علة الأصل: سواء كانت ثابتة بالإجماع، أو بدليل غيره<sup>(٦)</sup>؛ والدليل على ذلك أن علة الأصل جارية مجرى حكم الأصل؛

- (١) وإليه ذهب القاضي، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية، وأبو الحسين البصري. ومنهم من قوى بفساد التعليل بالعلة القاصرة على الإطلاق، وإليه ذهب أكثر الحنفية. وللبعض تفصيل. ينظر: المعتمد ٢/٢٦٩، والإهابج ٣/١٦٧٠، وختصر متنهن المسؤول في علمي الأصول والجلد ٢/٢١٧، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول ٦٧٧، وصفوة الاختيار ٣٣٠، وبيان المختصر ٣/٣٤.
- (٢) في (١): أن التعليل بالعلة القاصرة يجري مجرى التعليل بالبعد به.
- (٣) في (١): بالبعد به.

(٤) بعض الأوصاف يثبت وجودها في الأصل والفرع، وتتعدي من محل النص إلى الفرع؛ وهذه تسمى في اصطلاح الأصوليين بالعلة المتعدية، وبعضها متصر ووجوده على الأصل؛ فلا تتعدي محل النص، وهي ما أطلق عليها العلة القاصرة؛ فالقتل والزنا والإسکار من النوع الأول. والرمل في الأشواط من الطواف لإظهار الجلد للمشركين. والاستبراء للأمة في أول حدوث ملكها؛ للتعرف على برأة رحها، وغير ذلك من النوع الثاني. ومثال التعليل بالعلة القاصرة: تعليل الشافعية حرمة الربا في الذهب والفضة بكل منها جواهرين متباينتين لشمنة الأشياء، وكلا الوصفين قاصر عليهما. ينظر المصادر السابقة، ومباحث العلة في القياس الشرعي ٣٠٩. (قسم التحقيق).

(٥) وقال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبدالله: لا يجوز تعليل الأصل بجميع أوصافه؛ لأنه يوجب أن لا يتعدى. ومنع القاضي لوجه آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون لجميع أوصاف الأصل تأثير في ثبوت الحكم، واختاره أبو الحسين، والحاكم، والرصاص، والمنصور بالله. ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول ص ٦٧٨، وصفوة الاختيار ص ٣٢٣، والمعتمد ٢/٢٦١.

(٦) ومنهم من قال: يجب ثبوته بالإجماع. ومنهم من اعتبر اتفاق الخصمين. ينظر: عيون المسائل (ج)، والتبصرة في أصول الفقه ٤٦٦، والإحکام للأمدي ٣/٢٠٢، والمستصفى ٢/٣٥٤.

إثبات حكم الأصل بالدليل يجوز؛ فكذلك علة الأصل.

185 - مسألة: لا خلاف في اعتبار الشَّبَه بين الأصل والفرع، وإنما اختلفوا بعد ذلك<sup>(١)</sup>: فالذي عليه أكثر العلماء: أن المعتبر في الأشباه هو ما دل الدليل على كونه مؤثراً في الحكم، ولا فرق في ذلك بين اعتبار الصورة، والأحكام، والجنس، وغير الجنس، وغلبة<sup>(٢)</sup> الأشباه، وغيرها؛ والدليل على ذلك أن الجميع قد اشتراك في بيان الحكم الشرعي وتعلق به<sup>(٣)</sup>؛ وكل ما تعلق به الحكم الشرعي كان علة له.

186 - مسألة: تخصيص العلة بيموز على ما اختاره السيد أبو طالب<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن العلة أماراة لثبت الحكم وليس بدلاله، والأماراة يجوز ثبوتها بدون ما هي أماراة عليه<sup>(٥)</sup>، وذلك معنى تخصيص العلة ثبت جوازه. وذهب القاضي إلى أن تخصيص العلة لا يجوز<sup>(٦)</sup>؛ ووجه ذلك أن طريق إثبات

(١) وهو مذهب أكثر الحنفية، والمعزلة، واختاره القاضي، والسيد أبو طالب. واعتبر ابنُ عَلِيَّةَ الشَّبَهَ في الصورة دون الحكم، وقاد الْقِعْدَةَ الْأُخِيرَةَ عَلَى الْقِعْدَةِ الْأُولَى فِي أَنَّهَا لَيْسَ وَاجِةً. واعتبر الشافعىُّ غلبةَ الأشباه بالأحكام لا بالصورة والمياثات. ينظر: المحصول 2/344، وعيون المسائل (خ)، والإباح 3/1545، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 679، والبحر المحيط 1/301، وصفوة الاختيار من 345.

(٢) في الأصل: وعلة، وما أثبته من البيان.

(٣) في (١): والدليل على ذلك أن الجميع قد اشتراك في الحكم الشرعي بتعلقه به.

(٤) وهو قول قدماء الحنفية، ومالك، ونصره الشيخ أبو عبدالله، وحكاه عن الكرخي. ينظر: صفة الاختيار ص 337، ومنهاج الوصول شرح المعيار ص 663، وعيون المسائل (خ)، وأصول الفقه للقدسى 3/1220، وأصول السرخسى 2/208، ويسير التحرير 4/9، والكافش لذوى العقول ص 181.

(٥) كالصحاب الأسود الكثيف قد يوجد من دون مطر، ولا ينقض ذلك كونه أماراة للمطر.

(٦) وهو قول بعض أصحاب الشافعى، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وأبي رشيد، وعفالك أقوال أخرى. ينظر: المصادر السابقة.

العلة الشرعية يقتضي تعلق الحكم بها أينما وجدت؛ وَخَصِيصُهَا يُؤْدِي إِلَى خروجها عن كونها علة، وذلك غير جائز؛ فثبت أن تخصيصها لا يجوز.

187 - مسألة: لا يجوز إثبات الأسامي بالقياس الشرعي<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أن إثباتها بالقياس الشرعي إثبات لما لا طريق إليه، وإثبات ما لا طريق إليه لا يجوز.

188 - مسألة: العلة العقلية [لا ترجح على العلة الشرعية؛ والدليل على ذلك أن العلة التي حكمها شرعياً ناقلة عنها في حكم العقل]<sup>(٢)</sup>.

189 - مسألة: العلة العامة<sup>(٣)</sup> لا تُرْجَحُ على الخاصة<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أنَّ كَوْنَهَا أَعَمَّ لا يقتضي قُوَّتَهَا، وكل ما لا يقتضي قوة العلة لا يجوز الترجيح به.

190 - مسألة: الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول فإنه يجوز القياس عليه<sup>(٥)</sup>؟

(1) أي لا يجوز إثبات الاسم اللغوي قياساً على الشرعي، وهذا هو قول جماعة من المتكلمين كالقاضي عبدالجبار، وأبي رشيد، وأبي الحسين، والحاكم، واختاره السيد أبو طالب، والرصاص، والمنصور بالله. وذهب ابن سريج إلى أنه يجوز إثبات الأسامي بالقياس مطلقاً، وهو قول أكثر الخاتبة، واختاره الشيرازي، والبغوي الراري، وكثير من أهل اللغة. ومنع أصحاب أبي حنيفة من ذلك مطلقاً، وهو قول الغزالى، والجوبينى، والأمدي، واختاره أبو الخطاب من الخاتبة، وابن الحاجب. ينظر: صفة الاختيار ص 332، والكافش ص 177، والإحكام للأمدي 1/ 53، والرسود والنقد 1/ 294، وشرح الكوكب المنير 1/ 185، وأصول السرخسي 2/ 15، والبرهان 1/ 172، والبحر المحيط 2/ 256، والمستصنف 2/ 11، والإباج 3/ 36، واللمع 203. والمحصول 2/ 418، وروضة الناظر 1/ 489، وختصر متهن المسؤول 1/ 258.

(2) ولأن القياس الشرعي دلالة شرعية، والقياس الذي حكمه شرعياً هو أشد مطابقة للأدلة الشرعية. صفة الاختيار ص 351.

(3) ما بين المعموقتين زيادة مما اقتضاها السياق.

(4) لأن القياس الشرعي دلالة شرعية، والقياس الذي حكمه شرعياً هو أشد مطابقة للأدلة الشرعية؛ ولأن العلة التي حكمها شرعياً ناقلة عنها في حكم العقل. صفة الاختيار ص 351.

(5) وبه قال الشافعية، وجماعة من الحنفية، وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم. وقال المؤيد بالله: لا يجوز القياس عليه. وذهب أبو عبدالله، وأبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز القياس عليه إلا في ثلاثة مواضع:

والدليل على ذلك أن هذا الخبر جار بجرى غيره من الأخبار في كونه أصلًا بنفسه<sup>(1)</sup>؛ والقياس على كل أصل مما عداه جائز بالإجماع فجاز القياس عليه.

١٩١ - مسألة: إثبات وجوب الوتر بالقياس جائز عند الأكثـر<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن إثبات وجوب الوتر حكم من أحكام الفروع<sup>(3)</sup>؛ وإثبات الحكم الشرعي بالقياس جائز.

١٩٢ - مسألة: يجوز إثبات الكفارات بالقياس<sup>(4)</sup>؛ والدليل على ذلك أن وجوب الكفارات حكم شرعي، وإثبات أحكام الشرع بالقياس جائز.

١٩٣ - مسألة: يجوز إثبات الحكم بالقياس وإن لم يُتَّصَّ عـلـيـهـ عـلـىـ جـمـلـةـ أو تفصـيلـ<sup>(5)</sup>؛ والدليل على ذلك أن القياس دليل شرعي وواجب استعمال أدلة

---

الأول: أن يرد معللاً كما رُوِيَ في المرة: «أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». الثاني: أن تكون الأمة جماعة على تعليـلـ ما وردـ بـهـ الـخـبـرـ. الثالث: أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ الـذـيـ وـرـدـ بـهـ الـخـبـرـ موافقـاـ لـالـقـيـاسـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـصـوـلـ وإنـ كـانـ خـالـفـاـ لـلـقـيـاسـ عـلـىـ أـصـوـلـ آخـرـ. وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ شـجـاعـ التـلـجيـ: إـذـاـ كـانـ الـخـبـرـ الـوارـدـ بـخـلـافـ قـيـاسـ الـأـصـوـلـ غـيرـ مـقـطـعـ بـهـ لـمـ يـبـيـزـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ. وـفـيـ أـبـوـ الـحـسـينـ إـلـىـ أـنـ الـمـوـضـعـ مـوـضـعـ اـجـهـادـ فـلـاـ يـبـيـغـ إـطـلـاقـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ. يـنـظـرـ: الـمـعـتمـدـ 2/263، صـفـوـةـ الـاخـتـيـارـ 325، وـعـيـونـ الـمـسـائـلـ (خـ)، رـاحـكـامـ الـقـصـوـلـ 2/649، وـالـمـحـصـوـلـ 2/429.

(١) يضمون هذا الدليل: إن جاز القياس على سائر الأصول؛ لكونها طرقاً شرعية واجبة الاتباع، وقد شاركها هذا الخبر في ذلك - فيجب أن يشاركها في جواز القياس عليه.

(٢) وعند أبي علي: لا يجوز، واحتاره عبدالله بن حزم. ينظر: صفوـةـ الـاخـتـيـارـ 328، وـعـيـونـ الـمـسـائـلـ (خـ).

(٣) في (١): من أحكام الشرع.

(٤) خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، ومهـ قالـ أـبـوـ عـلـيـ الـجـانـيـ. يـنـظـرـ: الـمـعـتمـدـ 2/264، وـالـمـسـتـصـفـنـ 2/350، وـالـإـبـاجـ 3/1475، وـالـقـصـوـلـ فـيـ الـأـصـوـلـ 4/105، وـمـنـصـرـ مـتـهـنـ اـبـنـ الـحـاجـبـ 2/1130، وـالـاحـکـامـ الـلـاـمـدـيـ 4/54، وـأـصـوـلـ السـرـخـيـ 2/163.

(٥) وهو مذهب أبي عبدالله، والقاضي عبدالجليل، وإليه ذهب الفقهاء، واحتاره أبو الحسين البصري، والحاكم، والرصاص. وذهب أبو هاشم إلى أن القياس إنما يستعمل فيما تُعَنُّ عليه في الجملة، فيكون القياس تفصيلاً لتلك الجملة، مثاله: الأَخْ مَعَ الْجَدِ؛ فَلَوْ مَكَنْ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فِي الْمَيْرَاثِ لَمْ يَصِيَّ

الشرع في إثبات جميع أحكام الشرع إلا مانع ولا مانع؛ فجاز إثبات الحكم به وإن لم يرد عليه نص.

١٩٤ - مسألة: فحوى الخطاب ليس بقياس<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أن ما يعرف بفحوى الخطاب لو كان معروفاً بالقياس<sup>(٢)</sup> - لَمَا عُرِفَ إِلَّا مِنْ عَرْفٍ القياس؛ ومعلوم أنه يعرفه مَنْ لا يعرف القياس؛ فثبتت أنه ليس بقياس.

١٩٥ - مسألة: الاستحسان هو تَرْكُ دليل إلى دليل بنوع من الترجيح، وهو طريق إلى إثبات الأحكام<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على صحته أنه ترجيح دليل على دليل؛ والترجيح بين الأدلة جائز في الشرع فجاز الاستحسان.

---

إثبات القياس فيه مع الجد. وأما إثبات فرع لم يتناول النص حكمه على الجملة فإنه لا يصح . ينظر: المعتمد ٢/٢٧٤، وصفوة الاختيار ٣٣٥.

(١) وهو قول القاضي، والحاكم. وذهب جماعة إلى أنه قياس، واحتاره أبو الحسين، والرصاص. صفة الاختيار ٣٣٩.

(٢) في (١): والدليل على ذلك: أن مانع من فحوى الخطاب لو كان معروفاً بالقياس إلا عرفه، والمعنى غير مستقيم .

(٣) اختلف القائلون بالاستحسان في تعريفه، فمنهم من عرفه: "العدل عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه". ومنهم من عرفه بأنه: "الخصبليس قياس بدليل هو أقوى منه". وقيل: "ترك طريقة للحكم إلى أخرى أقوى منها، لولاها لوجب الثبات على الأولى". وقال الكرخي: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدل عن الأول". وقال أبو الحسين: "ترْكُ وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل الأفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ عن الأول". ينظر: صفة الاختيار ص ٣٤٣، وأصول السرخسي ٢/٢٠٤، والفصل في الأصول ٤/٢٣٤، والبحر المحيط ٨/١٠٠، والمعتمد ٢/٢٩٥.

## الكلام في الاجتهاد وصفة المفتى والمستفتي

١٩٦ - مسألة: لا يجوز أن يكون كل مجتهد في مسائل أصول الدين مصيبة، بل الحق فيها مع واحد<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أن القول بإصابة كل مجتهد في ذلك يؤدي إلى أن يكون الجهل صواباً؛ ولا شك أن الجهل ليس بصواب؛ ثبت أن الحق فيها مع واحد<sup>(٢)</sup>.

١٩٧ - مسألة: وأما فروع الشرعيات فكل مجتهد فيها مصيبة<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على تصويب كل مجتهد في الفروع؛ فلو لم يكن كل واحد منهم مصيبة لما أجمعوا عليه.

١٩٨ - مسألة: والتبعيد بالأقوایل المختلفة جائز؛ والدليل على ذلك أن هذه

(١) وحكي عن العَنْبَرِيِّ أنه قال: كل مجتهد مصيبة في العقليات-بعد قبول الإسلام في الجملة-. وعن الملاحظ: المجتهد: سواء كان اجتهاده تقييماً للإسلام أو في غيره-خطئ إذا لم يكن مطابقاً للواقع، ولكن لا إثم عليه، بخلاف المعاند. ينظر: المعتمد 2/398، والبرهان 2/1398، والمعتمد لابن الملاحي 1/64، والمستصنف 2/401، والمحصول 2/500، والإحکام للأمدي 4/154، واللمع في أصول الفقه 2/258، والبحر المحيط 8/276، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 764، والردوة والنقد 2/686، وقواعد الأدلة 2/307، وبيان المختصر 3/305، والتلخيص في أصول الفقه 3/334، والإباح 3/1883، والمنخول 559، والبحر المحيط 8/276، والوصول في الأصول 4/375، وختصر متنهن السؤل 1/1216. وفي (ب): بل الحق فيها واحد.

(٢) في (ب): ثبت أن الحق في ذلك واحد.

(٣) وهو قول الجمهور. وظاهر مذهب الشافعى أن الحق واحد: من اهتدى إليه فهو مصيبة، والمخالف خطئ، ولكنه مثاب على خطئه. وذهب الأصم، وبشر المرسي، وابن عَلَيْهِ، ونفاة القياس إلى أنَّ ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، ومن أخطأه فهو آثم. وقال الأصم: وينقض اجتهاده. ينظر: في المسألة المعتمد 2/370-380، والمستصنف 2/405، والإحکام للأمدي 4/159، والمحصول 2/53، ومتصر ابن الحاجب 2/1219، والمنخول 561، واللمع 258، والبحر المحيط 8/281، وصفوة الاختيار 365، والوصول إلى الأصول 2/342، وتبصير التحرير 4/198، وشرح الكوكب المنير 4/491، والبرهان 2/1319، وعيون المسائل (خ)، والإباح 3/1885.

الشرع مصالح؛ ولا يمتنع اختلاف مصالح العباد فتُردد التعبد عليهم بأحكام مختلفة.

199 - مسألة: القول بالأشبه غير صحيح<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لا معنى لقولنا: أشبه إلّا أنه أشبه الأمور عند المجتهد بأن يكون وجهاً لذلك الحكم، وكل واحد من المجتهدين قد أثبت الحكم بما هو الأشبه عنده؛ فلا يجوز أن يكون هناك أشبه معين<sup>(2)</sup>.

200 - مسألة: يجوز للعامي أن يأخذ بقول المفتى، ويقلده في مسائل فروع الشرع<sup>(3)</sup>؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على جواز تقليد العامي للعلماء في ذلك؛ فلو لم يكن التقليد فيه جائزًا لما أجمعوا عليه.

201 - مسألة<sup>(4)</sup>: المفتى يجب أن يُبَيِّنَ للعامي الحكم دون الوجه<sup>(5)</sup>؛

(1) وهذا منذهب أبي المذهبين، وأبي هاشم، والقاضي، والسيد أبي طالب. وقالوا: إن كل واحد من المجتهدين قد أصاب ما كُلِّفَ به. وقال أبو الحسن: لا بد في الخادمة من أشبه عند الله. وإن لم يكُنْ إصابةً - وإنما يكلف بها يؤدي إليه اجتهاده: فإن أداه إلى الأشبه فقد أصاب الأشبه ولا أدأه ما كلف به. والقول بالأشبه قول أبي علي، وعيسى بن أبيان، وسفيان بن سحبان، وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه. البرهان 1324، والإحکام للأمدي 4/159، والمعتمد 2/371، والفصول في الأصول 4/355، وختصر متنهن السؤل ص 1220، والوصول إلى الأصول 2/341.

(2) في (1): أشبه مضرمر.

(3) وهو قول الجمهور. وقال الجعفران، وجماعة من البغداديين: إن الواجب على المستفتى أن يعرف حكم الخادمة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتى لبنيه على طريقة الاستدلال. المعتمد 2/360، وعيون المسائل (ح)، والإهابج 3/1903، ونهاية الرصول 8/3893، والفصول في الأصول 4/350.

(4) هذه المسألة تابعة للتي قبلها في (ب).

(5) هو قول الجمهور، وذهب الجعفران، وجماعة من البغداديين إلى أن الواجب على المستفتى أن يعرف حكم الخادمة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتى لبنيه على طريقة الاستدلال. وفَصَلَّى أبو علي الجعفري بين الاجتهادات وبين ما الحق فيها مع واحد. المعتمد 2/360، وعيون المسائل (ح)، والإهابج 3/1903، ونهاية الرصول 8/3893، وصفوة الاختيار 375.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على جواز اقتصار العامي على مجرد الفتوى؛  
نلوم يكن ذلك جائزًا لما أجمعوا عليه .

202 - مسألة: يجب على العامي أن ينظر في حال المفتى ثم يسأله ويقبل  
قوله<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يُمْكِن للعامي التحري في ذلك والاحتياط؛ وكل  
من أمكنه التحري لم يجز له أن يعدل عنه<sup>(٢)</sup>.

203 - مسألة: إذا كان هناك علماء، وكان أحدهم أعلم - فالواجب قبول  
الأعلم<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك أن تكليف العامي يتبع في هذا الباب غالب  
الظن؛ والظنُّ الحاصلُ عند قبول [قول] الأعلم أقوى فكان العمل به أولى.

204 - مسألة: استفتاء خارجي لا يحمل<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن فسقه من  
جهة التأويل يجري بجري الفسق من جهة التصريح، ولا شك أن استفتاء  
المصرح بالفسق لا يجوز فذلك المتأول.

205 - مسألة: إذا اختلف المفتونَ كان المستفتى تحييرًا بين أقاويمهم إذا  
تساوت عنده أحوالهم<sup>(٥)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لا مزية لبعضهم على بعض؛

(١) وذهب قوم إلى أنه لا يجب عليه بل له أن يقبل قول المفتى من غير نظر في حاله، واختاره الرصاص،  
والمتصور بالله. ينظر المعتمد / 2 ، 364 ، وصفوة الاختيار 380 ، والمستصنف / 2 ، 467 ، والبحر  
الحيط / 8 / 362 .

(٢) في (ب): لم يجز له العدول.

(٣) ساوي قوم بين الأعلم ومنه هو دونه. ينظر: صفة الاختيار 381 ، وعيون المسائل (خ).

(٤) قال أبو القاسم البلخي: يحمل. صفة الاختيار 385 ، عيون المسائل (خ).

(٥) وهو قول الأكثر. وذكر البلخي أربعة أحوال ولم يرجع، فكانه توقف: أحدهما: أن يأخذ بالأول.  
والثاني: أن يأخذ بالأخف إلا في حق العباد. والثالث: أنه غير. والرابع: أنه يأخذ بأيهما شاء في  
حقوق الله تعالى، وفي حقوق العباد يرجع إلى القاضي. وفي المسألة تفصيل. المعتمد / 2 ، 364 ،  
وصفة الاختيار 382 ، وعيون المسائل (خ)، والمستصنف / 2 ، 469 ، والبحر الحيط / 8 / 366 ،  
والمحصول / 2 / 533 .

والترجح بغير مزية لا يجوز؛ فكان <sup>مُخِيَّراً</sup> في ذلك.

206- مسألة: لا يصح للعلم قولان متنافيان في حالة واحدة<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يؤدي إلى اعتقاد الضدين ؛ وذلك محال ؛ وما أدى إلى المحال فهو محال.

207- مسألة: من غاب عن الرسول ﷺ فله أن يجهد<sup>(٢)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صوب الاجتihad لمن غاب عنه (وأمر به)<sup>(٣)</sup>؛ فلو لم يكن جائزًا لما صوبه ولا أمر به.

208- مسألة: يجوز تعبد الرسول ﷺ بالاجتihad عقلاً عند أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن يكون صالحة في الاجتihad والتعبد بما يرى فيه صلاحاً<sup>(٥)</sup>؛ فجاز تعبده بالاجتihad.

(١) في المسألة تفصيل. ينظر: المعتمد 2/ 311، والإحکام للأمدي 4/ 173، وبيان المختصر 3/ 325، والتبصرة 4/ 514، وختصر المتهن 2/ 1227، وصفوة الاختيار 360، وشرح العضد 2/ 299، والكافش 4/ 470، والفصول اللؤلؤية 3/ 326. وفي (ب): لا يصح أن يكون للعلم قولان في المسألة وحالة واحدة.

(٢) وظاهر كلام أبي علي التوقف، ومنع قوم من ذلك مطلقاً. وفي المسألة تفصيل. المعتمد 2/ 243، والبحر المحيط 8/ 255، والبرهان 2/ 1355، والتبصرة 9/ 519، وجواهرة الأصول 4/ 431، والكافش 4/ 397.

(٣) ما بين القوسين سقط من (١).

(٤) وهو قول الجمهور. وفعب أبو علي، وأبو هاشم إلى أنه لم يكن متبعاً بالاجتihad، وإليه ذهب بعض المعتزلة، والشافعية، واختبار ابن حزم. المعتمد 2/ 210، والبرهان 2/ 1356، والفصول اللؤلؤية 14/ 314، والعدة 5/ 1578، والمجزي (خ)، وشرح الكوكب النير 4/ 474، والإحکام للأمدي 4/ 341، والمحصول 2/ 489، وشرح العالم 2/ 439، ونهای الرصویل إلى علم الأصول 7/ 788، وأصول الفقه للمقدسي 4/ 1470، والتلخیص 3/ 3999، والمستصنف 2/ 390، والإیجاج 3/ 1861، وختصر متهن السؤال والأمل 2/ 1207، وجواهرة الأصول 4/ 428. وفي (ب): يجوز تعبد النبي ﷺ بالاجتihad عقلاً عند أكثر المقلاء؛ والدليل ...

(٥) في (ب): والتعبد بما يرد فيه صلاح.

209 - مسألة: لا يجوز القطع على أنه النَّحْشُور كان مَعَبِّدًا بالاجتهاد، ولا على أنه لم يكن مَعَبِّدًا به، بل يجب التوقف فيه<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك أنه لا دليل فيه على نفي ولا إثبات؛ وما لا دليل فيه فلا يجوز القطع عليه بأحد الأمرين.

210 - مسألة: القياس يوصف بأنه دين الله<sup>(2)</sup>؛ والدليل على ذلك أن الدين اسم لما كان المتمسك به مطیعاً لله سبحانه، والمتمسك بالقياس مطيع له؛ يجب أن يكون القياس من الدين.

---

(1) الترقيق في القطع بوقوع الاجتهاد منه النَّحْشُور هو قول الجهمور. وقال بعض القائلين بجواز تعبد النبي بالاجتهاد بوقوعه منه، وبه قال بعض الخاتمة، واختارة الأمدي، وابن الحاجب. المعتمد 2 / 210، والبرهان 2 / 1356 ، والفصلول اللذؤبة 314 ، والمدة 5 / 1578 ، والمجزي (خ)، وشرح الكوكب المنير 4 / 474 ، والإحکام للأمدي 4 / 341 ، والمحصول 2 / 489 ، وشرح العالم 2 / 439 ، والنهاج للمهدي 788 ، وأصول الفقه للمقدسي 4 / 1470 ، والتلخيص 3 / 3999 ، والمستصنف 2 / 390 ، والإباج 3 / 1861 ، وختصر متنها السؤل والأمل 2 / 1207 ، وجوهرة الأصول ص 428.

(2) هو قول أبي علي وأكثر الشيوخ، وهو اختيار المنصور بالله. وذهب الرصاص إلى أنه مأمور به ودين من جهة المعنى لا من جهة النفي على معنى أن الله تعالى نصب عليه الأدلة والأعلام، ومنع أبو المذيل من أن يطلق عليه اسم دين الله تعالى؛ لأن اسم دين الله لا يقع إلا على ما هو ثابت مستمر، ولأبي علي تفصيل. عيون المسائل (خ)، المعتمد 2 / 244 ، وصفحة الاختيار ص 312 ، وجوهرة الأصول ص 430.

## الكلام في الحظر والإباحة

211 - مسألة: حد المباح: هو ما أعلم المكلف ودلل على أنه حسن لا ضرر عليه في أن يفعله أو لا يفعله، ولا يستحق به مدحًا ولا ذمًّا؛ والدليل على ذلك أن كل فعل حصل فيه ما ذكرنا وصف بأنه مباح عزفًا وشراعًا؛ وما لم يحصل ذلك فيه لا يوصف بهذا، وهذه أمارة صحة الحد.

212 - مسألة: الأصل في الأشياء التي يصح الانتفاع بها، ولا ضرر على أحد فيها - أنها مباحة؛ (والدليل أن حسن تناول ما هذا حاله)<sup>(١)</sup> والانتفاع بها - يُعلم ضرورة، وهذا أقوى طرق الإباحة<sup>(٢)</sup>؛ فثبت أنها مباحة<sup>(٣)</sup>.

213 - مسألة: كل من نفى حكمًا شرعياً كان أو عقليًا فعليه إقامة الدليل<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك أن النافي للحكم مدعٌ للعلم بانتفاء ما نفاه؛ وكل مدعٌ فلا بد أن يقيم الدلالة على ما ادعاه.

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) في (ب): وهذا أقوى في الإباحة.

(٣) وهو قول الجمهور. وذهب بعض البغدادية، والإمامية، والشافعية إلى أن حكم الأشياء التي يتضمن بها من غير ضرر على أحد قبول ورود الشرع: قطع الشجر، ونحت الصخور، واستخراج المعادن الخثُر، ولبعض القائلين بالحضر تفصيل. وتوقف الأشعرى، والصيرفى. ينظر: المعتمد 2/315، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 14، وإحكام الفصول 2/687، وصفرة الاختيار 395، والتلخيص 3/473، وكفاية الأصول ص 344، وجوهرة الأصول 552، والكافش ص 256، وشرح الغاية 2/270، والمجزي (خ).

(٤) وهو قول الأكثر من المتكلمين. وذهب بعض الشافعية إلى أنه غير مطالب بدليل مطلقاً، وهو عكسي عن الظاهرية. وفصل بعض الفقهاء فقالوا: إن نفن حكمًا عقليًا فعليه الدليل، ومن نفن حكمًا شرعياً فلا دليل عليه. وهناك أقوال أخرى. الإحکام للأمدي 4/190، وختصر ابن الحاجب 2/1246، والبحر المحيط 8/32، واللمع 248، والمجزي (خ)، والتبصرة ص 530، والتلخيص 3/138، والوصول إلى الأصول 2/258، وجوهرة الأصول ص 554.

214 - مسألة: استصحاب الحال وحده ليس بحججة<sup>(1)</sup>؛ والدليل على ذلك:  
أنه لا دليل يدل على ثبوت الحكم في الحالة الثانية؛ وإثبات ما لا دليل عليه لا  
يموز<sup>(2)</sup>.

### تم الكتاب بعون الله العزيز الوهاب

بمت المقابلة على نسخة دار المخطوطات ، والتي رُمِّزَ لها بـ(ب) عشاء يوم  
الاثنين 28 / ذي الحجة / 1438 هـ الموافق 19 / 8 / 2017 م بعد مقابلة  
وتحقيق شهيد المنبر العلامة د. المرتضى بن زيد المحظوري الحسني رحمه الله  
تعالى على النسخة (أ)، ونلتمس من القراء الكرام الدعاء له بالرحمة والغفران،  
نهر الزاد الذي كان يؤمله منكم .  
والله تعالى ولي الهدایة والتوفیق.

عبدالله إسماعيل هاشم الشريف  
يحيى محمد حسن الجبوری

---

(1) وقال بعض الشافعية بحججته. المعتمد 2/325، والإبهاج 3/1711، وختصر متهم السؤل  
1/1174، والمنخول 474، وصفوة الاختيار من 398، وجواهرة الأصول 556، والكافش  
247، وشرح الغاية 2/630.

(2) في النسخة (ب): تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه وعونه وتسديده، فله الحمد كثيراً بكرة  
رأصيلاً . بخط مالكه الفقير إلن عفوريه / محمد بن مسعود بن علي بن أسد العنيف، رزقه الله  
العلم والعمل.

## المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- الإباج، لعلي بن عبد الوهاب السبكي، (ت: 756 هـ) وولده عبد الوهاب، ت: 771 هـ  
تحقيق: شعبان إسماعيل - دار ابن حزم - ط 1 (1425-2004 م).
- 3- الاتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: د. محمود القيسية، محمد أشرف الأناسي - مؤسسة النداء - ط 1 (1424 هـ-2003 م).
- 4- الإجهاز على منكري المجاز، تأليف: عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري - دار النهان - الطبعة الثانية 1431 هـ-2010 م.
- 5- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباقي، تحقيق: عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية 1415 هـ-1995 م.
- 6- الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي ت: 631 هـ مؤسسة الحلبي - مصر - 1387 هـ.
- 7- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام المادی يحيى بن الحسين (ت: 298 هـ) - تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحظوري - مكتبة بدر صنعاء - ط 2 (1435 هـ-2014 م).
- 8- أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وジilan، جمع وتحقيق: فيلفرد ماديلونغ.
- 9- أصول الأحكام، الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان (ت: 566 هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحظوري - صنعاء - مكتبة بدر - 2004 م.
- 10- أصول السرخي، أحمد بن أبي سهل السرخي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية - بيروت - 1414 هـ-1993 م.
- 11- أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر - منشورات الفيروز آبادي - بدون تاريخ.
- 12- أصول الفقه، الأدلة الشرعية، د. المرتضى بن زيد المحظوري الحسني - ط الأول 1434 هـ-2013 م) - مكتبة بدر - صنعاء.
- 13- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763 هـ) - مكتبة العبيكان - ط 1 (1999 م).
- 14- أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - 1420 هـ - 1999 م.

- 15- الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملاتين - الطبعة السادسة- بيروت.
- 16- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب - مركز أهل البيت- صعدة - ط 1 (1422هـ- 2002م).
- 17- الأمالي الخميسية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري- عالم الكتب- ط 3 (1403هـ - 1983م).
- 18- الإمام المادي مجاهداً وفقيها، للدكتور عبدالفتاح شافع نعيمان- الطبعة الأولى (1410هـ- 1989م).
- 19- أنباء الرواية على أنباء التحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف الققفي، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية- 1424هـ- 2004م.
- 20- الانتصار، الإمام يحيى بن حزرة الحسني (ت: 749هـ)، تحقيق: عبد الوهاب المؤيد، علي أحمد مفضل- مؤسسة الإمام زيد بن علي - 2002م.
- 21- الأنوار المادية شرح الكافل، لابن حابس، (ت: 1061هـ)، (مخطوط بمكتبة بدر).
- 22- البحر المحيط، للزركيي محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت: 794هـ)- حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر- دار الكتبية - ط 1 (1414هـ- 1994م).
- 23- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني(ت: 478هـ)- الدوحة- ط 1 (1393هـ).
- 24- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة، بلال الدين عبد الرحمن السيوطي- ط 2 (1399هـ- 1979م).
- 25- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف : شمس الدين أبي الشاء عمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظہر بقا- جامعة أم القرى- السعودية- ط 1 (1406هـ- 1986م)
- 26- البيان، للقاضي جعفر بن أحد بن عبد السلام- مخطوط
- 27- تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: د. علي شيري، - دار الفكر- (1994- 1414هـ).
- 28- تاريخ الأدب العربي لـ كار بروكلمان، ترجمة عن الألمانية- الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1993م.

- 29- التاريخ العام للبيمن، لمحمد بن علي الحداد- منشورات المدينة- الطبعة الأولى 1407هـ- 1986م.
- 30- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .
- 31- تاريخ بيهق ، لعلي بن زيد البيهقي (ابن فندق)، ترجمة: يوسف الهاشمي- دار أقراء - الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.
- 32- تاريخ دمشق، لابن عساكر- دار الفكر- الطبعة الأولى 1415هـ- 1995م.
- 33- تبصرة الحكم في أصول ومناهج الأقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي- مكتبة الكليات الأزهرية.
- 34- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت: 406هـ) - دار الفكر- ط 1 (1980م).
- 35- التبيان في الناسخ والمتنسخ من القرآن، للعلامة عبدالله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحظوري- مكتبة بدر- صنعاء- ط 1 (1420هـ- 1999م).
- 36- التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرداوي(ت: 885هـ)- تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- مكتبة الرشد- ط 1 (1421هـ- 2000م).
- 37- التحف شرح الزلف، العلامة عبد الدين بن محمد المؤيدي- مركز بدر- ط 3 (1417هـ- 1993م).
- 38- تحفة المسؤول في شرح مختصر متنهن السؤل ، لـ يحيى بن موسى الرهوفى ، تحقيق: يوسف الأخضر القييم- دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الطبعة الأولى 1412هـ- 2002م.
- 39- تحكيم العقول في تصحيح الأصول، لأبي سعيد المحسن بن كرامة الحاكم الجشمي. تحقيق: عبدالسلام الروجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
- 40- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الحسين بن عمر بن عبد الرحيم- بيروت- دار الكتب العلمية- ط 1 (1420هـ- 2000م).
- 41- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا- دار المعرفة- الطبعة الثانية.
- 42- التقرير والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403هـ)- تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زيند- مؤسسة الرسالة- ط 2 (1998م).

- 43- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (430هـ) - بيروت المكتبة المصرية - ط 1 (1416هـ- 2006م).
- 44- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- 45- توضيح الأفكار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - 1366هـ- 1947م.
- 46- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهם، لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسى الدمشقى (ت: 842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 2 (1414هـ - 1993م).
- 47- تيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد أبن المعروف بأمير باد شاه، ت: 972هـ. دار الفكر - بيروت.
- 48- تيسير المطالب في آمالى أبي طالب، للإمام أبي طالب مجىئ بن الحسين الهارونى - مؤسسة الإمام زيد - الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
- 49- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ت: 297هـ - تحقيق: كمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 (1408هـ- 1987م).
- 50- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: 261هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1 (1407هـ- 1978م).
- 51- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، لأحمد بن الحسن الرصاصى، تحقيق د. أحمد الملاخدى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1430هـ - 2009م.
- 52- حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، لعبد الدين الإيجي (ت: 756هـ) مع حاشيته سعد الدين التفتازانى والشريف البرجاني - المطبعة الأميرية - مصر - ط (1316هـ)
- 53- الحكم الجشمى ومنهجه فى تفسير القرآن. تحقيق: د. عدنان زرزور - مؤسسة الرسالة.
- 54- الحكم الجشمى ومنهجه فى تفسير القرآن. تحقيق: د. عدنان زرزور - مؤسسة الرسالة.
- 55- الخدائق الوردية فى مناقب أئمة الزيدية، للعلامة الشهيد حميد بن أحمد المحتلي - مركز بدر - صنعاء.

- ٥٦- خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١(١4٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- ٥٧- الدلالات وطرق الاستباط، تأليف: إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي - دارتبية للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٥٨- الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابري الحنفي - مكتبة الرشد - ط١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- ٥٩- الرسالة للإمام الشافعى (ت: ٢٠٤هـ)- تحقيق: أحمد محمد شاكر- المكتبة العلمية.
- ٦٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب السبكي - عالم الكتب- بيروت - ط١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)
- ٦١- الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي رض، للقاضي العلامة شرف الدين الحسن ابن أحمد السيااغي.
- ٦٢- روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إساعيل - بيروت - مؤسسة الريان - ط١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- ٦٣- زهرة التفاسير ، للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي- بدون تاريخ.
- ٦٤- الزيدية، للدكتور أحمد محمود صبحي - الزهراء للإعلام العربي - ط٢- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ٦٥- السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، لابن خلدون الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- ٦٦- سنن الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية.
- ٦٧- السنن الكبرى لليهقي، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي اليهقي ت: ٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٨- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: أبي غدة - دار البشارة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
- ٦٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - مؤسسة الرسالة - ط٤(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- ٧٠- سيرة الإمام أحمد بن سليمان، لسليمان بن يحيى الثقفي، تحقيق د/ عبدالغنى محمد عبد العاطى - عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

- ٦١- سيرة الإمام الهادي - علي بن محمد العباسي العلوي - تحقيق د. سهيل زكار- دار الفكر - ط١- ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م.
- ٦٢- السيرة المنصورية، لأبي فراس بن دعثم - تحقيق د. عبدالغنى محمود عبدالعاطى - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط١- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٣- الشافى، للإمام عبدالله بن حنزة - مكتبة اليمن الكبرى - ط١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٦٤- شرح التوضيح على التقييع، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وعليه التلويح لسعد الدين الفتاذانى، وحاشية الفنزى على التلويح- المطبعة الخيرية- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ
- ٦٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي، مع حاشيتين لسعد الدين الفتاذانى والشريف الجرجانى - المطبعة الأميرية - مصر - ١٣١٦ هـ.
- ٦٦- شرح الكوكب المثیر، العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخبلي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور محمد الزحلبي، والدكتور نزيه حماد جامعه الملك عبد العزيز - ١٤٠٨ هـ.
- ٦٧- شرح المعلم في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن محمد بن علي الفهرى- عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
- ٦٨- شرح المنهاج للبيضاوى، شمس الدين محمود الأصفهانى (ت: ٧٤٩ هـ) - تحقيق: عبد الكريم النملة- مكتبة الرشد- ط١ (١٩٩٠ م).
- ٦٩- شرح المواقف لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي بشرح الشريف علي محمد الجرجانى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة - دار الجليل - الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
- ٧٠- شرح جمع الجواجم، بلال الدين محمد بن أحمد المحلى مع الآيات البينات، للإمام أحمد بن قاسم العبادى - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٧ هـ- ١٩٩٦ م).
- ٧١- شرح مختصر الروضة ، لسلیمان بن عبدالقری الطوّفی، تحقيق: عبدالله التركى - مؤسسة الرسالۃ- الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ- ١٩١٩ م.
- ٧٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى - مؤسسة الرسالۃ- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٧٣- شفاء غليل السائل، لعلي بن صالح الطبرى، تحقيق: د. المرتفع بن زيد المحظوري - مكتبة بدر - صنعاء- ط١ (١٤٣٦ هـ- ٢٠١٤ م).

- 84- شمس شرعة الإسلام في فقه أهل البيت الكتاب، لناصر بن سعيد بن عبدالله السعامي (مخطوط).
- 85- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط(2) 1412هـ - 1992م).
- 86- صحيح البخاري، محمد بن إسحاق البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق البغا - دار ابن كثير - ط٢ - 1407هـ - 1987م.
- 87- صحيفه الإمام علي بن موسى الرضا - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - 1966م.
- 88- صفة الاختيار، للإمام عبدالله بن حمزة (ت: 1414هـ)، تحقيق: إبراهيم هادي الحمزي - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - ط(1) 1423هـ - 2002م).
- 89- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) - مكتبة الرياض الحديثة.
- 90- طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، العالمة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله - مؤسسة الإمام زيد بن علي - الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
- 91- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شبهة الدمشقي، تحقيق: عبدالعاليم خان - دار الندوة الجديدة - بيروت - 1408هـ - 1987م.
- 92- طبقات انترلة، للإمام المهدي أهذن بن يحيى المرتضى - دار المتظر - ط(2) 1409هـ - 1988م).
- 93- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للإمام يحيى بن حمزة. ت 74هـ دار الكتب العلمية - بيروت 1402هـ - 1982م.
- 94- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلن محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ) - تحقيق: دار أحمد المباركي - ط(3) 1414هـ - 1993م).
- 95- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ - مكتبة دار البيان - دمشق (1410هـ - 1981م).
- 96- علوم الحديث المشهور بمقديمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري، تحقيق: نور الدين عنتر - دار الفكر - دمشق - (1406هـ - 1986م).
- 97- عيون المجالس ، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت: 422هـ) ، تحقيق: امباي ابن كياباكاه - مكتبة الرشد - 2000م.
- 98- عيون المسائل ، للحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامه الجشمي - مخطوط.

- 99- الفصول اللولبية، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، ت: 1414 هـ - تحقيق: محمد عزان- مركز التراث اليمني.
- 100- الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازى الجصاوص، تحقيق: عجیل النشمي- مکتبة الإرشاد- 1414 هـ- 1994 م.
- 101- فضائل الصحابة، لأبي عبدالله الله أَحْمَدَ بْنُ حَمْدَنَ بْنَ حَبْنَلَ - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- 102- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبدالجبار بن أحمد- الدار التونسية للنشر -الطبعة الثانية 1406 هـ- 1986 م.
- 103- فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية، إعداد: مجموعة- مکتبة المرعشى النجفي (1426 هـ- 2005 م).
- 104- الفهرست لابن النديم إسحاق بن إبراهيم بن ماهان الموصلي- المكتبة التجارية- مصر.
- 105- فهرست مخطوطات الجامع الكبير، إعداد: أحمد الرقيحي، والحبشي، وعلى الأنسي- وزارة الأوقاف والإرشاد.
- 106- القاموس المحيط: للقิروز آبادي، (ت: 817 هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 (1407 هـ- 1987 م).
- 107- القسطاس المقبول في شرح معيار العقول: للحسن بن عزالدين، ت : 629 هـ (خطوط بمکتبة بدر).
- 108- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعى - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1418 هـ- 1997 م.
- 109- الكاشف لذوي العقول: أَحْمَدَ بْنُ حَمْدَنَ لِقَهَانَ(ت: 1039 هـ)، تحقيق: د. المرتفع بن زيد المحظوري - مکتبة بدر للطباعة والنشر - ط 3 (1435 هـ- 2014 م).
- 110- الكافي شرح البздوى، حسام الدين حسين بن علي السعفانى (ت: 714 هـ)- تحقيق: نعمر الدين سيد محمد قانت- مکتبة الرشد- 2001 م.
- 111- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة 1403 هـ - 1983 م .

- 112- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، تحقيق: عبدالله جولم النبيلي شبير، العمري- دار البشائر- دار الباز - ط1(1417هـ-1996م).
- 113- كشف الأسرار عن أصول البذدوی، عبدالعزيز البخاري- الطبعة العثمانية.
- 114- كشف الخفاء ومزيل الإلbas، تأليف: إسحاق بن محمد العجلوني - مكتبة عباس الباز - مكة - 1408هـ - 1988م.
- 115- الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد المعروف بالشلبی (ت: 427هـ) - تحقيق: أبي محمد ابن عاشور - دار إحياء التراث العربي 2002م.
- 116- الكفاية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط2(1406هـ-1986م).
- 117- لسان العرب، لابن منظور، ت: 711هـ-دار الفكر- بيروت، ط1-1410هـ.
- 118- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند - الطبعة الأولى 1331هـ.
- 119- لوامع الأنوار، السيد العلامة مجذ الدين بن محمد بن منصور المؤيدى - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية-(1422هـ-2001م).
- 120- مآثر الأبرار، محمد بن علي الزحيف -مؤسسة الإمام زيد بن علي- ط1(1423هـ-2002م).
- 121- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف: عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي الهنفي - دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.
- 122- مباحث في أصول الفقه (النسخ، والاجتهاد، والتعارض، والترجيح) للمحقق - مركز بدر العلمي - صنعاء - ط1(1423هـ-2002م).
- 123- المجزي في أصول الفقه، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الماروني، تحت الطبع بتحقيقنا.
- 124- المجموع الفقهي والحديثي، للإمام زيد بن علي رض - مؤسسة الإمام زيد ط1(1422هـ-2002م).
- 125- مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف: محمد بن أحمد الحجري - دار الحكمة اليمانية - ط2- 1416هـ- 1996م.
- 126- مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي، تحقيق: إبراهيم يحيى الدراسي - منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- اليمن - صعدة-الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

- 127- مجموع كتب ورسائل، الإمام القاسم بن إبراهيم - دار الحكمة البيانية - 1422هـ - 2002م.
- 128- المجموعة الفاخرة مجموع كتب ورسائل الإمام المادى إلى الحق يحيى بن الحسين، تحقيق: علي أحمد محمد الرازحي - دار الحكمة البيانية - الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.
- 129- المحصول للرازحي، (ت: 606هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1408هـ.
- 130- غفار الصلاح: محمد بن أبي بكر الرازحي - دار الفكر - 1981م.
- 131- مختصر السعد شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم لسعد الدين التفازاني - المكتبة المصرية - ط 1 1423هـ - 2003م).
- 132- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - دار إحياء العلوم - 1986م.
- 133- مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م، تحقيق: صبري عبدالخالق.
- 134- مختصر متنهن السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المالكي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو - دار ابن حزم - ط 1 (1427هـ - 2006م)
- 135- المزهر في علوم اللغة، للعلامة السيوطي، حققه: محمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي البحاوي - المكتبة المصرية - 1408هـ - 1987م.
- 136- المستدرك، للحاكم النسابوري، ت: 450 - دار الكتاب العربي - بيروت - 1335هـ.
- 137- المستصنف في علم الأصول، لأبي حامد الغزالى (ت: 505هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1324هـ.
- 138- المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد (مخطوط).
- 139- مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - دار الوطن - الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).
- 140- مسند ابن الجعدي، علي بن الجعدي بن الجوهرى - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية (1417هـ - 1996م)
- 141- مسند أبي يعلن، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: 307هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد - دار الثقافة العربية - 1992م.

- 142 - مستند أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- ط 2- 1414 هـ.
- 143 - مستند البزار، تأليف: الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبد الله البصري العتكي المعروف بالبزار - مؤسسة الكتاب للثقافة- ط 1 (1412 هـ- 1992 م).
- 144 - مستند عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، ومحمد محمد خليل الصعيدي- مكتبة السنة- القاهرة- 1408 هـ - 1988 م.
- 145 - المصابيح - لأبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني - تحقيق عبد الله الحوئي - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط 1 - 1421 هـ - 2001 م.
- 146 - مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء.
- 147 - المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة - دار التاج- الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م.
- 148 - مطلع البدور وجمع البحور: لأحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت: 1092 هـ)، تحقيق: عبدالرقيب حجر - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة - اليمن - ط 1 (1425 هـ - 2004 م).
- 149 - المعتمد، لأبي الحسين البصري المعترلي (ت: 436 هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1403 هـ.
- 150 - المعجم الأوسط، للطبراني - منشورات دار الحرمين 1415 هـ - 1995 م.
- 151 - معجم البلدان والقبائل العربية، لإبراهيم أحد المحققـي - دار الكلمة- شارع القصر الجمهوري - صنعاء.
- 152 - معجم البلدان، ياقوت الحموي - دار الفكر - الطبعة الثانية 1995 م.
- 153 - المعجم الصغير، للطبراني - دار الكتب الثقافية - الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م.
- 154 - المعجم الكبير، للطبراني ، تحقيق: حزة عبدالمجيد- الزهراء الحديثة 1984 م.
- 155 - معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله- مؤسسة الرسالة- بيروت - ط 1 (1414 هـ - 1994 م).
- 156 - المعيار، للسيد داود بن الحادي (خ)، نسخة بخط العلامة: عبدالرحمن شايم المؤيدي.
- 157 - المغني في أبواب العدل والتوحيد ، للقاضي عبدالجبار بن أحمد - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- 158- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري- المكتبة العصرية- الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م.
- . 159- المناقب، لمحمد بن سليمان الكوفي- جمع إحياء الثقافة الإسلامية- ط1(1412هـ).
- 160- المنخول من تعلقيات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى(ت: 505هـ)- تحقيق: د. محمد حسن هيتو- دار الفكر المعاصر- ط3(1419هـ- 1998م).
- . 161- منهاج الوصول إلى معيار العقول، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: 840هـ تحقيق د. أحد الماخذى، دار الحكمة البهائية - صنعاء، ط 1- 1412هـ . ونسخة أخرى خطوظة.
- 162- المنة والأمل في شرح الملل والنحل، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت: 840هـ)- دار الندى- بيروت- ط2(1410هـ- 1990م).
- . 163- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلامة الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى، تحقيق: محمد زكي عبدالبر- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر- ط2(1418هـ- 1997م).
- . 164- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للنهيي مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى 1325هـ.
- . 165- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي.
- . 166- نهاية الوصول في دراسة الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح يوسف، وسعد السريع- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط3(1419هـ- 1919م).
- . 167- نهاية الوصول، صفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي (ت: 157هـ)، تحقيق: د. سليمان يوسف، سعيد بن سالم السريع- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط2(1419هـ- 1999م).
- . 168- هداية العقول إلى غاية السؤل، للحسين بن القاسم (ت: 1050هـ)- وزارة المعارف المترکلية - صنعاء، 1359هـ.
- . 169- مع الموامع في شرح جمع الجوا مع، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: أحمد شمس الدين- دار الكتب العلمية- ط1(1418هـ- 1998م).
- . 170- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي- مكتبة المعارف- الرياض- ط1(1425هـ- 2005م).
- . 171- ينابيع النصيحة: للأمير الحسين بن بدر الدين - تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحظوري - مكتبة بدر - ط2(1422هـ- 2001م).

## الفهرس

3	[مقدمة التحقيق]
6	مؤلف الكتاب:
7	علمه:
8	نصرته لأهل البيت عليهم السلام :
9	رحلته إلى العراق :
10	مشائخه :
11	لاميذه :
13	وفاته:
13	مؤلفاته:
18	مصادر الترجمة:
18	التعريف بالكتاب:
19	المخطوطات المعتمدة في التحقيق:
20	نسبة الكتاب إلى مؤلفه:
21	[مقدمة المؤلف]
22	فصل:
23	فصل :
28	[شروط الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ]
29	الكلام في الأوامر والنواهي
42	الكلام في العموم والخصوص
49	[المطلق والمقييد]

51	[خصصات العموم]
57	الكلام في المجمل والمبين
66	الكلام في الناسخ والمنسوخ
74	الكلام في الأخبار
90	الكلام في الأفعال
93	الكلام في الإجماع
105	الكلام في القياس
113	الكلام في الاجتهاد وصفة الفتى والمستفتى
118	الكلام في الحظر والإباحة
120	المصادر والمراجع
132	الفهرس



## مكتبة بادر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a - Republic of Yemen

Tel: 00967 1 269085

Fax: 269079, P.O.Box: 291 Sana'a

اليمن - صنعاء - جولة تعز - غرب حدائق ٢٦ شتيمبر

تلفون: ٠٩٦٧ ١ ٣٩٩٨٥

فاكس: ٢٦٩٠٧٩ - صنعاء ٢٩١

[www.shahidalmenber.com](http://www.shahidalmenber.com)  
[dr.almahatwary@yahoo.com](mailto:dr.almahatwary@yahoo.com)